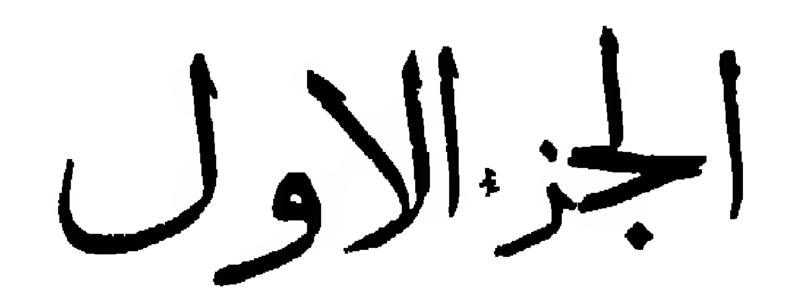


من المدونة الكبرى للامام مالك

التي رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن
الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام
دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام
أبي عبد الله الامام مالك بن أنس
الاصبحي رضي الله تعالى
عنهم أجمعين

﴿ الجزء الاول من كتاب الوضوء من المدونة الكبري ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

(حضرة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر)

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

التوقيت في الوضوء[1]

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا (قال) لا إلا ما أسبغ[2] ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت[3] قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وانما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولم يكن يوقت واحدة من ثلاث قال ابن القاسم وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً ﴿ مالك ﴾ عن عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن

(١) (قوله التوقيت في الوضوء) قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه التوقيت في الوضوء هو التقدير مأخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمن ومعنى هل وقت مالك في الوضوء أي هل قدر مالك فيه عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ معناه أوجب من قوله تعالى كتاباً موقوتا أي فرضاً لازماً على أحد الأقوال ويندفع الاعتراض لما قلناه عن قوله واختلفت الآثار في التوقيت أي اختلفت في الاعداد والله الموفق

(٢) (الا ما أسبغ) استثناء من غير الجنس اذ لم يكن عند مالك توقيت وانما كان يراعي الاسباغ

(٣) (قوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت) اتساع في العبارة وانما أراد اختلفت الآثار في الاعداد لان الوقت هو الواجب ولم يختلف في الواجب كم هو وانما اختلفت الآثار في الاعداد فأخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فثبت بهذه الاحاديث أن الفرض مرة وأن الزائد فضيلة لانه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنتان أو ثلاث اه

المازني عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله نعم قال فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ماسمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات [1] ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما [2] نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة ﴿ على ﴾ عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال سألت الحسن البصريّ عن الوضوء قال يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث ﴿ على ﴾ عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال تجزيك مرة اذا أسبغت ﴿ ابن وهب ﴾ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر من غرفة واحدة

---

(١) وفي نسخة مرتين مرتين (٢) وفي رواية ليحيي لا يحدث نفسه فيهما

﴿ الوضوء بماء الخبز والادام والنبيذ ﴾

﴿ والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ﴿ قلت ﴾ فما قوله فى الفول والعدس والحمص والحنطة وما أشبه ذلك (قال) انما سألته عن الخبز وهذا مثل الخبز (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض أصحابنا أن إنسانا [1] سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء (قال) قال مالك لا أرى به بأساً قال فقال له فما بال الخبز فقال له مالك أرأيت ان أخذ رجل جلداً فأنقعه أياما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتلّ الجلد في ذلك الماء فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه [2] (قال) وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء قال والتيمم أحب اليَّ من ذلك (قال) وقال مالك لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الابل ولا من ألبانها قال ولكن أحب إليَّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر [3] اذا أراد الصلاة (قال) وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة قال ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فانّ أصاب ماء قد توضئ به مرة ثوب رجل قال ان كان الذي توضأ به طاهراً فانه لا يفسد عليه ثوبه ﴿ قلت ﴾ فلو لم يجد رجل ماء إلا ما قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرة قال يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضئ به مرة أحبّ اليّ اذا كان الذي توضأ به طاهراً (قال) مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء قال لا بأس بالوضوء منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ماوقع من خشاش الارض في إناء فيه ماء أو في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر . وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشياء ﴿ قال ﴾ وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع

(١) وفي نسخة ان ناسا سألوا (٢) أي يحمل عليه (٣) (الغمر) بالتحريك زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه

ما مات من هذا في طعام أو شراب فانه لا يفسد الطعام ولا الشراب (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها ان أصاب الثوب ﴿قال﴾ ابن القاسم وأرى ان وقع في ماء فانه لا ينجسه ﴿قال﴾ وسئل مالك عن حيتان ملحت فأصيب فيها ضفادع قد ماتت قال لا أرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيد البحر

الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب غيره قال هو وغيره سواء ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار (قال) وقال مالك في الاناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال قال مالك ان توضأ به وصلى أجزأه (قال) ولم يكن يرى الكلب كغيره (قال) وقال مالك ان شرب من الاناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به (قال) وقال مالك ان ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن (قلت) هل كان مالك يقول يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ الكلب في الاناء في اللبن وفي الماء (قال) قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته (قال) وكانه كان يرى أن الكلب كانه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول ان كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ﴿قلت﴾ فان شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا (قال) أما ما تيقنت أن في منقاره قذرا فلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لان الماء يطرح ولا يتوضأ به ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد وبكير بن عبد الله أنهما كانا يقولان لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب (وقال) ابن شهاب في الحمار مثله ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقاله مالك

من حديث ابن وهب ﴿علي بن زياد﴾ عن مالك في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى قال لاأرى عليه إعادة وان علم في الوقت (قال) علي وابن وهب عن مالك ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب اذا كان الماء قليلا (قال) ولا بأس به اذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا مابقي شرابا وطهورا (وأخبرني) عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) عمر لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لانهما مما يتخذ الناس ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا بأس اذا اضطررت الى سؤر الكلب أن تتوضأ به (وقال) مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (قلت) والدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف ان شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وان كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها قال نعم (قال) وقد سألنا مالكا عن الخبز من سؤر الفأرة فقال لا بأس به (قال) فقلنا هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب قال نعم (قال) وسألت مالكا عن الدجاج والاوز تشرب في الاناء أيتوضأ به قال لا الاأن تكون مقصورة لاتصل الى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يتوضأ به وان لم يجد غيره وليتيمم اذا علم أنها تأكل النتن (قال) مالك وان كانت مقصورة فلاباس بسؤرها (قال) وسالت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الاناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل مالا يفسد الثوب فلايفسد الماء . وان ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه باصبعه من حديث

وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه قال كان يكره فضل الدجاج (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الاوز والدجاج مثله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال مالك) اذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه واذا كانت بمكان لا تصيب فيه الاذى فلا بأس به (وقال) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي رأيت طائراً ذرق على سالم ابن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب

﴿ استقبال القبلة للبول والغائط ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك انما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط انما يعنى بذلك فيافي الارض ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن (قال) فقلت له أرأيت مراحيض تكون على السطوح قال لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض ﴿ قلت ﴾ أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض بأساً فى القرى والمدائن وان كانت مستقبلة القبلة (قلت) كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط فى فيافى الارض قال نعم الاستقبال والاستدبار سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي فى استقبال القبلة لغائط أو لبول قال انما ذلك فى الفلوات فان لله عباداً يصلون له من خلقه فاما حشوشكم هذه التي فى بيوتكم فانها لا قبلة لها

﴿ الاستنجاء من الريح والغائط ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يستنجى من الريح ولكن ان بال أو تغوط فليغسل مخرج

الأذى وحده فقط ان بال فمخرج البول الاحليل وان تغوط فمخرج الأذي فقط

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فمن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ماهنالك بالماء حتى صلى قال تجزئه صلاته وليغسل ماهنالك بالماء فيما يستقبل ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه رأى عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره (قال) ابن القاسم قال مالك يعني الاستنجاء بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبدالعزيز أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي صلى الله عليه وسلم باداوة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الاداوة مني وقال تأخر عني ففعلت فاستنجى بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت انه شفاء من الباسور [1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع [2] التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن [3] فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول ثلاثة أحجار قالوا فكيف بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطهر وأطيب [4]

﴿ الوضوء من مس الذكر ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل ينتقض وضوءه اذا غسل دبره فمس الشرج (قال) قال مالك لاينتقض وضوءه من مس شرجا ولا رفغاً ولا شيئاً مما هنالك الا من مس الذكر وحده بباطن الكف فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه (قلت) فان

---

(١) (قوله من الباسور) قال القاضي أبو الوليد وقع في رواية يحيى بن عمر الناسور بالنون وذلك داء يظهر في طوق الشرج بتحريك الراء وفي رواية ابن باز الباسور بالباء وهو خروج العسرم يعتري من خام يجتمع في المائدة اه (٢) (عن عبد الرحمن) هو أول مولود لاهل الاسلام بافريقية

(٣) قال ابن وضاح ليس يصح أن عبد الله بن مسعود حضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) (قوله أطهر وأطيب) كذا وليحيى أطيب وأطهر

مسه بباطن الاصابع قال أرى باطن الاصابع بمنزلة باطن الكف قال لان مالكا قال لي باطن الكف فباطن الاصابع بتلك المنزلة (قال) وبلغني أن مالكا قال في مس المرأة فرجها انه لاوضوء عليها (قال) وقال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال يعيد وضوءه اذا فرغ من غسل الجنابة الا أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزيا عنه ﴿ ابن القاسم ﴾ وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ قال عروة ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال (وقالوا) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء (وقالوا أيضاً) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ (وذكروا أيضاً) عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول الوضوء من مس الذكر (وذكروا أيضاً) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

﴿ الوضوء من النوم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك إن وضوءه منتقض (قال) ومن نام نوما خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً (قال) وقال مالك فيمن نام على دابته قال ان طال ذلك انتقض وضوءه وان كان شيئاً خفيفا فهو على وضوئه (قال) فقلت له أرأيت ان نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء قال أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بمنزلة القاعد

(قال) وقال مالك من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك فان ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لان هذا لا يثبت قال وان نام وهو جالس بالاحتباء فان هذا أشد وعلى هذا الوضوء ان كثر ذلك وطال ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني من النوم ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل اذا نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال ان السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ﴿علي بن زياد﴾ عن سفيان الثوري عن سعيد بن اياس الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوما فعليه الوضوء (قال ابن وهب) وان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ ﴿ابن وهب﴾ وقال ابن أبي سلمة من استثقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان

﴿ في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر ﴾

﴿قال﴾ وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء (قال) قال مالك اذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وان كان ذلك من طول عزبة اذا تذكر فخرج منه أو كان انما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء . قلت فالدود يخرج من الدبر قال لا شيء عليه عند مالك (وقال) ابراهيم النخعي مثله من

حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة (قلت) فان خرج من ذكره بول لم يتعمده قال عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه (قال) وقال مالك في السلس البول ان أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء (قلت) فان خرج من فرج المرأة دم قال عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة (قال) وقال مالك والمستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحبُّ إليَّ من غير أن أوجبُ ذلك عليهما وأحبُّ اليَّ أن يتوضآ لكل صلاة (قال) وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ (قال) قال مالك أما من كان ذلك منه من طول عُزبة أو تذكر فاني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوأ وان أيقن أنه خرج منه فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتي يقطر أو يسيل (قال) فسمعته وهو يقول قطر قطر استنكاراً لذلك[1] (قال) قلت لابن القاسم فهل حدّ في هذا أنه يجزئه مالم يقطر أو يسل قال ما سمعته حدّ لنا في هذا حداً ولكنه قال يتوضأ (وقد) ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده يتحدّر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (قال) مالك يعني المذي ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي ﴿مالك﴾ عن الصلت بن زبيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان انضح تحت ثوبك بالماء واْله عنه ﴿ابن وهب﴾ عن القاسم بن محمد أنه قال في

---

(١) (قوله استنكاراً لذلك) قال فضل ليس يعني بانكار مالك في هذا الموضع أن لا يقطر الماء لانه اذا لم يقطر يصير ماسحاً وهذا لايجوز لمتوضيء الا في موضع المسح وانما استنكر مالك الحد في القطر فأما أن يغسل ولا يقطر فلا بد من ذلك والا يكون ماسحاً وقد رأيته لابن مزين هكذا

الرجل يجد البلة فقال اذا استبريت وفرغت فارشش بالماء (وقال ابن وهب) عن ابن المسيب أنه قال في المذي اذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ماغلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي ﴿ مالك ﴾ عن ابي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحدنا اذا خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألته فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه الا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره (قال) مالك المذي عندنا أشد من الودي لان الفرج يغسل عندنا من المذي . والودي عندنا بمنزلة البول ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال اذا كان ذلك لازما في كل حين لم يكن عليه الا غسل يديه فان كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة

﴿ في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه اذا أفاقوا ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المجنون يخنق قال أرى عليه الوضوء اذا أفاق (قلت) لابن القاسم فان خنق قائما أو قاعداً قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يعيد الوضوء (قلت) فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن فيه الوضوء (قال) وقال مالك من أغمي عليه فعليه الوضوء (قال) فقيل لمالك فالمجنون أعليه الغسل اذا أفاق قال لا ولكن عليه الوضوء وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل (قال) وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن فقد عقله بجنون أو باغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً لقول الله تعالى اذا

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق . وقدقال زيد بن سلم انما تفسير هذه الآية اذا قمتم الى الصلاة من المضاجع يعنى النوم

في الملامسة والقبلة

﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة تمس ذكر الرجل قال ان كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وان كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها (قال) واذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك الرجل اذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه **الوضوء (قال) والمرأة** بمنزلة الرجل فى هذا (قال) وان جسها للذة فلم ينعظ فعليه أيضا الوضوء **(قلت)** لابن القاسم فان قبلته المرأة على غير فمه على ظهره أو جبهته أو يده أتكون هي الملامسة دونه فى قول مالك (قال) نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فان التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء (قال) وإن هو لمسها أيضا أو قبلها على غير الفم فالتذت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وان لم تلتذ لذلك وتشته فلا وضوء عليها ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء (وعن) سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله ابن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيي بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله (على بن زياد) عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى فى القبلة الوضوء

فى الذي يشك فى الوضوء والحدث

﴿قال﴾ وقال مالك من شك فى بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة (قال) وقال مالك فيمن توضأ فشك فى الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا انه يعيد الوضوء بمنزلة من شك[1] فى صلاته فلا

(١) (قوله بمنزلة من شك في صلاته) هذا على انه أتي بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد

يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فانهُ يلغي الشك (قال ابن القاسم) وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتقين أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك[1] بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث (قال) ان كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة

﴿الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما اذا لم يكن في أيديهما نجس (قال) وقال مالك لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه (علي) عن مالك أنه قال في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه قال لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد (قال) وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب ﴿ابن وهب﴾ قال قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب

﴿ما جاء في تنكيس الوضوء﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى قال صلاته مجزئة عنه (قال) فقلت لمالك أفترى له أن يعيد الوضوء قال ذلك أحب الي قال ولا أدري ما وجوبه ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

ذلك فلا يضره الشك مع الاستنكاح فأما لو صلاها على انها ثالثة ثم شك أهي ثالثة أم رابعة فانه يأتي برابعة مستنكحاً كان أو غير مستنكح اهـ من كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله تعالى

(١) (قوله من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك الخ) وأما من جس بين أليتيه جساً فخيل اليه ريح أو صوت ولم يستيقنه فلا وضوء عليه وهو من فعل الشيطان اهـ من المقرب لابن أبي زمنين

ونعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه (وذكر) وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا

﴿ فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ومن فرّق ﴾
﴿ وضوءه أو غسله ناسياً أو متعمداً أو بعضه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال ان كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وان تطاول ذلك . قال وان كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلا جاء الى سعيد بن المسيب فقال اني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه الى المطهرة فيصبّ على رأسه دلواً من ماء (قال) وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة (قال) ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لو نسيه لم يكن من الوضوء (قال) ابن وهب قال الليث وقال يحيي بن سعيد لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم يروا أن ذلك ينقص صلاته (قال) ابن وهب قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر انه لا يعيد الا مما ذكر الله في كتابه (وقال) مالك والليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان تفريق الغسل مما يكره وانه لم يكن غسلا حتى يتبع بعضه بعضاً . وأما رجل يفرق غسله مابين بكرة الى العشيّ متحريا لذلك فذلك ليس بغسل (وقال) مالك والليث مثله

﴿ في مسح الرأس ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وان كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره (وقال) مالك الاذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر (قال) وقد قال لي مالك في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر (قال) وقال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها من نحو الدلالين انها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره (ورواه) ابن وهب أيضا . وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت اذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله (قال ابن وهب) وبلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيي بن سعيد ونافع مولى ابن عمر بذلك وقاله مالك (وقال) مالك في المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الوضوء والصلاة

﴿ في الذي يعجز عنه وضوءه أو ينسى بعض وضوئه وغسله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال ان كان قريباً فأرى أن يبنى على وضوئه وان تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضآ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت قال ان كان انما ترك اللمعة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله وأعاد الذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وان كانوا انما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة فان لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء وهو قول مالك (قال ابن وهب) وقول ربيعة في

تبعيض الغسل مثل هذا (وقول) ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسيا في الغسل مثل هذا (وقال) مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدئ الصلاة بعد مايمسح برأسه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يؤمر بأن يغسل رجليه بعد ما يمسح رأسه قال ان كان ناسياً وجف وضوءه فلا يكون عليه الا مسح رأسه

﴿ مسح الوضوء بالمنديل ﴾

١

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء

﴿ جامع الوضوء وتحريك اللحية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه (وقال) مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه انه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية (وقال ابن القاسم) وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال فسمعته وهو يقول قطر قطر انكاراً لذلك (قال مالك) وقد كان بعض من مضى يتوضؤن بثلث المد (قال) وقال مالك في الوضوء تحريك اللحية من غير تخليل ﴿ ابن وهب ﴾ ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية وقال يكفيها ما مر عليها من الماء (وقال) القاسم بن محمد أغرف ما يكفيني من الماء وأغسل به وجهي وأمره على لحيتي من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب (وقال القاسم) لست من الذين يخللون لحاهم (وقال) ابراهيم النخعي يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور (وقال) ابن سيرين ليس من السنة غسل اللحية وان ابن عباس لم يكن يخلل

لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر

في غسل القيء والحجامة والقلس والوضوء منها

﴿قال﴾ وقال مالك القيء قيآن أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه غسله (قال) وقال مالك في مواضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسحه (قال) مالك وان مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد مادام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه قال لا يتوضأ من القيء ولا نرى فيه وضوأ ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن يحيي بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة مثله في القلس (قال مالك) قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصلي (قال) ابن وهب وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط ﴿ ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله (وقال) ابن شهاب في الحجامة مثله (وقال) ربيعة مثله في القرحة التي تسيل ﴿قال﴾ وقال مالك كل قرحة اذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وان نكأها لشيء سال منها فان الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب وما سال على جسده غسله الا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف وما كان من قرحة تسيل لا تجف وهي تمصل فان تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها ما استطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك فان تفاحش ذلك فأحب الي أن يغسله ولا يصلي به (قال) ابن القاسم والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم ﴿ وقال مالك ﴾ فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال منها الدم أو خرج الدم من غير أن ينكأها قال هذا يقطع الصلاة ويبتدىء ان كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني وليستأنف ولا يبني الا في الرعاف وحده فان كان ذلك الذي يخرج من هذه القرحة يسيراً فليمسحه

وليتماد على صلاته (ابن وهب) وان عمر بن الخطاب صلى والجرح يثعب دما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبـد الرحمن أنه قال أما الشيء الملازم من جرح يمصل أو أثر براغيث فصل في ذلك فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تواري ذلك (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد أما الذي لا يبرح فلا غسل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال حمزة بن أبي الربيع وعطاء بن أبي رباح مثله في الدماء والقرحة ﴿ ابن وهب ﴾ وان أبا هريرة وسعيد بن المسيب وسالما كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما فيفتلونه ويمسحونه ويصلون ولا يتوضؤن ﴿ ابن وهب ﴾ قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي قالوا فيما يخرج من الدم من الفم لا يرون فيه وضوأ (وقال) سالم ويحيي بن سعيد مثله

﴿ في الذيل والوطء على الروث والعذرة والخثاء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع يطهره مابعده قال هذا في القشب اليابس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة يغسله ولا يصلي به قبل أن يغسله ثم كان آخر ما فارقته عليه أن قال أرجو أن يكون واسعاً (قال) مالك

(قال) لا يصلي حتي يغسله (قال) واذا وطئ على ارواث الدواب وأبوالها قال هذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلا فليدلك نعليه وان كان نهاراً فلينظر الى أسفلهما ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وسمعت

(١) (قوله قال مالك) هكذا بالاصل ولم يذكر المقول وقد ترك له بياضاً كما ترى ولعل الساقط هو مايتعلق بحكم الذيل يمر على نحو العذرة فانه لم يذكره صريحاً ولعل تقديره أن يقال (وقد سئل في ذيل الثوب يمر على عذرة أو بول أو روث فيتعلق به شيء هل يصلي به قال لايصلي الخ) أو نحو هذا اه مصححه

يحيي بن سعيد يقول يكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا يكره ذلك من الابل والبقر والغنم وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الابل والبقر والغنم (وقال) مالك ان أهل العلم لا يرون على من أصابه شي من أبوال الابل والبقر والغنم شيئا فان أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله. والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه ﴿وكيع﴾ عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع فى السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك (قال) فقلنا لمالك انه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة قال لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه ﴿حدث﴾ موسى بن معاوية عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال رأيت على بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به الرجل

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلي وفى ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يبالى أن لا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا وان كان دما كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها باقامة جديدة ولم يبن على شيء مما صلى وان رأى ذلك بعد ما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم (قال) ويغسل قليل الدم وكثيره من

الدم كله وان كان دم ذباب رأيت أن يغسل ﴿ قلت ﴾ فان كان فى نافلة فلما صلى ركعة رأى فى ثوبه دماً كثيراً أيقطع أم يمضي فان قطع أيكون عليه القضاء أم لا (قال) يقطع ولا أرى عليه القضاء الا أن يحب أن يصلي (قال) فقيل لمالك فدم البراغيث قال ان كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل (قال) والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التى تأكل النتن فان قليل خرئها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو فى ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها باقامة جديدة كان مع الامام أو وحده فان صلى أعاد ما كان فى الوقت (قال) فان ذهب الوقت فلا أرى عليه اعادة (قال) فقلت له فان رآه قبل أن يدخل فى الصلاة قال هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك قبل هذا . وأرواث الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل فى البول والرجيع والمذي يكون فى الثوب (قال) ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة (قال) وقال مالك فيمن صلى وفى جسده نجس هو بمنزلة من هو فى ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلى وفى ثوبه دنس (قال) وقال مالك فى المني يصيب الثوب فيجف فيحكه قال لا يجزئه ذلك حتى يغسله (قال) وقال مالك فى دم البراغيث يكون فى الثوب متفرقا قال اذا تفاحش ذلك غسله . قال وان كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً (قال) مالك ودم الذباب يغسل (قال) وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكن يجعل دم كل شيء سواء وذلك أني سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب فقال ودم السمك أيضا يغسل (قال) وقال مالك فى الثوب يكون فيه النجس قال لا يطهره شيء الا الماء وكذلك الجسد (قال) فقلت لمالك فالقطرة من الدم تكون فى الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه وينزعه قال فكرهه لثوبه ويدخله فاه[1] فكره

---

(١) (قوله قال فكرهه لثوبه الخ) معنى هذه العبارة على ما وصل اليه الفهم أن اللام في لثوبه لام الاجل أي لاجل تلف ثوبه أي لان قالع المتلوث بالدم من الثوب بالاسنان يتلفه وقوله ويدخله منصوب بأن مضمرة وهو مؤول بمصدر معطوف على قوله لثوب الداخل عليه لام العلة وان كان شاذا هنا أي كرهه لتلف الثوب ولادخاله بفيه لقذارة الدم وقوله فكره ذلك فذلكة أي كره هذين الشيئين القرض لاتلاف الثوب وادخاله الفم للقذارة فتأمل وحرر اه مصححه

ذلك (قال) وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطىء موضعه ولا يعرفه قال يغسله كله (قلت) له فان عرف تلك الناحية منه قال يغسل تلك الناحية (قلت) فان شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه قال ينضحه بالماء ولا يغسله. وذكر النضح قال هو الشأن قال وهو من أمر الناس قال وهو طهور لما شك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ماتطاير عليّ من البول قدر رؤس الابر هل تحفظ من مالك فيه شيئا قال أما هذا بعينه مثل رؤس الابر فلا ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره من الثوب (وأخبرني) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس (وقال) مجاهد مثله والليث بن سعد وقال أرى أن يغسله بالماء ﴿ ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبدالرحمن بن أبي خاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال ان كان مما يكون من الناس فانه يعيد الصلاة ان كان في الوقت وان كان في غير الوقت فانه لايعيد (وقال) ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة ويونس (وقال) ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب اذا تفاحش منظره وتغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أفلح بن جبير عن أبيه قال عرّسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حتي صلينا الفجر حين ارتفع النهار فقلت لابن عمر اني صليت في ازاري وفيه احتلام ولم أغسله قال فوقف عليّ ثم قال انزل فاطرح ازارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت (قال) سحنون وانما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لايعيد في الوقت (وقال) ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه

جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب

﴿ في المسح على الجبائر ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال قال مالك نعم يمسح عليها (قال) ابن القاسم وأرى ان هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً (قال) قال مالك ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر فانه اذا صح ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة (قلت) فان صح فلم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات (قال) ان كان في موضع لا يصيبه الوضوء انما هي في المنكب أو الظهر فاني أرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن يمسحه بالماء لانه بمنزلة من بقى من جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات انها تعاد الصلوات كلها وانما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط (قال) وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه (قلت) لابن القاسم في المرارة يكساها الظفر بهذه المنزلة قال نعم هي مثله (قال) ابن وهب وقد قال يمسح علي الجبائر الحسن البصري وابراهيم النخعي ويحيي بن سعيد وربيعة (وقال) ربيعة والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ثم يمسح عليها (قال) ابن وهب وقال مالك في القرطاس أو الشيء يجعل علي الصدغ من وجع انه يمسح عليه من رواية ابن وهب

﴿ في وضوء الاقطع ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن قطعت رجلاه الى الكعبين قال اذا توضأ غسل بالماء مابقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً (قلت) لابن القاسم أيبقى من الكعبين شيء (قال) نعم انما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين وقد قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل

الساقين فقال لي هذان هما (قلت) فان هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل مابقي من المرفقين ويغسل موضع القطع (قال) لايغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه ان يغسل شيئاً من يديه اذاقطعتا من المرفق (قلت) وكيف لم يبق من المرفق شيء قال لان القطع قد أتي على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه ان يغسل موضع القطع (قال) وأما الكعبان فهما باقيان فى الساقين فلذلك يغسل موضع القطع (قلت) أهوقول مالك (قال) ماسألت مالكا عن الذراعين (قال ابن القاسم) والتيمم فى ذلك هو مثل الوضوء (قال ابن القاسم) الا أن يكون بقي شيء من المرفقين فى العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فان كان كذلك فليغسل مابقي من المرفقين

﴿ فى غسل بول الجارية والغلام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الجارية والغلام بولهما سواء اذا أصاب بولهما رجلا أو امرأة غسل ذلك وان لم يأكلا الطعام (قال) وأما الام فأحب الىّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه ان كانت تقدر على ذلك وان لم تكن تقدر على ذلك فلتصل فى ثوبها ولتدرأ البول عن نفسها جهدها ولتغسل ماأصاب من البول ثوبها جهدها

﴿ فى الذي يبول قائما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يبول قائما ان كان ذلك فى موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك وان كان فى موضع صلب يتطاير عليه فاكره ذلك له وليبل جالسا ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما ومسح علي خفيه

﴿ فى الوضوء من البئر تقع فيه الدابة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء

تقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه (قال) لا أحب أن يشرب منه ولا يغتسل به فقيل له أتسقى منه البهائم قال لا أرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة والفأرة قال ينزف منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر مايظنون أنها قد طابت ينزفون ما استطاعوا (قال) وكره مالك للجنب أن يغتسل في الماء الدائم اذا كان غديراً يشبه البرك العظام ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت فلا يدرى من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا (قال) قال مالك اذا كانت البئر قد أنتنت من الحياة[1] ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها (قال) وهذا مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء (قال) نعم يتوضأ منه (قيل) له وان جف ذلك الماء قال يتيمم بذلك الطين (قيل) له فانه يخاف أن يكون فيه زبل قال فلا بأس به (قال) وسئل مالك عن مواجل[2] أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه قال لا يتوضأ به ولا يشرب منه (قال) ولا بأس أن تسقى الماشية منه ﴿قال﴾ والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه (قال) ان كان ذلك ذائبا لم يؤكل وان كان جامداً طرحت الدابة وما حولها وأكل ما بقي وان كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس بأن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الماء الذي لا يجرى تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب قالا فان رأيت أن لا يدنسه ما وقع فيه فنرجو أن لا يكون به بأس (قال على بن زياد) قال مالك ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة وتغير لونه وطعمه فصلى أعاد الصلاة وان ذهب الوقت وان لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد ما دام الوقت ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن كل

---

(١) (قوله قد انتنت من الحياة) كذا بالاصل ولعل المراد بها طول الاقامة وليحرر اه مصححه

(٢) (قوله من مواجل أرض برقة) المواجل جمع موجل كموعد وهو حفرة يستنقع فيها الماء وبرقة اسم بجملة قرى منها قرية بقم وأخرى تجاه واسط القصب اه

مافيه فضل عما يصيبه من الاذى حتى لايتغير ذلك طعمه ولالونه ولاريحه فلا يضره ذلك (قال) ربيعة وان تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر مايذهب الرائحة عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وسحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبول أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم يغتسل فيه

﴿ فى عرق الحائض والجنب والدواب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب مالم يكن فى جسده نجس فان كان في جسده نجس فانه يكره ذلك لانه اذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده (قال) وقال مالك لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب (قال) وكذلك الثوب الذى يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة (قال) الا أن يكون فى ليال لايعرق فيها فلا بأس بأن ينام فى ذلك الثوب الذى فيه النجاسة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال لا بأس بعرق الجنب والحائض فى الثوب وقاله مالك (وكيع) عن جرير عن ابراهيم النخعى أنه لا يرى بنجع الدابة الذي يخرج منها بأساً (ابن وهب) وان أبا هريرة كان يركب فرسا عريا (وقال) الليث بن سعد لا بأس بعرق الدواب

في الجنب ينغمس في النهر انغماسا ولا يتدلك

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج (قال) لا يجزئه الا أن يتدلك وان نوى الغسل لم يجزئه الا أن يتدلك (قال) وكذلك الوضوء بماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان مر بيديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد كله (قال) مالك لايجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك

في اغتسال الجنب في الماء الدائم

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يكره اغتسال الجنب فى الماء الدائم (قال) وقد جاء في الحديث لايغتسل الجنب في الماء الدائم (قال) وقال مالك لايغتسل الجنب في الماء الدائم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما تقول في هذه الحياض التى تسقى منها الدواب لان رجلا اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا (قال) نعم الا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الاذى منه فلا يكون بذلك بأس لان الحائض تدخل يدها فى الاناء والجنب يدخل يده في الاناء ولا يفسد ذلك الماء (قال) فجميع جسده بمنزلة البعض في هذا (قال ابن شهاب) في الحائض تدخل ابهامها في الماء قال لا بأس به (وقال مالك) في الجنب يدخل فى القصرية يغتسل فيها من الجنابة قال لاخير فى ذلك وان كان غير جنب فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه مايشرب به وفى يده قذر (قال) يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل (قال) فأدرته عنه قال فجعل يقول لي يحتال لذلك وكره أن يقول يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك وقد جاء الحديث أنه نهي الجنب عن الغسل فى الماء الدائم (قال) وقال ابن القاسم ولو اغتسل فيه لم أر ذلك نجسه اذا كان ماء معينا ورأيت ذلك مجزئا عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يغتسل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا وكيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا ﴿ سحنون ﴾ قال على ابن زياد قيل لمالك فاذا اضطر الجنب قال يغتسل فيه وانما كره ذلك اذا وجد منه بداً فأما اذا اضطر اليه فلا بأس أن يغتسل فيه اذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك ﴿ الليث ﴾ عن يحيي بن سعيد قال سألته عن البئر أو الفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيراً راكداً غير جار وهو يغتسل فيه الجنب والحائض هل يكره لاحد أن ينتفع بما فيها ان فعل ذلك جنب أو حائض (قال) يحيي بن سعيد أما البئر المعين فاني لا أرى اغتسال الحائض والجنب فيها بمانع مرافقها من الناس وأما الفسقية والحوض فاني لا أرى أن ينتفع به أحد مالم يكن ماؤها كثيراً

﴿ في الغسل من الجنابة والماء ينضح في الاناء والمرأة توطأ ثم تحيض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة (قال مالك) فان هو اغتسل قبل ان يتوضأ أجزأه ذلك (قال) وقال مالك في المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتي يفرغ من غسله ثم يتنحى فيغسل رجليه في مكان طاهر فيجزئه ذلك (قال) وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب . قال ليس الناس في هذا سواء (قال) وقال مالك في الحائض والجنب لا تنقض الحائض شعرها عند الغسل ولكن لتضغثه بيديها (وقال مالك) في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في الاناء (قال) لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا (وقال) الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك الا ابن سيرين قال انا لنرجو من رحمة ربنا ماهو أوسع ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتي يجف جسده ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة (قال) لا وليستأنف الغسل (قال) وقال

مالك فى المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لاغسل عليها حتى تطهر من حيضتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا ان مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر من الحيضة ان أحبت وقاله بكر ويحيي ابن سعيد . وقد قال ربيعة فى أول الكتاب فى تبعيض الغسل ان ذلك لايجزئه ﴿ مالك ﴾ ويحيي بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يديه فى الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر[1] من الشدة أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع اذا اغتسلت من الجنابة قال تحفني عليه ثلاث حفنات ثم اغمريه على أثر كل حفنة يكفيك ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ (قال) وأي وضوء أطهر من الغسل مالم يمس فرجه

﴿ فى مجاوزة الختان الختان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال) ابن القاسم انما ذلك اذا غابت الحشفة فأما ان مسه وهو زاهق الى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء الى داخل الفرج أترى عليها الغسل (قال) لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن

(١) (قوله حتى يسبر الخ) السبر بفتح فسكون امتحان غور الشيء واستخراج كنه الامر اه

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[1] هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهـذه ثم نغتسل ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد ابن أبي أيوب قال كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهـل العلم يقولون اذا دخل من ماء الرجل شئ في قبل المرأة فعليها الغسل وان لم يلتق الختانان وقاله الليث (وقال مالك) اذا التذت يريد بذلك أنزلت

﴿ في وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم أو ينام اذا كان جنبا بالوضوء (قال) أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار (قال) وأما الطعام فكان يأمر بغسل يديه ان كان الاذى قـد أصابهما ويأكل وان لم يتوضأ (قال) وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ أو بعده (قال) وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض في هذا بمنزلة الجنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبـد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا

---

(١) (قوله ثم يكسل) في القاموس أكسل في الجماع اذا خالط زوجته ولم ينزل أو عزل ولم يرد ولدا اهـ .

سعيد الخدري سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالوضوء (قال ابن وهب) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد ومالك يقولون اذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط

في الذي يجد الجنابة في لحافه

﴿قال﴾ وقال مالك من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو فى فراشه قال ينظر فان كان مذيا توضأ ولم يكن عليه غسل وان كان منيا اغتسل (قال) والمذي فى هذا يعرف من المني وهو بمنزلة الرجل فى اليقظة اذا لاعب امرأته ان أمذى توضأ وان أمنى اغتسل (قال) وقد جاء يكون الرجل فى منامه يرى أنه يجامع فلا يمني ولكنه ينزل وهو فى النوم مثل من لاعب امرأته فى اليقظة (قال) وقد يكون الرجل فى منامه يرى أنه يجامع فى نومه فلا ينزل وليس الغسل الا من المني (قال مالك) والمرأة فى ذلك بمنزلة الرجل فى المنام فى الذي يرى

فى المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء

﴿قلت﴾ أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال مالك) لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ماء (قال ابن القاسم) وهما سواء (فقلت) لمالك فالرجل تكون به الشجة أو الجرح فلا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله (قال) نعم ولا يشبه هذا المسافر لان صاحب الشجة يطول أمره الى برء شجته وليس المسافر بتلك المنزلة (قال ابن القاسم) ولم يكن يحمل المسافر عندنا ولا عند مالك الا أنه على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا يجامع الرجل أهله وهو بمفازة حتى يعلم أن معه ماء (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيي بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك انهم كانوا يكرهون ذلك

﴿ في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة ﴾

﴿ قال ﴾ مالك من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل على أي الوجوه كان ولم ينو به غسل الجنابة (قال) هو بمنزلة الرجل صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة (قال مالك) وان توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاته فذلك يجزئه (قال) وقال مالك ان توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولم ينو به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها (قال ابن القاسم) لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية (قلت) فان توضأ وبقي رجلاه فخاض نهرا ومسح بيديه رجليه في الماء الا انه لا ينوي بخوضه النهر (قال) لا يجزئه من غسل رجليه هذا (قال ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال لو أن رجلا دخل نهراً فاغتسل فيه ولا يتعمد غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يتعمد الغسل غسل الجنابة فان صلى أعاد الصلاة (ابن وهب) وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة (ابن وهب) قال مالك والليث مثله (وقال مالك) انما الاعمال بالنيات

﴿ في مرور الجنب بالمسجد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك قال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل (قال) وكان زيد يتناول هذه الآية في ذلك ولا جنبا الا عابري سبيل وكان يوسع في ذلك (قال) وقال مالك ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه

﴿ في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة (وقال ابن القاسم) عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض ثم تطهر انها

تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب

-﴿ في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته ﴾-

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج الى السوق فيخرج فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك (قال) ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل مافي ثوبه ويصلي تلك الصلاة ولا يمضي لحاجته (قال) وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم يذكر أنه جنب (قال) ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم مابقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة (قال) وان فرغ من الصلاة فلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده وان كان الامام حين صلى بهم كان ذاكراً لجنابته فصلاة القوم كلهم فاسدة ﴿ قال ﴾ ومن علم بجنابته ممن يقتدي به والامام ناس لجنابته فصلاته فاسدة (قال) وان صلى بالقوم بعد ماذكر الجنابة جاهلا أو مستحيياً فقد أفسد على القوم صلاتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الاعادة متى ماعلموا • وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى عمر الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الامام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا

-﴿ في الثوب يصلى به وفيه النجاسة ﴾-

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس (قال) ان لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا اعادة عليه (قال) وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس الى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس أو الحائض

تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء..وأما من يصلي وفي ثوبه دنس فوقته الى اصفرار الشمس هـذا وحده جعل له مالك الى اصفرار الشمس وقتا.والذي يصلي الى غير قبلة مثله (قال) فان كان الدنس في جسده قال سمعت مالكا يقول في الدنس في الجسد وفي الثوب سواء وقال يعيد ما كان في الوقت (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . وابن شهاب مثله ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على موضع نجس فعليـه الاعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس ﴿ قلت ﴾ فان كانت النجاسة انما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط (قال) أرى عليـه الاعادة مادام في الوقت وان لم تـكن النجاسة الا في موضع الـكفين وحده أو موضع جبهته وحده أو موضع القدمين وحدهما أو بموضع جلوسه وحده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس (قال) يصلي به فان أصاب ثوبا غيره أو أصاب مايغسله أعاد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلي (قال) يصلي بالحرير أحب الي ويعيد ان وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير

﴿ الصلاة بالحقن ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن (قال) اذا أصابه من ذلك شئ خفيف رأيت أن يصلي به وان أصابه من ذلك مايشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي (قلت) فان أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه ماقول مالك فيه اذا كان ذلك يشغله عن صلاته (قال) لا أحفظ من مالك في الغثيان شيئا (قال) والغثيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن (قلت) فاذا أعجله عن صلاته أهون مما يشغله قال نعم (قلت) وان صلى على ذلك وفرغ أترى عليه اعادة قال اذا شغله فأحب الي أن يعيد (قلت) له أفي الوقت وبعد الوقت قال اذا كانت عليه الاعادة فهو كذلك

يعيد وان خرج الوقت وقد بلغني ذلك عن مالك. ثم قال قال عمر بن الخطاب لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم أحدكم الى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه ألا خبثان الغائط والبول (وذكر) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (وذكر) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ان كان الذي به شيئاً لا يشغله عن الصلاة صلى به (قال) وان ابن عمر كان يقول ما كنت أبالي به الى أن يكون في جانب ردائي اذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السري عن التيمي عن عبد الله بن عمر (وذكر) ابن مهدي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر من حديث ابن وهب

الصلوات بوضوء واحد

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين وأكثر من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له ان كان ليكفيني وضوئي لصلاة الصبح الصلوات كلها مالم أحدث ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر

في غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها (قال) وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال مضى الصالحون على هذا (قال) وقال مالك لا أرى أن يصلى بخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسلا ﴿ وكيع ﴾ عن الفضيل بن عياض عن هشام بن

حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك اذا أسلم النصرانى هل ترى عليه الغسل قال نعم (قلت) لابن القاسم متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم (قال) ماسألته الا كما أخبرتك ولكنى أرى ان هو اغتسل للاسلام وقد أجمع على أن يسلم فان ذلك يجزئه لانه انما أراد بذلك الغسل للاسلام (قلت) فان أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا (قال) نعم يتيمم (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأيي والنصرانى عندى جنب فاذا أسلم اغتسل أو تيمم فان تيمم ثم وجد الماء فعليه الغسل (قال ابن القاسم) واذا تيمم النصرانى للاسلام ينوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أجزأه أيضا (قال) وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل ﴿ ابن وهب ﴾ وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال [1] فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الاسلام ثم أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب الى حائط أبي طلحة فيغتسل

فيمن صلى على موضع نجس أو تيمم

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت (قلت) لابن القاسم وان كان بولا جف قال انما سألناه عن الموضع النجس فان جف أعاد (قلت) له فمن تيمم به أعاد قال يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر (ابن وهب) وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب يعيد ما كان في الوقت

في الرعاف

﴿ قال ﴾ وقال مالك ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها [2] أو قطر

(١) (قوله ثمامة بن أثال) هو هكذا عند ابن وضاح وابن قاسم وهو الصواب وقال ابراهيم بن محمد أثالة (٢) (قوله منها) متعلق بقوله ينصرف وقوله أوقطر عطف على سال اه مصححه

قليلا كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته قال وان كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ولا شئ عليه (قال) وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف (قال) وأخبرني مالك عن يحي ابن سعيد أن سعيد بن المسيب قال لاصحابه ماتقولون فى رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم قال فسكت القوم قال سعيد يومئ ايماء (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلى فى بيته أوحيث أحب (قال ابن القاسم) قول مالك عندى حيث أحب أى أقرب المواضع اليه حيث يغسل الدم عنه وذلك اذا كان الامام قد فرغ من صلاته الا أن يكون جمعة فانه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتكون الا فى المسجد (قال) وقال مالك فيمن رعف بعد ماركع أو بعد مارفع رأسه من ركوعه أو سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه انه يلغى الركعة وسجدتيها ويبتدئ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده (قال) ينصرف فيغسل الدم عنه ثم يرجع فان كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وان رعف بعد ماسلم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته «قال» وقال مالك فى الرجل يكون مع الامام يوم الجمعة فيرعف بعد ماصلى مع الامام ركعة بسجدتيها (قال) يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع الى المسجد فيصلى مابقى عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها (قال ابن القاسم) فان رجع والامام لم يفرغ الا أنه في التشهد جالس جلس معه فاذا سلم الامام قضى الركعة التي بقيت عليه وان جاء وقد ذهب الامام صلى ركعة بسجدتيها (قال) مالك فان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضاً مع الامام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف (قال) يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلى ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التى لم يتم مع الامام بسجدتيها أدرك الامام أولم يدركه (قال) وكذلك لو أنه رعف بعد ما صلى مع الامام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب فغسل الدم عنه ثم رجع قبل أن يركع الامام الركعة الثانية (قال) يلغي الركعة الأولي

ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه (قال) وقال مالك كل من رعف في صلاة فانه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع اليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا علم أنه لا يدرك مع الامام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة [1] إلا الجمعة فانه لا يصلي ما بقي عليه اذا هو رعف إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد (قال) وقال مالك فان هو افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد احدى السجدتين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة (قال) يبتدئ الظهر أربعا (قال) وقال مالك اذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج يغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الامام من الركعة الثانية قال يصلي الركعة الثانية بقراءة (قال) وان هو سها عن قراءة السورة التي مع أم القرآن في ركعته التي يقضي سجد لسهوه قبل السلام (قلت) له فان سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي قال يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ظهراً أربعاً (قال) وقال مالك وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الامام من صلاته قال يجهر بالقراءة كما كان الامام يفعل (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام في الظهر بعد ما صلى معه ركعة فخرج يغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقيت له ركعة قال يتبع الامام فيما يصلي الامام ولا يصلي ما فاته به الامام حتى يفرغ الامام فاذا فرغ الامام قام فقضى ما فاته مما صلى الامام وهو غائب عن الامام (قال) وقال مالك من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الراعف عنده صاحب الرعاف عنده يبني وهذا لا يبني ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم

---

(١) (قوله مما بقي عليه من الصلاة) في الاسدية لابي زيد انه ان صلي مابقي عليه من صلاته حين ظن أن الامام قد فرغ ثم انه لما انصرف أيقن أن الامام لم يفرغ من صلاته بعد ان صلاته تامة ولا اعادة عليه لانه قد خرج من حكم الامام اه

يتكلم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغني عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحي بن سعيد مثله (قال) يحي ما نعلم عليه وضوءاً وهذا الذى عليه الناس ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أن علقمة بن قيس أمَّ قوما فرعف فأشار الى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده ﴿ وكيع ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم قال البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة

في هيئة المسح علي الخفين

﴿ قال ﴾ وقال مالك يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما (قال) والغضون الكسر الذى يكون فى الخفين على ظهور القدمين ومسحهما الى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق (قال ابن القاسم) ولم يحد لنا مالك في ذلك حداً (قال ابن القاسم) وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى [1] على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرَّهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما الى عقبه وأمرَّهما على عقبه الى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين (قال) وقال مالك وسألت ابن شهاب فقال لنا هكذا المسح ﴿ قلت ﴾ فان كان فى أسفل الكعبين طين أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء الى الخفين قال هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فهل يجزيء عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهره عن باطنه (قال) لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الاعادة الا فى الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس فأما في الوقت فأحب اليَّ أن يعيد ما دام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما ﴿ ابن وهب ﴾ ان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا لا يمسح على غضون

(١) (قوله فوضع يده اليمنى الخ) قال القاضي أبو الوليد هذا يدل على أن يده اليمنى من فوق في الخفين جميعا بخلاف قول ابن حبيب وعاب ابن شبلون وغيره من شيوخ المذهب قول ابن حبيب اه

الخفين وان ابن عمر قال يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر (وقال مالك) في الخرق يكون في الخف قال ان كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وان كان كثيراً فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه (قال) وقال لى مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر (قال) وقال مالك فى رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث قال يمسح عليهما عنـد مالك (قال ابن القاسم) لان الرجل اذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث مسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه (قال) فاذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين (قال) وقال مالك فى الرجـل يلبس الخفين على الخفين قال يمسح الاعلى منهما (قال ابن القاسم) كان مالك يقول فى الجوربين يكونان على الرجـل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز انه يمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما (قلت) أليس هذا اذا كان الجلد دون الكعبين مالم يبلغ بالجلد الكعبين . قال مالك وان كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما (قلت) فان لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك (قال) أما في قوله الاول فان كان الجرموقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على الجرموقين وان كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين . وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الاول أحب الي اذا كان عليهـما جلد كما وصفت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان نزع الخفـين الاعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الاسفل منهما مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقـد مسح عليهما فان غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء قال وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر فى تأخير المسح (قال) وقال مالك والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك الا أنها اذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها ﴿ قلت ﴾

أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين (قال) ومثل ذلك أنه اذا توضأ وغسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ثم يمكث الى نصف النهار ثم ينزع خفيه (قال) ان غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فان أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله (قال) وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه الى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ انه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وان أخر ذلك استأنف الوضوء (قال) وان أخرج العقب الى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً (قال) وكذلك ان كان الخف واسعاً فكان العقب يزول ويخرج الى الساق وتجول القدم الا أن القدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن يتيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به انه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه اذا كان أدخلهما غير طاهرتين ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما اذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها. قال لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال ألبس خفي كيما اذا أحدثت مسحت عليهما (قال) سألت مالكا عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها. قال عليها أن تمسح ﴿قال﴾ وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما (قال) ويمسح المسافر وليس لذلك وقت ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد يغسل رجليه اذا نزع خفيه وقد مسح عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر

عن عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان لي فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تنزعهما قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال أصبت ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري

باب في التيمم

﴿ قال ﴾ وقال مالك التيمم من الجنابة والوضوء سواء (والتيمم) ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الارض بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على على اليمنى فيمرها من فوق الكف الى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق الى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا مالك ووصف لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف الا أن يكون المسافر على اياس من الماء فاذا كان على اياس من الماء تيمم وصلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا اعادة عليه وان قدر على الماء . والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت . وان وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء والاعادة . وان وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا اعادة عليه . وان تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الى الماء في الوقت ثم صلى قال ابن القاسم فأرى أن يعيد هذا اذا وجد الماء في الوقت (قال) وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون الا في وسط الوقت (قال) وان تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت قال أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء الا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد ان قدر على

الماء في وقت تلك الصلاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا فى سفر فالتمسا الماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وقال للآخر تمت صلاتك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد صلاته لك مثل سهم جمع وقال للذى لم يعد أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى فذكر أن معه الماء وهو فى الوقت (قال) أرى أن يعيد ما كان فى الوقت فاذا ذهب الوقت لم يعد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر (قال) ان طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى الى الماء وان كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى (قال) ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فاذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى (قال) وقال مالك وان كان مسافراً وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت فليؤخر حتى يأتي الماء فان لم يكن على يقين من الماء أن يدركه في الوقت قال يتيمم ويصلى (قال) والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت الا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء فى الوقت فليؤخر ذلك وان كان لا يطمع أن يدرك الماء فى الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلى ﴿ مالك ﴾ عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كنا فى المربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال نافع وكان ابن عمر يتيمم الى المرفقين (قال) وقال لي مالك التيمم الى المرفقين وان تيمم الى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت فان مضى

الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم ﴿قلت﴾ أيتيمم من فى الحضر اذا لم يجد الماء في قول مالك قال نعم وسألنا مالكا عمن كان فى القبائل مثل المعافر[1] وأطراف الفسطاط تخشي ان ذهب الى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء قال يتيمم ويصلي ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر فى آخر الوقت فهو يخاف ان نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة (قال) فليتيمم وليصل (فقلت) لابن القاسم أفيعيد الصلاة بعد ذلك اذا توضأ في قول مالك قال لا (قلت) فان كان هذا الرجل فى حضر أتراه فى قول مالك بهذه المنزلة فى التيمم قال نعم (قال ابن القاسم) وقد كان مرة من قوله فى الحضري أنه يعيد اذا توضأ[2] (قلت) أرأيت من كان فى السجن فلم يجد الماء أفيتيمم قال نعم (قلت) وهو قول مالك قال نعم قد أخبرتك أن مالكا قال فى الرجل فى الحضر يخاف أن تطلع الشمس عليه ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو فى المعافر أو فى أطراف الفسطاط انه يتيمم ولا يذهب الى الماء ويصلي وهذا مثل ذلك * وقد كان ابن القاسم قال من تيمم على موضع النجاسة من الارض بموضع قد أصابه البول أو القذر فانه يعيد مادام فى الوقت (قلت) له هذا قول مالك (قال) قد كان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام فى الوقت فكذلك هذا عندى (قال) فقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو فى بئر أو فى موضع لا يقدر عليه (قال) يعالجه مالم يخف فوات الوقت فاذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه فى موضع آخر (قال) ان تباعد ذلك فليبتدئ التيمم وان لم يتطاول ذلك وانما ضرب بوجهه فى موضع ثم قام الى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فانه يجزئه (قلت) هذا قول مالك قال هو عندى مثل الوضوء ﴿قلت﴾ فان نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه (قال) ان صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل

---

(١) (المعافر) اسم بلد (والفسطاط) علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اه

(قلت) وهذا قول مالك قال هذا مثل الوضوء ﴿قال﴾ وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك (قال) يغتسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا أنه يغتسل ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع

﴿ ماجاء في المجدور والمحصوب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المجدور والمحصوب اذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة انهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أولم يحدثا تيمم الجنابة ولا يغتسلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجروح الذى قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك (قال) هو بمنزلة المجدور والمحصوب اذا كان لا يستطيع أن يمس بالماء جسده تيمم وصلى ﴿قلت﴾ فان كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة (قال) يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والا فعلى الخرق التي عصب بها (قلت) هذا قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن مجاهد قال للمجدور واشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر وذلك مما يخفى من تأويل القرآن (قال) ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم (قلت) أرأيت ان غمرت جسده ورأسه الجراحات الا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم اذا كان هكذا ﴿ وقال مالك ﴾ اذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوهما ان هو اغتسل أجزأه التيمم ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر عمرو بن العاص

علي جيش فسار وانه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت ﴿وسئل﴾ مالك عن الحصباء يتيمم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم (قيل) له فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه قال نعم (وقال) مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه وكيف يصنع (قال) يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم ﴿وسئل﴾ عن اللبد أيتيمم عليه اذا كان الثلج ونحوه فأنكر ذلك وقال لا يتيمم عليه (قلت) لابن القاسم فان تيمم اذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من النبات (قال) بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج (وقال) على بن زياد عن مالك انه يتيمم على الثلج (قال) وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يتيمم عليه في قول مالك (قال) ان لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه عليه (قال) ولم أسأله عن الطين الخضخاض ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيي ابن سعيد قال لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمم بهما اذا لم يجد ترابا وهو بمنزلة التراب (وقال يحيي) ماحال بينك وبين الارض فهو منها ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء قال يمضي في صلاته ولا يقطعها (قال) وان كان الماء في رحله . قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة (قال) وان فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت (قال) وسألنا مالكا عن الجنب لا يجد الماء الا بثمن (قال) ان كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وان كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن فان رفعوا عليه في الثمن فيتيمم ويصلي (قال) وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش ان توضأ به قال يتيمم ويبقي ماءه ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرأيت الجنب

اذا نام وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ أو يتيمم (قال مالك) يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء الا أنه يغسل بذلك ما أصابه من الاذى فأما الوضوء فليس يراه على الجنب اذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أول ما يتيمم في المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيممه لكل صلاة ويعود الى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى (قال) وقال مالك في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر مايتوضأ به قال يجزئه التيمم ولا يتوضأ (قال) فان أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لانه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فاذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضاً ينتقض أحدث أو لم يحدث ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد من الماء الا قدر مايتوضأ به قال ابن شهاب يتيمم صعيداً طيبا (وقال) ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المسافرين والمرضى اذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك لهم ﴿قال ابن القاسم﴾ من قول مالك من أحدث خلف الامام في صلاة العيدين قال لا يتيمم (وقال مالك) لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم الا المسافر الذي لا يجد الماء (قال) وقد كان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه (قال) وقال مالك في المسافر لا يكون معه الماء يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف (قلت) لابن القاسم أرأيت اذا مر بالسجدة أيسجدها قال نعم يسجدها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة (قال) فليعد التيمم لانه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة ﴿قلت﴾ فما قوله في المسافر يكون جنبا في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم لصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة (قال) قال مالك وسألته عن ذلك فقال يعيد التيمم

لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتى الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم لا ينوى به تيمم الصلاة ولا ينوى به تيمما لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم . قال لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى مكتوبين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد الا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك وان صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة (وقال) الحكم وابراهيم النخعى مثله (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله ﴿قال﴾ وقال مالك فى المتيمم لا يؤم المتوضئين قال ويؤمهم المتوضئ أحب الىّ (قال) ولو كان أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مثل قول مالك فى المتيمم لا يؤم المتوضئ أحب الىّ على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وربيعة وعطاء بن أبي رباح وقال مالك مثله (وقال) مالك فان أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة عنهم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلى الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم (قال) لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لان تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر يكون على وضوء أولا يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال) مالك لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ما يكفيهما جميعاً من الماء قال ابن القاسم وهما سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرأيت امرأة طهرت من حيضتها فى وقت صلاة فتيممت وصلت فأراد زوجها أن يطأها (قال) لا يفعل حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة اذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها قال لا (قلت) لم

قال لا يجامعها زوجها الا أن يكون معه من الماء مايغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه من الماء مايغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها (قال) ليس ذلك له (قلت) ولم لا يكون ذلك له (قال) ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما اذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء فان وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أليس هي على جنابة الا أنها متيممة فاذا كان مع الرجل قدر مايغتسل به وحده أما ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لانها كانت في جنابة (قال) لان ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت وكان التيمم طهراً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ماينقض ذلك (قلت) تحفظ هذا عن مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك اذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه اذا لم يجدا الماء لان ذلك ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما الا أن يكون معهما ماء الا ما لابد لهما منه من الحدث ونحوه

﴿ ماجاء في الحائض ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حاضت الجارية أول ماتحيض فتمادى بها الدم (فقال) تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة لان أكثر مايحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة وقد روى على بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام بداياتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبداً الا أن ترى دما لاتشك فيه أنه دم حيضة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم ابن عبد الله أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة (فقال) سالم تتركها خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي ﴿ ابن نافع ﴾ عن عبدالله بن عمر عن ربيعة ويحيي بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون أكثر ماتترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مارأت المرأة من الدم أول ماتراه المرأة في قول مالك أقال هو حيض اذا كانت قد بلغت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً (قال) اذا كان

بين الدمين من الايام مالا يضاف بعض الدم الى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كانت تحيض فى شهر عشرة أيام وفى شهر ستة أيام وفى شهر ثمانية أيام مختلطة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها اذا تمادى بها الدم أتستظهر بثلاث (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التى كانت لحيضها ﴿وقال ابن القاسم﴾ اذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر كل شهر ثم يأتي الدم وصارت مستحاضة انها لا تستظهر بشئ اذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فانها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التى أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التى أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتى أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشئ تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة فى حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يوقت فى دم الحيض أكثر هذه اذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما فان انقطع الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الايام التى لم تر فيها دما مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم فاذا استكملت خمسة عشر يوما من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلى وترك قوله الأول خمسة عشر ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة ترى الصفرة والكدرة فى أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وان لم ترمع ذلك دما (وقال) اذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة ترى الدم فلا تدفع الا دفعة فى الليل والنهار ان ذلك عند مالك حيض فان انقطع الدم عنها ولم تدفع الا تلك الدفعة اغتسلت وصلت ﴿قلت﴾ فهل حد مالك فى ذلك متى تغتسل (قال) لا ولكنه قال اذا علمت انها قد طهرت اغتسلت ان كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء وان كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين

ترى الجفوف فتغتسل وتصلى (قال ابن القاسم) والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ﴿ قال مالك ﴾ وان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك الدم بين الايام فان كان ذلك الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف الى الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الايام طهر وان كان ما بين الدمين متباعداً فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك الا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينهما من الايام ما يكون طهرا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين (قال) اذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فاذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام فان اختلط عليها أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها فاذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وان رأت الدم فيما بعد ذلك وان لم تره . والايام التي كانت تلغيها فيما بين الدمين التى كانت لا ترى فيها دما تصلى فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به فى عدة من طلاق لأن التي قبل تلك الايام من الدم والتى بعد تلك الايام قد أضيف بعضها الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتتوضأ لكل صلاة ان رأت الدم فى تلك الايام وتغتسل كل يوم اذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وانما أمرت أن تغتسل لانه لا يدرى هل الدم لا يرجع اليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وان تطاول بها الدم أشهراً الا أن ترى فى ذلك ما لا يشك فيه ويستيقن أنه دم حيضة فتكف عن الصلاة ويكون ذلك لها عدة من الطلاق فان لم يستيقن لم تكف عن الصلاة ولم تكن لها عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره (قال) ان النساء يزعمن أن

دم الحيضة لايشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه (قال) فان رأت ذلك ان كان ذلك يعرف تحبس عن الصلاة والا فلتصل (قال) وكأني رأيت مالكا فيما يذهب اليه من قوله يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً لانه يقول ان لم تعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم صلت ﴿قال﴾ قال مالك فى امرأة رأت الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضة ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك (قال) فقال لى مالك مرة لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال أحب الي أن تغتسل اذا انقطع عنها الدم وهو أحب الي ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها اعادة صلاة الصبح اذا هي طهرت (قال) لا اعادة عليها اذا هي طهرت وان نسيت الطهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا اعادة عليها للظهر ولا للعصر ﴿قلت﴾ فان نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا اعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء (قال) وقال مالك فى الحائض تشد ازارها ثم شأنك بأعلاها (قلت) ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها (قال) سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها (قال) لا ولكن شأنه بأعلاها (قال) قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها فى أعلاها ان شاء فى أعكانها وان شاء فى بطنها وان شاء فيما شاء مما هو أعلاها ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن رجلا قال يا نبي الله ما يحل لى من امرأتي وهي حائض قال لى لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها ﴿مالك﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل الى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة كانت حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر فى أربع أيحب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى تميز اليوم الخامس (قال) لا ولكن ليطأها بعد غسلها ﴿قال﴾ وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت (قال) لا تقضي هذه الصلاة التى حاضت فيها

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أرى أن يسئل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة اذا لم يرتفع عنها الدم قال تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي ﴿قال﴾ وقال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وان قرب فانها تغتسل وتصلي فان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فان تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وان رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فان تمادى بها الدم أقصى ما يقول النساء انه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفساء وان زادت على ذلك كانت مستحاضة (قال ابن القاسم) وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أكره أن أحد فيه حدا ولكن يسئل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سألنا مالكا عن النفساء كم تمكث في نفاسها اذا تمادى بها الدم حتى تغتسل وتصلي . قال ما أحد في ذلك حدا وقد كنت أقول في المستحاضة قولا وقد كان يقال لي ان المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت ان احتاط لها فتصلي ولبس ذلك عليها أحب الي من أن تترك الصلاة وهي عليها أن تستظهر بثلاث فهذه مستحاضة فأرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة ولتسأل أهل المعرفة بهذا فتحملها عليه لان النساء ليس حالهن في ذلك حال واحد فاجتهاد العالم في ذلك يمنعها (قال) وقال مالك في النفساء ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها (قال) تلغي الايام التي لم تر فيها الدم وتحسب الايام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النفساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوما ﴿ ابن

وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ثم لتصل فان رأت بعد ذلك دما فلا تصلي ما رأت الدم فان أصبحت يوما وهي ترى الدم فلا تصوم وان انقطع الدم عنها الى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر

﴿ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر فلا تضعه الا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين (قال) تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة وقد قيل فيها ان حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني ﴿ قلت ﴾ فهل تستظهر الحامل اذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض (قال) ما علمت أن مالكا قال في الحامل انها تستظهر بثلاث لا حديثا ولا قديما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال اذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت قال أشهب الا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها فانها تستظهر (وقال) مالك في النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها الدم هكذا أياما (قال مالك) اذا انقطع الدم عنها اغتسلت وصلت وجامعها زوجها فاذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس اليه النساء ﴿ قال أشهب ﴾ وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم قال هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل (قال) ثم سمعته بعد ذلك يقول ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم (قال أشهب) والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فانها تقعد حيضة واحدة

﴿ في الحامل ترى الدم على حملها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة (قال مالك) ليس أول الحمل كآخره اذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة

قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد ﴿قال ابن القاسم﴾ ان رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما أو نحو ذلك واذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة مابينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلى فقالت لا تصلى حتى يذهب الدم عنها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيي بن سعيد وابن أبي سلمة مثله وقاله الليث. وقدقال مالك اذاطال عليها الدم فهى بمنزلة المستحاضة تصلى قال وذلك أحسن ماسمعت ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث وقال ربيعة لا تصلى بدم الولد لاقبل ولا بعد ﴿ابن وهب﴾ عن بكر بن مضر قال يحيي ابن سعيد اذارأت الحامل الدم أوالصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال في المرأة ترى الصفرة أوالكدرة أو كالغسالة قال لا نرى أن تصلى مادامت ترى من التربة شيئاً اذا كانت التربة من عند الحيضة أوالحمل

﴿تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه﴾

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه)

﴿ماجاء فى الوقوت﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك أحبُّ ماجاء فى وقت صلاة الظهر الىّ قول عمر بن الخطاب أن صلّ الظهر والفيء ذراع[1] (قال ابن القاسم) قال مالك وأحب الىّ أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفيء ذراع (قال ابن القاسم) وانما يقاس

---

(١) (قوله والفيء ذراع) هذا وقت الاستحباب وأما وقت الوجوب فالزوال اه

الظل فى الشتاء مادام فى وقت صلاة الظهر فى نقصان فهو غدوة بعد فاذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فاذا كان الفيء ذراعا صلوا الظهر حين يفيء الفيء ذراعا ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان ابن عمر ربما ركب [1] فى السفر بعدمايفيء الفيء [2] فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلى الظهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت مالكا يحد فى وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول والشمس بيضاء نقية ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله أن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة [3] ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ووقت المغرب اذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء الى ثلث الليل فأنكر ذلك انكاراً شديداً وكأنه كان يقول يصلون كما يصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا (قال مالك) وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير ﴿ قلت ﴾ وما وقت الصبح عند مالك قال الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة ﴿ قلت ﴾ فما آخر وقتها عنده قال اذا

---

(١) (قوله ربما ركب الخ) قال ابن رشد فيه تأويلان أحدهما أن معناه استدام الركوب والثانى أن معناه ابتدأه وكذلك ظاهر ماجاء عنه فيما يأتي بعد اه

(٢) (قوله بعد مايفيء الفيء) يعني بعد الزوال لابعد أن يفيء الفيء ذراعا اه

(٣) (قوله قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة) وذكر في المبسوط وروى ابن نافع عن مالك أن من صلى العصر في أول وقت الظهر والعشاء في أول وقت المغرب أنه لااعادة عليه للعصر والعشاء الا في الوقت اه

أسفر وقد قال عمر بن الخطاب فى كتابه الى أبي موسى الاشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة (قال ابن القاسم) ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها أعظم قال وذلك أنه كان يرى هذا ان الناس يصلون فى الوقت بعدما يدخل ويمكن ويمضى منه بعضه الظهر والعصر والصبح والعشاء قال فهكذا رأيته يذهب اليه قال ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات ﴿قال﴾ وقال لي مالك يغلس فى السفر فى الصبح فقلت له هل يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح وما أشبهها فقال اني لأرى أن يكون ذلك واسعاً والا كرياء يعجلون الناس

﴿في الأذان﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال فهذا قول مالك في رفع الصوت ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . قال فان كان الأذان فى صلاة الصبح [1] في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح (قال) وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن عند المسجد الحرام قال قلت كيف أؤذن يا رسول الله قال فعلمنى الأذان الله أكبر الله

(١) (قوله فان كان الأذان في صلاة الصبح الخ) قال ابن وضاح حدثنا أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال أذن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وهو شاك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل فأعاد بلال أذانه وزاد فيه الصلاة خير من النوم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذي زدت في أذانك يا بلال فقال ظننتك ثقلت ووثبت فأردت أن أوقظك به فقال اجعله في أذانك للصبح ومر أبا بكر يصل اه

أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح [1] الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال ابن جريج قال عطاء ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (ابن وهب) وقاله الليث ومالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والاقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة (ابن وهب) وقال لي مالك مثله ﴿قلت﴾ فما قوله في التطريب في الاذان قال ينكره انكاراً شديداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله فانكره وبلغني عنه أيضا أنه قال ان كان يريد أن يسمع فنعم والا فلا ولم يعرف الادارة ﴿قلت﴾ ولا يدور حين يبلغ حي على الصلاة قال لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا (قال ابن القاسم) وكان مالك ينكره انكارا شديداً الا أن يكون يريد أن يسمع فان لم يرد به ذلك فكان ينكره انكاراً شديداً أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم الى القبلة قال وأراه واسعا يصنع كيف

---

(١) (قوله في الأولى من الصبح) يحتمل أن تكون الثانية هي الاقامة والأولى هو آذان الصبح أي مافعل في المرة الأولى وهو الآذان ويحتمل أن الأولى هو الآذان الأول من أذاني الصبح لما في الحديث ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت اهـ

شاء (قال ابن القاسم) ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الامام وهم يقيمون

النهي عن الكلام في الأذان

﴿قال﴾ وقال مالك لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته ولا يرد على أحد سلم عليه. قال وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي قال بل يمضي (وأخبرني) سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته ﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤذن الا من احتلم قال لان المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما (قال مالك) وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماما (قال) وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال فان أقامت المرأة فحسن ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد ويحيي بن سعيد وقال لي مالك والليث مثله (قال ابن القاسم) وقال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً قال وأنكر ذلك انكارا شديدا وقال الا من عذر به يؤذن لنفسه اذا كان مريضاً (قال) وقال مالك لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره (قال) وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان قال ذلك واسع ان شاء فعل وان شاء ترك ﴿قال﴾ وكان مالك يكره التطريب في الاذان كراهية شديدة (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل الاقامة عند مالك في وضع اليدين في الاذنين بمنزلة الاذان (قال) لا أحفظ فيه شيئاً وهو عندي مثله ﴿قال﴾ وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيا (قال) لا يجزئه ويبتدئ الاذان من أوله ﴿قال﴾ وقال مالك اذا

أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل مايقول واذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول ﴿ قال مالك ﴾ ومعنى الحديث الذي جاء اذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أربه بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله أنقول مثله (قال) هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرأيت أن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن (قال) أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا (قال) وقال مالك يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء (قال ابن القاسم) وقال لى مالك يؤذن المؤذن في السفر راكبا ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله فى السفر حين يرى الفجر ينادي فى الصلاة على البعير فاذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات الا الاقامة (قال ابن وهب) وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة فى الاقامة وكان سالم يفعل ذلك (قال ابن القاسم) وقال مالك لا ينادى لشئ من الصلوات قبل وقتها الا الصبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال) ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها الا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين او ثلاثة او أربعة هل يجوز لهم ذلك قال لا بأس به عندي (قلت) هل تحفظه من مالك قال نعم

لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر اومساجد الحرس اوفى المركب فيؤذن لهم مؤذنان او ثلاثة قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الامام إمام المصر يخرج الى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة ام باقامة وحدها قال لا بل باذان واقامة (قال مالك) والصلاة بالمزدلفة باذانين واقامتين للامام وأما غير الامام فتجزئهم اقامة اقامة للمغرب اقامة وللعشاء اقامة (قال مالك) وبعرفة أيضاً أذانان واقامتان ﴿ قال مالك ﴾ وكل ما كان من صلاة الأئمة فاذان واقامة لكل صلاة وان كان فى حضر واذا جمع الامام صلاتين فأذانان واقامتان (قال) وقال مالك كل شئ من أمر الامراء انما هو باذان واقامة (قال) وقال مالك ليس الاذان الا فى مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التى تجتمع فيها الائمة فأما ماسوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم فى الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان أذنوا فحسن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن فى السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول انما التثويب بالاولى فى السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلاة (قال ابن القاسم) وسألت مالكا فيمن صلى بغير اقامة ناسياً قال لا شئ عليه(قال) قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان نسى الاقامة فلا يعد الصلاة وقاله ربيعة ويحيي بن سعيد والليث بن سعد ﴿ على ﴾ عن سفيان عن منصور قال سألت ابراهيم قلت نسيت أن أقيم فى السفر قال تجزئك صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضاً لنفسه اذا صلى (قال) ومن صلى فى بيته فلا تجزئه اقامة أهل المصر ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سراً فى نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاء ومجاهد قالا من أتى المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم ﴿ ابن وهب﴾ وقاله مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من نسى

صلوات يجزئه أن يقضيها باقامة اقامة بلا أذان ولا يصليها ان كانت صلاتين باقامة واحدة ولكن يصلى كل صلاة باقامة اقامة ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس باجارة المؤذنين (قال) وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن فى مسجده ويصلى بأهله يعمره بذلك (قال) لا بأس به . قال وكان مالك يكره اجارة قسام القاضي (قال) وقال مالك لا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أو لم يشترطه . قال وان كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك اذا فرغ المؤذن من الاقامة ينتظر الامام قليلا قدر ماتستوى الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شئ (قال) وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا أخبروهما أن قد استوت كبرا (قال) وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً اذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوىّ والضعيف

﴿ ماجاء فى الاحرام فى الصلاة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يجزئ من الاحرام فى الصلاة الا الله أكبر ولا يجزئ من السلام من الصلاة الا السلام عليكم (قال) وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان لا يعرفه ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿قال﴾ وقال مالك من كان وراء الامام ومن هو وحده ومن كان اماما فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة ﴿وسألت﴾ ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالاعجمية وهو لا يعرف العربية ماقول مالك فيه (فقال) سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أما يصلي انكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما

يدريه الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله مايدريه أنه هو أم لا ﴿ قال ﴾
قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية فى الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي
أن يحلف بالعجمية ويستثقله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب نهى
عن رطانة الاعاجم وقال انها خب[1] ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن الحنفية[2] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿سفيان﴾ عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص
قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ﴿ وكيع ﴾ عن
اسرائيل عن جابر عن عامر قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها
التسليم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن دخل مع الامام فى صلاة فنسى تكبيرة
الافتتاح (قال) ان كان كبر للركوع ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته. وان
لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام أعاد
الصلاة. قال وان هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة
وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الآن داخلا فى الصلاة فليتم بقية الصلاة مع
الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا دخل مع الامام فنسى
تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى فى صلاته ولم يقطعها
فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد الصلاة . قال وان كان وحده قطع وان كان قد
صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً قال وانما
ذلك لمن كان خلف الامام وحده (قال) وقال مالك فيما بلغنى عنه أنه قال انما أمرت
من خلف الامام بما أمرته به لانى سمعت أن سعيد بن المسيب قال تجزئ الرجل
اذا نسى تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال مالك وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد
الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك ياأباعثمان فيقول نسيت تكبيرة الافتتاح

(١) (خب) بكسر أوله أي خبث وغش اه (٢) (محمد بن الحنفية) لم يقع ذكره في المدونة الا في هذا الموضع اه من هامش الاصل

فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لاني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الامام (قال) وقال مالك اذا نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الامام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا أو قبل أن يفرغوا قال يعيد الامام ويعيدون ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح (قال) لايجزئ عنهم ويعيد ويعيد من خلفه في قول مالك لانه لوكان وحده لم تجزئه صلاته فكذلك اذا كان اماما عند مالك يعيد (قال سحنون) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التحريم التكبير فلا ينبغي لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف الامام لأن قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا لانه أدرك معه الركعة لحمل عنه الامام مامضى اذا نوى بتكبيرته تكبيرة الافتتاح ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من كبر للافتتاح خلف الامام وهو يظن أن الامام قد كبر ثم كبر الامام بعد ذلك فمضي معه حتى فرغ من صلاته (قال) أرى أن يعيد صلاته الا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الامام (قال) فان كان كبر بعد ما كبر الامام أجزأته صلاته (قال) فقلت لمالك أرأيت هذا الذي كبر قبل الامام للافتتاح ثم علم أن الامام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الامام (قال) لا بل يكبر بعد الامام ولا يسلم

القراءة في الصلاة

﴿قال﴾ وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً قال وهي السنة وعليها أدركت الناس ﴿قال﴾ وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام (قال) مالك وفي النافلة ان أحب فعل وان أحب ترك ذلك واسع (قال) وقال مالك لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة قال ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قاموا (قال مالك) ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء (قال) وقال مالك في الرجل اذا صلى

وحده صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلا (قال) ولا تشبه المرأة الرجل في ا-
﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال تسمع المرأة نفسها قال وليس شأن النساء الجهر الا الامر الخفيف فى التلبية وغير ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل فى الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذن (قال مالك) وأرى أن يعيد من فعل ذلك وان ذهب الوقت ﴿قال﴾ وكان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل فى الصلاة فى نفسه مالم يحرك به لسانه قراءة قال وكذلك بلغني عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل ترك القراءة فى ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة . قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد (قال) وكان مالك يقول من ترك القراءة فى جل ذلك أعاد وان قرأ فى بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً قال وذلك اذا قرأ فى ركعتين وترك القراءة فى ركعتين فانه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح (قال) انما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصلوات محمل واحد فان قرأ فى ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد وان كان مالك ليحب أن يعيد اذا ترك القراءة في ركعة واحدة فى خاصة نفسه من أي الصلوات كانت وقد كان قبل مدته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لى غير عام واحد ثم قال أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو بالبين عندي ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً فى صلاته (قال) تجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿قال مالك﴾ وان هو ترك قراءة سورة سورة في الركعتين الأولتين سجد للوهم وان قرأ بسورة سورة مع أم القرآن فى الركعتين الآخرتين عامدا[1] فليس عليه سجود الوهم

(١) انظر على القول بأنه يعيد من ترك قراءة السورة عامداً ينبغي أن يسجد اذا تركها ساهيا

﴿ قلت ﴾ فان هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الاولتين عامداً ماذا عليه فى قول مالك أيسجد للوهم (قال) لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا (قال ابن القاسم) ولا أرى عليه إعادة وليستغفر الله ولا سجود عليه للسهو لانه لم يسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الآخرة (قال) يعيد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسى قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة انه يرجع فيقرأ بأم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءة أم القرآن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من احدى الركعتين الاولتين ساهياً وقد قرأ فيها بأم القرآن انه يسجد لسهوه (قال) ولو قرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه[1] ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قول مالك قديما ان أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن قال فلما سألناه قلنا له أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن فقال لا أدري ما هذا وكأنه انما كره مسئلتنا ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل ينسى فى الركعتين الاوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة (قال) يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته ﴿ قلت ﴾ فان ترك أم القرآن فى الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن (قال) يعيد صلاته. فعرفنا فى هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا يجزئ منها (قال) وكان مالك يقول زمانا فى رجل ترك القراءة فى ركعة في فريضة انه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها. ثم كان آخر قوله أن قال يسجد لسهوه اذا ترك القراءة فى ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين[2] (قال)

فان لم يفعل حتى طال أعاد خلاف ما لابن القاسم في العتبية وعلى هذا قراءة السورة واجبة قاله أشهب

(١) (قوله فلا سهو عليه) قال أشهب أحب الي أن يسجد وأنا أرى ذلك واجباً عليه اهـ من المنتخب

(٢) (قوله وما هو عندي بالبين) تنازع شيوخنا في معنى قوله وما هو عندي بالبين فقال بعضهم فما هو بالبين أن ينوب عن قراءتها سجود السهو قاله ابو محمد وقال غيره معناه وما بالبين أن تعاد الصلاة من ذلك بعد السجود اهـ ذكره الباجي في السبل

وان قرأ فى ركعتين وترك فى ركعتين أعاد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا غير مرة عمن نسى أم القرآن في ركعة قال أحب الي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها (وقال) لى فى حديث جابر هو الذى آخذ به قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصليها الا وراء إمام قال فأنا آخذ بهذا الحديث ثم سمعته[1] آخر ما فارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها فى ركعة رجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها عن تكره منه ويقول وما هو بالبين (قال) وفيما رأيت منه أن القول الاول هو أعجب اليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي (قال) وقال مالك أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر ﴿ مالك ﴾ عن حميد الطويل[2] عن أنس بن مالك قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث

---

(١) (قوله ثم سمعته الخ) في هذا الكلام تقديم وتأخير وانما تقديره ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام رجوت أن تجزئ عنه على كره منه ويقول وماهو عندي بالبين وهو رأيي وفيما رأيت منه أن القول الأول أعجب اليه • وذكر ابن أبي زيد أن الالغاء هو الذي اختاره ابن القاسم لانه اختار فيما هنا القول بالالغاء واختار في الوضوء الاعادة وكذلك في كتاب محمد اه •

(٢) (قوله حميد الطويل) قال ابن وضاح انما سمي حميدا الطويل على الضد وهو قصير اه

عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصلى الا وراء إمام ﴿ وكيع ﴾ عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها ﴿ وكيع ﴾ عن ابن عون قال سمعت إبراهيم يقول لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ بشيء الا أعدت صلاتي ﴿ وكيع ﴾ عن يونس عن أبي اسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة

رفع اليدين فى الركوع والاحرام

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أعرف رفع اليدين [1] فى شيء من تكبير الصلاة لا فى خفض ولا فى رفع الا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك (قال ابن القاسم) كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً الا فى تكبيرة الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف والمشعر وفى الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا أنه فى الاستسقاء بلغنى أن مالكا رؤى رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الامام فرفع مالك يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض وظهورها مما يلى وجهه (قال ابن القاسم) فان كان الرفع فهكذا مثل ماصنع مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قوله [2] ان كان الرفع فهكذا فى أى شى يكون هذا الرفع (قال) فى الاستسقاء وفى مواضع الدعاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء

(١) (قوله لا أعرف رفع اليدين الخ) قيل في معني رفع اليدين للاحرام ان ذلك تعظيم لله وخضوع له وقيل ان ذلك من زينة الصلاة قال عبدالله بن عمر لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين فيها قال عقبة وللمصلي بذلك عشر حسنات اه ذكره عبدالحق (٢) لعل الصواب قولك اه مصححه

(قال) نعم والجمرتان والمشعر[1] (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع ان يستلم أيرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركن أم يكبر ويمضى (قال) بل يكبر ويمضى ولا يرفع يديه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة[2] ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف ﴿وكيع﴾ عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (قال) وكان شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون فى الاولى ثم لا يعودون. وكان ابراهيم النخعى يفعله

﴿ الدب فى الركوع ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشي أن يرفع الامام رأسه

---

(١) (قوله والجمرتان والمشعر الخ) قال عبد الحق وسئل في كتاب الحج هل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين فقال لا يفعل قال بعض الناس لعل جوابه ههنا لم يقع على رفع اليدين وانما وقع على التعريف أن الجمرتين والمشعر من مواضع الدعاء لا على رفع اليدين عندهما ولا على غيره من ترك رفع اليدين عندهما اذ إنما سئل عن عرفة هل هي من مواضع الدعاء فقال نعم والجمرتان والمشعر أراد أنهما من مواضع الدعاء كعرفة التي هي من مواضع الدعاء وهذا أولى من أن يعد اختلافا من قوله اذا كان يحتمل ماوصفنا والله أعلم اه (٢) (قوله اذا افتتح التكبير الخ) تمام الحديث في الموطا واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هكذا في رواية يحيي وجماعة معه ولم يذكروا رفعهما عند الانحناء للركوع وقد ذكر ذلك فيه جماعة من الحفاظ اه

اذا كان قريباً يطمع اذا ركع فدب أن يصل الى الصف (قال) قلت ياأبا عبد الله فان هو لم يطمع أن يصل الى الصف فركع قال أرى ذلك مجزئا عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا جاء والامام راكع في صلاة العيدين أو فى صلاة الخسوف أو فى صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل الى الصف أيفعل فى قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكنه عندى بمنزلة المكتوبة (قال) والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا أمكنه أن يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبَّ وهو راكع حتى وصل الى الصف ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله

﴿ فى الركوع والسجود ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الركوع والسجود اذا أمكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً ﴿قال﴾ وقال مالك تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع اذا انحط للركوع فى حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده فى حال رفع رأسه[1] فكذلك فى السجود يكبر اذا انحط ساجداً فى حال الانحطاط واذا رفع رأسه من السجود يكبر فى حال الرفع واذا قام فى الجلسة الاولى لم يكبر فى حال القيام حتى يستوى قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبير الركوع والسجود ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به الى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع الا فى القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوى قائماً مثل قول مالك (قال) وقال مالك فى الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن فى ركوعه يديه من ركبتيه وفى

(١) (قوله في حال رفع رأسه) وقيل انه يقول سمع الله لمن حمده اذا استوى قائما ولا يقولها في حال رفع رأسه وقع هذا القول في الكافي اه

سجوده جبهته من الارض فاذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول الى هذا تمام الركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كانت فى جبهته جراحات أوقروح لا يستطيع أن يضعها على الارض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه فى قول مالك أويومئ (قال) بل يومئ ايماء ﴿ قال ﴾ وقال مالك السجود على الانف والجبهة جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحفظ عنه ان هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً (قال) لا أحفظ عنه فى هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى أنت عليه الاعادة. قال نعم فى الوقت وغيره ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه فى الركوع أم يرفع رأسه فكره مسئلتي وعابه على من فعله (قال) وقال مالك هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره فى الصلاة قال وبلغنى عنه أنه قال يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه الى الارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله (وذكر) أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه (وقال) اذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا لك الحمد أيضاً قال واذا قرأ وهو وحده فقال ولا الضالين فليقل آمين (قال مالك) ويخفى من خلف الامام آمين ولا يقل الامام آمين ولا بأس بالرجل وحده أن يقول آمين [1] ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرّق أصابعه على ركبتيه فى الركوع ويأمره بأن يضمها فى السجود (قال) مارأيته يحد فى هذا حداً وسمعته يسئل عنه وكان يكره الحد فى ذلك ويراه من البدع

---

(١) (قوله ولا بأس بالرجل وحده الخ) هذا وهم وصوابه وعلى الرجل اذا صلى وحده أن يقول آمين اه

ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا لك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقل من خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون اللهم ربنا ولك الحمد (قال ابن القاسم) وقد قال لي مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وقال وأحبهما الي اللهم ربنا ولك الحمد

﴿ الذي ينعس عن الركعة خلف الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم الذي أرى وآخذ به في نفسي الذي ينعس خلف الامام في الركعة الاولى أنه لا يتبع الامام فيها وان كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ويسجد مع الامام ويلغي تلك الركعة ويقضيها اذا قضى صلاته وانما يتبع الامام عندي بالركعة فى الثانية والثالثة والرابعة اذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها فأما الاولى فلا تشبه عندي الثانية ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضي [1] (قال) وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس فى الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء مؤقتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً فى السجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع أكان يكره التسبيح فى الركوع قال لا

﴿ جلوس الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضي بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى واذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الارض لا ظاهر الابهام (قال مالك) فاذا نهض من بعد السجدتين من

(١) (قوله ورأي من أرضي) وهو المغيرة اه

الركعة الاولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام ﴿ قال ﴾ وقال مالك ما أدركت أحداً من أهل العلم الا وهو ينهى عن الاقعاء ويكرهه ﴿ قال ﴾ وقال مالك سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجال في ذلك كله (قال ابن وهب) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي بوركه اليسرى الى الارض في جلوسه الاخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة

﴿ في هيئة السجود ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه . قال نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً ﴿ قلت ﴾ أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه (قال) قال مالك لا انما ذلك في النوافل لطول السجود وأما في المكتوبة وماخف من النوافل فلا ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود (قال) وقال مالك يوجه بيديه الى القبلة قال ولم يحدّ لنا مالك أين يضعهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي الى جنب حائط فيتكئ على الحائط (قال) أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ماهو أرفق به فليصنعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى [1] في الصلاة قال لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل [2] اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة

﴿ السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب يكون فيه النجاسة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أري أن لا يضع الرجل كفيه الاعلى الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه (قال ابن القاسم) قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك (قال) وقال مالك تبدأ المرأة كفيها [3] في السجود حتى تضعهما على ماتضع عليه جبهتها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال أحب الي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الارض ﴿ قلت ﴾ فان سجد على كور العمامة قال

(١) (قوله في وضع اليمنى على اليسرى الخ) قال أشهب انه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه اهـ وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون عن مالك قول ثالث في المسئلة وهو ان فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اهـ لابن رشد

(٢) (قوله في الفريضة ولكن في النوافل الخ) قال القاضي رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة لان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف هل هو من هيآت الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اهـ ذكره الباجي عنه (٣) (تبدأ المرأة كفيها) أي تقدمهما اهـ

أكرهه فان فعل فلا إعادة عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء اوالتراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه (قال) وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس[1] وبسط الشعر والثياب والادم[2] وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الارض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها

﴿ في الثوب اذا سجد عليه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يسجد على الثوب الا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا كره الثياب وان كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد ﴿قلت﴾ أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الاخرى قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب[3] التي قد حلست به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع

---

(١) (قوله الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبفتحهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس هي بساط له خمل رقيق قال أبو عبيد هي مايجعل فوق الرحل يعني النمرقة وقال يعقوب هي القطع التي تكون تحت الرحل على كتفي البعير والجمع قطوع وقال ابن وضاح هي قطعة حصير يصلي عليها اه (٢) (قوله والأدم) هي الجلود التي بولغ في دباغها واحدها أديم وبعضهم قال لا يسمي أدما الا مادبغ بالطائف أو الحجاز فقط اه

(٣) (أحلاس الدواب) جمع حلس قال ابن قتيبة في الأدب الحلس كساء يكون تحت البرذعة والحلس والبرذعة للبعير اه

عليه جبهته ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلى عليه المريض (قال) اذا جعل فوقه ثوبا طاهرا كثيفا (وأخبرني) ابن وهب قال أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي بفضول ثيابه برد الارض وحرها ﴿ ابن وهب ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا[1] يسجد الى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني

﴿ ماجاء في صلاة المريض ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في المريض الذى لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائما ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع ويقدر على القيام والجلوس انه اذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس وأومأ للسجود جالساً على قدر مايطيق وان كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائما يومئ للركوع ثم يجلس ويسجد ايماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذي بجبهته وأنفه من الجراح مالا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذى يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذى يكون بركبتيه مايمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة (فقال) افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك فان دين الله يسر ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الرجل يفتتح الصلاة جالساً لا يقوى الا على ذلك ثم صح بعد ذلك في بعض صلاته انه يقوم مابقي من صلاته وصلاته مجزئة عنه وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له مايمنعه من القيام صلى مابقي من صلاته جالساً (وقال) في المريض الذى لا يستطاع تحويله الى القبلة لمرض به أو جرح انه لا يصلى الا الى القبلة ويحتال له في ذلك فان هو صلى الى غير القبلة أعاد مادام في الوقت وهو في ذلك بمنزلة الصحيح ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم

(١) (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا الخ) هذا الحديث تقدم بلفظه في باب هيئة السجود فليحرر اه مصححه

يستطع المريض أن يصلي متربعاً صلى على قدر مايطيق من قعوده أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة ﴿ وقال مالك ﴾ في المريض الذي لا يستطيع الصلاة قاعداً قال يصلي على قدر مايطيق من قعوده فان لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره تجعل رجلاه ممايلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان يقدر على الجلوس هذا المريض اذا رفدوه[1] أيصلي جالساً مرفودا أحب اليك أم يصلي مضطجعاً (قال) بل يصلي جالساً مسنوداً أحب الي ولا يصلي مضطجعاً ولا يستند بحائض ولا جنب (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي قال يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه الى ركبتيه فان كان يقدر على السجود سجد وان لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً ويتشهد جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته ان كان يقدر على الجلوس فان كان لا يقدر الا على القيام صلى صلاته كلها قائما يومئ للركوع وللسجود قائما ويجعل ايماءه للسجود أخفض من الركوع[2] ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بجبهته أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالسا ويركع ويقوم قائما أيصلي جالساً اذا كان لا يقدر على السجود (قال) لا ولكن ليقم فيقرأ ويركع ويقعد ويثني رجليه ويومئ ايماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ (فقلت) لابن القاسم كيف الايماء بالرأس دون الظهر قال يومئ برأسه وبظهره (قلت) وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليوم برأسه ايماء ولا يدع الايماء وان كان

---

(١) (رفدوه) أي أعانوه (٢) (قوله ويجعل ايماءه للسجود أخفض الخ) تأمل هذا فانه يقتضي أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته من الايماء خلاف ماوقع لمالك من أنه ان اقتصر من الانحطاط الى الايماء على أقل مما تنتهي اليه قدرته فسدت صلاته اه وهذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في الحركة الى الركوع والسجود وهل هما فرض مقصودتان لأنفسهما أو ليستا بفرض وان الفرض الركوع والسجود ولهذا اختلف فيمن سلم من ركعتين ثم انصرف هل يرجع الى الجلوس أم لا اه ذكره اللخمي

مضطجعاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع السجود انه لا يرفع الى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الاشياء يسجد عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شيء (قال) لا يسجد فى قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه ان استطاع على الارض سجد والا أومأ ايماء (قال ابن القاسم) فان رفع اليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امام صلى بقوم يركع ويسجد وخلفه مرضى قعود لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته يومؤن قعوداً قال تجزئهم صلاتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل ان ينزع الماء من عينيه فلا يصلى إيماء الا مستلقياً (قال) كان يكرهه ويقول لا ينبغى له أن يفعل ذلك (وقال ابن القاسم) فى الذى يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك (قال) سئل مالك عنه فكرهه وقال لا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ماذكر فى الوقت وغيره ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق الهمدانى عن يزيد بن معاوية العبسى قال دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلى على سواك فأخذه من يده فرمى به وقال أوم برأسك ايماء واجعل ركوعك أخفض من سجودك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئاً ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على عود ﴿ ابن وهب ﴾ وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع أومأ برأسه ايماء

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن صلاة الجالس اذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر (قال) بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل ان يقرأ ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وبلغني أن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير كانا يفعلان ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ﴿قلت﴾ أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك (قال) نعم عليه الاعادة وان ذهب الوقت ﴿قال﴾ وقال مالك من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يركع قائما لم أر بذلك بأساً (قلت) فان افتتح الصلاة قائما وأراد أن يجلس (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس به . قال ولا أرى أنا به بأسا (قال مالك) ولا بأس بأن يصلي النافلة محتبيا وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به (وحدثني) عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقمى عن أبيه قال كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبيا فاذا بقي عليه عشر آيات قام قائما فقرأ وركع (قال ابن وهب) وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين

﴿ الصلاة على المحمل ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تربع فاذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه فاذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك يرفع يديه عن ركبتيه (قال) ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع الى قولهما جميعاً (قالا) فاذا أهوى الى الايماء للسجود ثني رجليه وسجد الا أن يكون

لا يقدر على أن يثني رجليه عند الايماء للسجود فيومئ متربعاً قال مالك والمحمل أشده
عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساً اذا شق ذلك
عليه أن يومئ لسجوده متربعاً ﴿قال﴾ وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي
لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة قل لا يعجبني وليصل على الارض (قال)
مالك ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فانه يصلي على دابته إيماء حيثما
توجهت به دابته وكان أحب اليه اذا أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو
﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلي على دابته التطوع الامن هو مسافر ممن يجوز له قصر
الصلاة فأمامن خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فانه لا يصلي على دابته تطوعا (قال)
وقال مالك ولا يصلي في الحضر على دابته وان كان وجهه الى القبلة . قال ولا يصلي
مضطجعاً الا مريض . قال ولا يتنفل على دابته الا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة
(قال) وقال مالك يتنفل الرجل في السفر ليلا أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به . قال
وكذلك على الارض يتنفل ليلا ونهاراً في السفر (قال) وقال مالك المسافر يصلي ركعتي
الفجر على راحلته ويوتر عليها أيضاً في السفر ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلي أحد في غير
سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا
لغير القبلة (قال) وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر قال يومئ إيماء
﴿وكيع﴾ عن سفيان عن عمر شيخ من الانصار قال رأيت أنس بن مالك يصلي على
طنفسة متربعاً متطوعا وبين يديه خمرة يسجد عليها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويحيي
ابن عبد الله عن عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجها الى خيبر وهو يسير (قال)
ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة

الامام يصلى بالناس قاعداً

﴿قال﴾ وقال مالك لاينبغي لاحد أن يؤم في النافلة قاعداً (قال) ومن نزل به شئ وهو امام قوم حتى صار لايستطيع أن يصلى بهم الا قاعداً فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن المريض الذي لايستطيع القيام يصلي جالسا ويصلى بصلاته ناس (قال) لاينبغي لاحد أن يفعل ذلك ﴿على﴾ عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤم الرجل القوم جالساً

الامام يصلى بالناس على أرفع مما عليه أصحابه

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن اماما يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك لايعجبنى ذلك (قال) وكره مالك أن يصلى الامام على شئ هو أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الاشياء ﴿قلت﴾ له فان فعل (قال) عليهم الاعادة وان خرج الوقت لان هؤلاء يعبثون الا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فان صلاتهم تامة ﴿وأخبرنى﴾ على عن سفيان عن ابراهيم النخعي قال يكره أن يكون مكان الامام أرفع من مكان أصحابه

الصلاة أمام القبلة بصلاة الامام

﴿قال﴾ وقال مالك من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الامام وهم يسمعون تكبير الامام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وان كانوا بين يدي الامام قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الامام فيما مضى من الزمان (قال مالك) وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد (قال) وكان آخر مافارقنا مالكا عليه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلاة الامام على ظهر المسجد (قال) ولم يعجبنا هذا من قوله وقوله الاول به نأخذ ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام (قال) لم أسمع فيه شيأ ولا يعجبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته قال لايعجبني (قال) فان صلى الامام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك اذا كان امامهم قدامهم (قال) فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين امامهم فوق السقف قال يصلي الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام آخر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وامامهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته (قال) ان كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الامام في غير جمعة فصلاتهم تامة اذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها مايصنع الناس أو الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وكذا اذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها مايصنع الناس والامام الا أنهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الامام (قال) لا بأس بذلك اذا كان النهر صغيراً (قال) واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك (قال) وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له ان أصحاب الاسواق عندنا يفعلون ذلك في حوانيتهم فقال لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي

هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر بن الخطاب قال مالم تكن جمعة ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة [1] قال صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام وهو أسفل وقاله ابراهيم النخعي

﴿ الصلاة خلف هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا قوما خوارج غلبوا أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم (قال) كان مالك يقول اذا علمت أن الامام من أهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الاهواء ﴿ قلت ﴾ فسألته عن الحرورية قال مااختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له انك امام العامة وقد نزل بك ماترى وانه يصلى لنا امام فتنة وانا نتحرج من الصلاة معه فقال عثمان فلا تفعل فان الصلاة أحسن مايعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم

﴿ الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حقاً (قال) فقلت له فأقرؤهم قال قد يقرأ من لا (قال) يريد بقوله من لا أي من لا ترضى حاله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لايحسن القرآن ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت

(1) (قوله التؤمة) وهو صالح بن نبهان والتؤمة امرأة وهي ابنة أمية بن خلف ذكر ذلك ابن معين في كتاب الرجال

صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لايحسن القرآن أشد عندي من هذا لانه لاينبغي لاحد أن يأتم بأحد لايحسن القرآن ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه (قال) قلت ولا الجمعة قال ولا الجمعة ان استيقنت قال وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً (قال مالك) وأهل الاهواء مثل أهل القدر ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا اذا قيل له في اعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك (قال ابن القاسم) وأرى في ذلك الاعادة فى الوقت (قال) وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال يخرج ويدعه ولا يأتم به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه ﴿ قلت ﴾ فهل عليه أن يعيد اذا صلى خلفه فى قول مالك (قال ابن القاسم) اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد فى الوقت وبعده

﴿ الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الاغلف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاتؤم المرأة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الاعرابي لايؤم المسافرين ولا الحضريين وان كان أقرأهم ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فررنا بأهل ماء[1] فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الاعرابي ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايكون العبد اماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة قال ولا الاعياد قال ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة

(١) (قوله فررنا بأهل ماء) يعني بأهل قرية وكذلك حيث ماوقع ذكر المياه فانما يراد بها القرى وبيان ذلك في مسند ابن أبي شيبة اهـ

(قال ابن القاسم) فان فعل أعاد وأعادوا لان العبد لاجمعة عليه ولا بأس أن يؤم العبد في السفر اذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم العبد في رمضان في النافلة ﴿قال﴾ وقال مالك اكره ان يؤم الخصي الناس فيكون اماما راتبا (قال) وكان على طرسوس خصيّ فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا فأعجبه ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يتخذ الاعمى اماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى وهو ابن أم مكتوم ﴿قال﴾ وقال مالك أولاهم بالامامة أفضلهم في أنفسهم اذا كان هو أفقههم وللسن حق فقيل له فأكثرهم قرآنا (قال) قد يقرأ من لا .أى من لا يكون فيه خير ﴿قال﴾ وقال مالك أكره للامام أن يصلى بغير رداء الا ان يكون امام قوم في سفر أو رجلا أمّ قوما فى صلاة فى موضع اجتمعوا فيه أوفى داره فأما امام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب اليّ أن لو جعل على عاتقيه عمامة اذا كان مسافراً أو في داره ﴿ابن وهب﴾ قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم أفقههم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال ابن وهب﴾ قال ابن جريج ان نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ﴿ابن وهب﴾ قال مالك يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن على ابن أبى طالب أنه قال لاتؤم المرأة ﴿وكيع﴾ وقال ابراهيم النخعى لاتؤم المرأة فى الفريضة ﴿ابن وهب﴾ وقاله يحيي بن سعيد وربيعة وابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال لايؤم من لم يحتلم ﴿ابن وهب﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد ﴿مالك﴾ عن يحيي بن

سعيد أن رجلاً كان لايعرف والده[1] يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ﴿وكيع﴾ عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان

﴿ الصلاة بالامامة ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يصلى الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الاول لاينوي أن يكون له إماما هل تجزئه صلاته (قال) بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة اذا قام عن يمينه يأتم به وان كان الآخر لا يعلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به قال صلاته مجزئة تامة ﴿ قلت ﴾ له وان لم ينو هذا أن يكون إماما لصاحبه قال ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجلين وغلام صلوا قال يقوم الامام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه اذا كان الصبي يعقل[2] الصلاة لا يذهب ويتركه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم امامهم وان كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الامام وان كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الامام وقامت المرأة وراءهما ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الامام قال ان علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره الى يمينه وان لم يعلم بذلك حتى يفرغ من صلاته فصلاته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم من أين يديره فى قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه قال من خلفه ﴿وقال مالك﴾ فيمن أدرك الامام ساجداً وقد سجد الامام سجدة وهو فى السجدة الأخرى قال يكبر ويسجد وان لم يدرك الا واحدة ولا يقف ينتظره حتى يرفع الامام رأسه من سجوده ولا يسجد مافاته به الامام ولا يقضيه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة فى بيته قال لا بأس بذلك

(١) (قوله لايعرف والده الخ) لم يقع في الموطأ من نفس الحديث وانما وقع من قول مالك انتهى (٢) (قوله يعقل الصلاة) معني قوله يعقل الصلاة أي يعرف أن تركها يضره وان فعلها ينفعه اهلابي عمران

(قلت) فأين تكون قال خلفه

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال أصلي مرتين أحب الي من أن لا أصلي شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده فى بيته فليصل مع الناس الا المغرب فانه ان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان جهل ذلك فصلى مع الامام المغرب ثانية قال أحب الي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في البيت صلاته وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ فقلت ﴾ أى شئ يقول مالك فى الصبح اذا صلى فى بيته ثم أدركها مع الامام أيعيدها (قال) نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها الا المغرب[1] ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد الا المغرب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان هو لم يكن بالمسجد فسمع الاقامة وقد صلى فى بيته أيدخل مع الامام أم لا (قال) ليس ذلك عليه بواجب الا ان شاء[2] ﴿ قلت ﴾ ليس هو قول مالك قال لم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر (قال) يضيف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام ﴿ قلت ﴾ أفيجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر أربعا ثم دخل فى الجماعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع (قال) يقطع ويدخل مع الامام ﴿ قلت ﴾ وهذا

(١) (قوله الا المغرب) وقال المغيرة يعيد المغرب كسائر الصلوات اه من هامش الاصل

(٢) (قوله ليس ذلك عليه بواجب) والفرق بين المسئلتين ان في خروجه من المسجد اذاية الامام فلذلك أمر من قد صلى في بيته بالاعادة معه مع ماورد من النهي في الخروج من المسجد بعد الاقامة اه من هامش الاصل

قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب (قال) يقطع ويدخل مع القوم ﴿ قلت ﴾ وان كان قد صلى ركعة قال يقطع ويدخل مع القوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد صلى ركعتين قال يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم (قال) يقطع بتسليم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها (قال) يمضى على صلاته ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها ﴿ قال مالك ﴾ وان صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لانه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فان فعل أعاد من خلفه صلاتهم لانه لا يدري أيتهما صلاته وانما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولانه قد جاء حديث آخر أن الاولى هي صلاته وأن الآخرة نافلة فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له نافلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم الا أن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وان لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى

﴿ ترك إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من صلى في جماعة وان لم يكن معه الا واحد فلا يعيد تلك

الصلاة في جماعة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه فى فريضة فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها لا هو ولا صاحبه ،وان أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلى هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد (قال سحنون) لان الحديث انما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في محجن انما صلى في أهله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد في جماعة

﴿المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وان أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت مسجداً له امام راتب ان مرَّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لامام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة (قال) نعم قد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ فلو كان رجل هو امام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه (قال) فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا لان إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً فأقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لان مالكا قد جعله وحده جماعة ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس فى مسجد أو غيره فلا بأس أن يخرج من المسجد الى تلك الجماعة ﴿قال﴾ وان أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة الا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون وليصلوا وحدانا قال لان المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً لهم من صلاتهم فى الجماعة (قال ابن

القاسم) وأرى مسجد بيت المقدس مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمع الصلاة فقال سالم لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين (قال) وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن والليث مثله

﴿ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض (قال) اذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الثلج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له قال كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة فى المقابر وهو اذا صلى فى المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة فى المقابر قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون فى المقبرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة فى الحمامات اذا كان موضعه طاهرا ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن مرابض الغنم أيصلى فيها قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحفظ عن مالك فى مرابض البقر شيئاً قال لا ولا أرى به بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى معاطن الابل وأمر أن يصلى فى مراح الغنم والبقر

﴿ المواضع التي يكره فيها الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن أعطان الابل في المناهل أيصلى فيها قال لا خير فيه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن القاسم عن مالك بن أنس عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك وأنا أكره الصلاة فى الكنائس لنجاستها

من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التى فيها فقيل له يا أبا عبد الله انا ربما سافرنا فى أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد قال أرجو اذا كانت الضرورة أن يكون فى ذلك سعة ان شاء الله ولا يستحب النزول فيها اذا وجد غيرها ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يصلى أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع فى ذلك أبوالها وأرواثها قال وأحب الىّ أن يتنحى عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يصلى الرجل الى قبلة فيها تماثيل قال كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن التماثيل تكون فى الاسرة والقباب والمنار وما أشبهه (قال) هذا مكروه لان هذه خلقت خلقا (قال) وما كان من الثياب والبسط والوسائد فان هذا يمتهن ﴿ قال ﴾ وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير محرّم له فهو أحب الىّ ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلى به قال لا يلبس ولا يصلى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة فى الكعبة قال يعيد مادام فى الوقت (قال مالك) وهو مثل من صلى الى غير قبلة يعيد ما كان فى الوقت ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل من حديث يحيي بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا

﴿ ما تعاد منه الصلاة فى الوقت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أوشئ من لحوم الميتة أو عظامها (قال) يعيد الصلاة فى الوقت قال فان مضى الوقت لم يعد ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعجبنى

أن يصلي على جلود الميتة وان دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت (قال) وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس اذا ذكيت (قال) ولا أرى أن يصلى على جلد حمار وان ذكي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتوقف مالك عن الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب ورأيت تركه أحب اليه غير مرة ولا مرتين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر انه يعيد ما كان في الوقت ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها انه لا بأس بذلك . قال وكل شيء اذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا فهي اذا ماتت أيضاً فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغسل الاصواف والاوبار والاشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة قال استحسن ذلك مالك ﴿قال مالك﴾ واكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة فان أخذ منها القرن وهي حية كرهته أيضاً ﴿قال﴾ وأكره أنياب الفيل أن يدهن بها أو يمتشط بها وأكره أن يتجر بها أحد أو يشتريها أو يبيعها لاني أراها ميتة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في اللبن في ضروع الميتة (قال ابن القاسم) لا يصلح ذلك ولا يحل ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتجر بها ولا يوقد بها لطعام ولا اشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم (قال) يعيد في الوقت فان مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه (قال) سحنون وقد فسرت ذلك في كتاب الوضوء

﴿ فيمن صلى الى غير القبلة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة (قال) يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة الى القبلة ولكن يقطع ويبتدئ الاقامة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن استدبر القبلة أوشرق أو غرّب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة قال يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة . فان فرغ من صلاته ثم علم في الوقت قال فعليه الاعادة (قال) وان مضى الوقت فلا اعادة

عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف الى القبلة ويبني على صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما أصبحنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا يعيد فى الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يعيد ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله مكحول الدمشقي وقال لى مالك مثله

﴿ المغمى عليه والمعتوه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لي مالك فى المجنون والمغمى عليه وان أغمي عليه أياما يفيق والحائض تطهر والذمي يسلم ان كان ذلك فى النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وان كان فى الليل قضوا صلاة تلك الليلة وان كان فى ذلك مايقضى صلاة واحدة قضوا الآخرة منها ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا مافاتهم من الصلاة لان مع هؤلاء عقولهم وان ذهب الوقت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أغمي عليه فى الصبح حتى طلعت الشمس قال لا اعادة عليه وان لم يكن أغمى عليه إلا وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح الى أن طلعت الشمس (قال) وقال مالك من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما مغيب الشمس فلا اعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أغمى عليه بعد ما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح الا أنه فى وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا قال لا يقضي الصبح ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم فى ذلك السنين أو الاشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان من حين بلغ مطبقاً جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام في قول مالك قال لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان خنق في وقت صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي لان مالكا قال في المجنون اذا أفاق قضى الصيام ولا يقضي الصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر ابن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون انما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو للنائم أو للمريض يفيق عند ذلك ﴿ ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا يقضي ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يقضي

﴿ صلاة الحرائر والاماء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت (قال) وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشئ قال لا اعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل الا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامة تصلي بغير قناع قال ذلك سنتها وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وأما أمهات الاولاد فلا أرى أن يصلين الا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقر يستر ظهور قدميها ﴿ قلت ﴾ والجارية التى لم تبلغ المحيض

الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتى عشرة سنة أو احدى عشره سنة أتؤمر أن تستر من نفسها ماتستر الحرة البالغ من نفسها فى الصلاة قال نعم ﴿ وقال ﴾ مالك فى أم الولد تصلى بغير قناع قال أحب الىّ أن تعيد مادامت فى الوقت ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاتصلى الامة الا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السراري كيف يصلين فى قول مالك اللائي لم يلدن (قال) هن إماء يصلين كما تصلى التى لم يتسررها سيدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها انها تعيد مادامت في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن رجل من الانصار عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقبل صلاة امرأة بلغت المحيض الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لايكون لها الا الثوب الواحد قال تتزر به قال يعنى اذا كان الثوب صغيراً ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا حاضت الحرة لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن شريك عن جابر عن عامر فى أم الولد تصلى قال ان اختمرت فحسن ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال ليس على الامة خمار فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك ربيعة وقاله ابراهيم النخعى

صلاة العريان والمكفت ثيابه

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العراة لايقدرون على الثياب قال يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما (قال) وان كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم امامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العريان يصلى قائما يركع ويسجد ولا يومئ ايماء ولا يصلى قاعداً وان كانوا جماعة فى نهار صلوا أفذاذاً وان كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم امامهم وان كان ينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا أفذاذاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يصلى محلول الازار

وليس عليه سراويل ولا ازار (قال مالك) لابأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلى متوشحا بثوب واحد ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن صلى متزراً أو بسراويل وهو يقدر على الثياب (قال) لاأحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد في الوقت ولا في غيره ﴿قال﴾ وسألنا مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه قال ان كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته وكان يعمل عملا فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلى بتلك الحال وان كان انما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوبا فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وشعره معقوص وكره ذلك على بن أبي طالب. وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصا فى الصلاة حلا عنيفا (وكره) ذلك ابن مسعود وقال ان الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر (قال) أبان بن عثمان مثل الذي يصلى عاقصا شعره مثل المكتوف

﴿الرجل يقضي بعد سلام الامام﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك مع الامام ركعة وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض بغير تكبيرة لان الامام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجدة ولكن لم يستطع أن يخالف الامام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس الا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فاذا نهض نهض بغير تكبيرة (قال) فاذا كان ذلك له فاذا نهض نهض بتكبيرة وذلك اذا أدرك مع الامام ركعتين وجلوسه مع الامام في آخر صلاة الامام ذلك وسط صلاته فاذا سلم الامام نهض هو بتكبيرة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل يأتى والامام جالس في آخر صلاته فيكبر للاحرام. قال يقوم اذا فرغ الامام بتكبيرة وان قام بغير تكبيرة أجزأه ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك ركعة من صلاة الامام فى الظهر أو في العصر أو العشاء الآخرة فانه يقرأ خلف الامام بأم

القرآن وحدها فاذا سلم الامام وقام يقضي فانه يقرأ بأم القرآن وسورة فاذا ركع وسجد جلس وتشهد لان ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الامام لم يكن له ذلك جلوسا انما جلسه الامام في ذلك الجلوس فاذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم ﴿قال﴾ وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلاته تصير جلوسا كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة التي مع الامام التي يعلن فيها الامام بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه جهراً فيما يقضي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب ما صلاة يجلس فيها كلها . ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك فيها ركعة مع الامام وذلك سنة الصلاة ﴿قال وكيع ﴾ قال ابن عون قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الامام ما أقرأ فيهما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ﴿ وكيع ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخرها أولها ﴿ وكيع ﴾ عن حماد عن قتادة عن الحسن عن عليّ قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته (قال سحنون) مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود

﴿ صلاة النافلة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل قال وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال ما أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها ﴿ قلت ﴾ أليس هذا مثل الاول (قال) لا لان الاول عليه بقية من الوقت ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو

بعد الظهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء (قال) لا وقال انما يوقت في هذا أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فمن دخل في نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه قضاءها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يقطعها عامداً قال فلا قضاء عليه عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح صلاة تطوعا فقطعها متعمداً قال عليه قضاؤها الا أن يكون انما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحدث متعمداً في التطوع (قال) هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فان أحدث مغلوبا قال فلا قضاء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً (قال) ان كان ممن تخف عليه الركعتان بأن يكون الرجل الخفيف يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ويدرك الامام قبل أن يركع رأيت أن يفعل وان كان رجلا ثقيلا ولا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة ﴿ قال ﴾ قلت لمالك هذا الذي وسعت له أن يصلي الركعتين ثم يدخل مع الامام أهو على أن يدرك الامام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع قال بل يدركه قبل أن يركع ﴿ قلت ﴾ فهل عليه في قول مالك قضاء ماقطع (قال) لم يقل لنا مالك قط ان عليه القضاء قال ولا يكون عليه القضاء لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه . ويكون قطعه بسلام وان لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد (قال) يترك قليلا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له ﴿ قلت ﴾ فان أوتر في المسجد ثم انقلب الى بيته أيركع ان شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره اذا أخذ المؤذن في الاقامة أن يتنفل أحد ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهيا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من سلم اذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد الا يوم الجمعة ﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره

للامام أن يتنفل في موضعه (قال) لا الا أنه قال عليه أدركت الناس ﴿قال﴾ وكان مالك يكره اذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين فأما ان دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمر في المسجد ولا يركع (قال ابن القاسم) وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع. ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك (قال ابن القاسم) ورأيت أنا مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل مساجد القبائل في هذا عنده بمنزلة مسجد الجماعة قال لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى * ابن القاسم وابن وهب عن مالك عن نافع وربيعة أن ابن عمر كان اذا دخل المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً ﴿ابن وهب﴾ وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبدالله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع ﴿ابن وهب﴾ وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيي بن سعيد والليث وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم

﴿الاشارة في الصلاة﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الاشارة في الصلاة الى الرجل ببعض حوائجه (قال) ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأسا اذا كان خفيفا وقد كان مالك لا يرى بأسا أن يرد الرجل الى الرجل جوابا بالاشارة قال فذلك وهذا سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه اشارة بيده أو برأسه ﴿قلت﴾ أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيرد اشارة (قال) لا أرى أن يرد عليه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل

أن يسلم على المصلين (قال) لا لم يكره لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فليردّ اشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلى ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلى قال يشير بيديه

التصفيق والتسبيح فى الصلاة

﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله من نابه فى صلاته شئ فليسبح وكان يرى السبيح للرجال والنساء جميعاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا صلى فى بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه فى صلاته ماقول مالك فيه (قال) قول من نابه فى صلاته شئ فليسبح وهذا قد سبح ﴿قال﴾ وقال مالك وان أراد الحاجة وهو فى الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضاً

الضحك والعطاس فى الصلاة

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن قهقه فى الصلاة وهو وحده (قال) يقطع ويستأنف وان تبسم فلا شئ عليه وان كان خلف إمام فتبسم فلا شئ عليه وان قهقه مضى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد صلاته وان تبسم فلا شئ عليه (وقال) مالك فيمن عطس وهو فى الصلاة قال لا يحمد الله قال فان فعل ذلك ففى نفسه قال ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له ﴿قال ابن القاسم﴾ ورأيت مالكا اذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث فى غير صلاة قال ولا أدرى ما فعله فى الصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل فى عينيه شئ قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم

حتى اذا بلغ الخمرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث ﴿ وكيع ﴾ عن العمري[1] عن نافع عن ابن عمر قال اذا سلم على أحدكم وهو فى صلاة فليشر بيديه ﴿ وكيع ﴾ عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة أنها أومت الى نسوة وهي فى الصلاة أن كلن

﴿ البصاق فى المسجد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى لاحد أن يبصق فى حصير فى المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق الرجل تحت الحصير وان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه فى حائط القبلة ولكن يبصق أمامه فى الحصباء ويدفنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمى ثم أحكه برجلى اذا كان المسجد غير محصب (قال) سألته عن الحصير أبصق عليه تحت قدمى ثم أحكه فكره ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالمسجد اذا لم يكن محصبا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير (قال) وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه اذا كان لا يدفنه كان مع الناس فى الصلاة أو وحده وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه اذا كان وحده أو مع امام اذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه ﴿ وكيع ﴾ عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة فى قبلة المسجد فحتها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق فى وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق فى القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فان لم يجد فليتفل هكذا

---

(1) (عن العمريّ) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب نسب الى جده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو العمري الزاهد اه من هامش الاصل

وعركه شعبة بيده فى ثوبه ﴿ وكيع ﴾ عن هشام الدستوانى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد خطيئة وكفارته أن تداريه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنخم أحدكم فى القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى

﴿ فى صلاة الصبيان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يؤمر الصبيان بالصلاة اذا أثغروا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهنى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

﴿ فى قتل البرغوث والقملة فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى المسجد ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب قملة وهو فى الصلاة فلا يقتلها فى المسجد ولا يلقها فيه ولا هو فى الصلاة فان كان فى غير المسجد فلا بأس أن يطرحها ﴿ وكيع ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن عامر فى الرجل تدب عليه القملة فى الصلاة قال ليدعها

﴿ القنوت فى الصبح والدعاء فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقنت فى الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ﴿ قال مالك ﴾ فيمن نسي القنوت فى صلاة الصبح قال لا سهو عليه (قال) مالك وليس فى القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت (قال) ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى صلاة المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه فى الركوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى مالك عن عروة بن الزبير قال

بلغنى عنه أنه قال انى لأدعو الله في حوائجي كلها فى الصلاة حتى فى الملح ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم هل يجهر بالدعاء فى القنوت اماما كان أو غير امام قال لايجهر ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك قال هـذا رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد
ابن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة
فى صلاة الصبـح ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لي مالك لا بأس أن يدعى الله فى الصلاة
على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لناس
ودعا على آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر[1] عن خالد بن
أبي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسـلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل
فأومأ اليه أن اسكت فسكت فقال يامحمد ان الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وانما بعثك
رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون
قال ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبـد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ﴿ وكيع ﴾ عن فطر عن عطاء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الفجر ﴿ وكيع ﴾ عن المبارك عن الحسن قال
أخـبرنى أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعـد الركوع
﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عبد الله التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي[2] أن عليا كبر حين
قنت فى الفجر وكبر حين ركع ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن
عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن عليا قنت فى الفجر اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثنى عليك الخير ولا نكـفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليـك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكافرين ملحق وأن أبا موسى الاشعري وأبا بكرة وابن عباس والحسن قنتوا فى
الفجر وأن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال القنوت فى الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين

---

(١) (عبد القاهر) لم يقع في المدونة الا هنا اه من هامش الاصل (٢) اسمه عبد الله بن حبيب

والربيع بن خثيم [1] قنتا قبل الركعة وعبيدة السلماني قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركوع وأبا عبد الرحمن السلمي [2]

اعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره

﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء (قال) يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني (قال) ومن قول مالك عندنا أن الامام اذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهم فأحدث فتمادى فصلى بهم فانه يفسد عليهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر ان صلاته فاسدة وعليه الاعادة للعصر ﴿قال مالك﴾ ولو أن اماما أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم ينوون العصر كانت الصلاة للامام الظهر ويقيم بهم الصلاة فيصلي بهم العصر ﴿قال﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والامام في الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة فصلى الامام الظهر أربعا قال أراها مجزئة عنه لان الجمعة ظهر (قال) ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن ان ذلك يوم الخميس فأصاب الامام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلى الامام الجمعة قال يعيد الصلاة وذلك رأيي (قال ابن القاسم) لا تكون الا بنية وذلك رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن صلى فانفلتت منه دابته قال ان كانت على يمينه قريباً منه يمشي اليها قليلا أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فان تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة ﴿قال﴾ وقال مالك في النفخ في الصلاة قال لا يعجبني وأراه بمنزلة الكلام ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلا

---

(١) لم يذكر في المدونة الا هنا (٢) (وأبا عبد الرحمن السلمي) بالنصب عطف على ابن سيرين والخبر محذوف يعرف من المقام أي كذلك قنت قبل الركوع اهـ مصححه

أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمداً فان كان ناسياً سجد سجدتي السهو ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قام فى فريضة أو نافلة فنظر الى كتاب بين يديه ماتى فجعل يقرؤه هل يفسد ذلك عليه صلاته (قال) ان كان عامداً ابتدأ الصلاة وان كان ناسياً سجد سجود السهو ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يسلم في الركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال ان كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدتين قال وان كان قد تباعد ذلك أعاد الصلاة ﴿ فقلت ﴾ لمالك ماحد ذلك أهوأن يخرج من المسجد (قال) ماأحد فيه حداً فان خرج ابتدأ ولكن اذا تباعد ذلك وان لم يخرج وأطال فى القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما يبنى بتكبير وسجد للسهو بعد السلام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك أيبنى أم يستأنف (قال) هذا عندي يبتدئ ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم فى امام ذي الظهر وصلى بقوم الظهر وهم يرون بأنها العصر (قال) أجزت عنه ويعيدون هم العصر ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت ﴿ سفيان ﴾ عن الحسن بن عبيد عن أبي الضحى عن ابن عباس قال النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام

﴿ في صلاة الرجل خلف الصفوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده فان صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ اليه أحداً (قال مالك) ومن جبذ أحداً الى خلفه ليقيمه معه لان الذي جبذه وحده فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام عن يمين الامام وان شاء عن يسار الامام ﴿ قال ﴾ وكان يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الامام وان كانت طائفة فى الصف عن يمين الامام أو حذو الامام فى الصف الثاني أو الاول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام فى الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الامام

﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى بأسا أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الامام قال لا بأس بذلك وهو الشأن عنده (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أفيجبذ رجلا من الصف اليه قال لا وكره ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصفوف بين الاساطين اذا ضاق المسجد ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد ابن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فأنحينا الى ما بين السوارى فتقدم أنس وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري

﴿ في صلاة المرأة بين الصفوف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم اذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك قال لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الامام (قال) صلاتهم تامة ولا يعيدون (قال ابن القاسم) فهذا أشد من الذى يصلي في وسط النساء

﴿ جامع الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع قال ان كان شيئاً خفيفا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للنساء الخروج الى المسجد أو الى العيدين أو الى الاستسقاء (قال) أما الخروج الى المساجد فكان يقول لا يمنعن الخروج الى المساجد وأما الاستسقاء والعيدان فانا لا نرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم المسجد قال ان كان لا يعبث لصغره ويكف اذا نهي فلا أرى بهذا بأسا قال وان كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به الى المساجد ﴿ قال ﴾ ابن

القاسم قلت لمالك فالصبي يؤتى به الى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال فلينحه عنه اذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد وما يخلق به أحب الىّ من تجمير المسجد وتخليقه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم جمعة ولا في غير ذلك قال ولا يعرف هذا النهي قال وما أدركت أهل الفضل والعباد الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح من هو خلفه عليه (قال) وان كانا رجلين فى صلاتين هذا فى صلاة وهذا فى صلاة ليسا مع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه فى صلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأسقط آية فلما فرغ قال أفى المسجد أبيّ بن كعب قال نعم ها أناذا يا رسول الله قال فما منعك أن تفتح علىّ حين أسقطت قال خشيت أنها نسخت قال فانها لم تنسخ ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه فى صلاته ان ذلك لا يكون قطعا لصلاته ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عمن التفت فى صلاته أيكون ذلك قطعا قال لا ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع عن الحسن قال ان التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وان استدبر القبلة استقبل صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال ما التفت عبد فى صلاته قط الا قال الله له أنا خير مما تلتفت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان التفت بجميع جسده فقال لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الذي يروّح رجليه فى الصلاة قال لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئاً والذي يقرن قدميه انما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما فهذا معنى يقرن قدميه (وأخبرنا) مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك ﴿ قال ﴾

وقال مالك أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير أو شئ من الاشياء (قال ابن القاسم) فان فعل فلا أرى عليه اعادة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز أو الشيء يكون في كمه من الطعام أوغيره شبهها بما يحشو به الكم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يكره أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جانب ابن عباس ففقعت أصابعي قال فلما صلى قال لا أمّ لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن الحسن ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به (قال) ما يعجبني ذلك قال وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقربه فيه امرأة . وهذا اذا بنى فوقه صار مسكنا يجامع فيه ويأكل فيه (قال مالك) ولا يورث المسجد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما هو مثل الاحباس والمسجد حبس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنيانا هل يورث ذلك البنيان قال أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا يكره ذلك وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فانه لا يكرهه . والمسجد عند مالك لا يورث اذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذى بنى تحت المسجد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسحه وكذلك كفاه (قال) وقال مالك اذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس بالسدل في الصلاة وان لم يكن عليه قميص الا ازار ورداء فلا بأس أن يسدل (قال مالك) ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك (قال مالك) ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخرّ ساجداً فكره ذلك ﴿ قال مالك ﴾ انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين قال لا

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام اذا مر وهو يقرأ بذكر النار فى الصلاة فيتعوذ رجل خلف الامام قال ليترك ذلك أحب الىَّ وان تعوذ فسراً

﴿ التزويق والكتاب والمصحف والحجر يكون فى القبلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يكون فى القبلة مثل هذا الكتاب الذى كتب فى مسجدكم بالفسطاط (قال) سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فى قبلته من التزويق وغيره قال كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس فى صلاتهم فينظرون اليه فيلهيهم ﴿ قال مالك ﴾ ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة أراد نزعه فقيل له ان ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه (قال) ولقد سئل مالك عن المصحف يكون فى القبلة أيصلى اليه وهو فى القبلة (قال مالك) ان كان انما جعل ليصلى اليه فلاخير فيه وان كان انما هو موضعه ومعلقه فلاأرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلى الرجل الى هذه الحجارة التى توضع فى الطريق ويشبهها بالانصاب (قال) فقلنا لمالك أفيكره ذلك قال أما الحجر الواحد فانى أكرهه وأما الحجارة التى لها عدد فلا أرى بذلك بأساً

﴿ تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ كتاب الصلاة الثانى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ﴾

﴿ ماجاء فى سجود القرآن ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس فى سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ المص والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد والم تنزيل السجدة وص وحم تنزيل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها ان كنتم اياه تعبدون

أويسأمون لان القراء اختلفوا فيها (قال) السجدة فى ان كنتم اياه تعبدون ﴿ قال ﴾ وسمعت الليث بن سعد يقوله . وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله ﴿ قال ﴾ وقد قال ابن عباس والنخعي ليس فى الحج الا سجدة واحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب لاحد أن يقرأ سجدة الا سجدها فى صلاة أو غيرها وان كان فى غير ابان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعمدها اذا قرأها (قال) فقلت له فان قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها (قال) ان قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وان دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وان قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فان أسفر فلا أرى أن يسجدها (ثم قال) ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندى ﴿ قال مالك ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تتغير الشمس ويسجدها فاذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فان قرأها اذا أسفر واذا اصفرت الشمس لم يسجدها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الذى يقرؤها فى ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم (قال مالك) أرى أن يقرأها فى الركعة الثانية ويسجدها وهذا فى النافلة فأما الفريضة فلا يقرؤها فان هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر فى الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك عمن قرأ سجدة فى صلاة نافلة ثم نسى أن يسجدها حتى يركع (قال) أحب الى أن يقرأها فى الركعة الثانية ثم يسجدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب للامام أن يقرأ فى الفريضة بسورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم اذا قرأ سورة فيها سجدة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الامام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك وقال أكره للامام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لانه يخلط على الناس صلاتهم فاذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها ﴿ قلت ﴾ هذا مالك قد كره للامام هذا فكيف بالرجل وحده اذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد فى المكتوبة أكان يكره ذلك له (فقال) لا أدرى وأرى أن لا

يقرأها وهو الذى رأيت مالكا يذهب اليه (قلت) أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها فى ركعته التى قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانيـة فذكر السجدة وهو راكع (قال) يتم ركوعه وسجوده فى الركعة الثانية ولا شئ عليه الا أن يدخل فى نافلة أخرى فاذا قام اليها قرأها وسجدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قرأ سجدة فى الصلاة فانه يكبر اذا سجدها ويكبر اذا رفع رأسه منها (قال) واذا قرأها وهو فى غير صلاة فـكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيها اذا كان فى غـير صلاة (قال ابن القاسم) وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها (وقال ابن القاسم) فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا فى غير صلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطرف السجدة وهو على وضوء اذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة (قال) وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً فيسجد بها وهو فى صلاة أوفى غير صلاة (قال) وكان مالك يحب للرجل اذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قرأها على غير وضوء أو قرأها فى صـلاة فلم يسجدها حتى قضى صـلاته أو قرأها فى الساعـة التى ينهى عن سجودها فيها هل تحفظ من مالك فيها شيئاً (قال) كان مالك ينهى عن هذا والذى أرى أنه لا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب له اذا قرأها فى إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله أنه لا يوجبها وكان يأخـذ فى ذلك بقول عمر بن الخطاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماما من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب منـك وأنت تسمع فليس عليك السجود ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها انه ليس على هذا الذى سمعها أن يسجدها الا أن يكون جلس اليه قال ولقـد سمعته ينـكر هذا أن يأتى قوم فيجلسوا الى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون اليه لتعليم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يجلس الرجال الى الرجل متعمدين

ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم فقال لاأحب أن يفعل هذا ومن قعد اليه فعلم أنه انما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه (قال) ولو أن رجلا الى جانب رجل لم يجلس اليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جلس اليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا قال نعم ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه فأنكره قال وأرى أن يقام ولا يترك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال انما السجدة على من استمعها ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن عمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك فى غير صلاة من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك

﴿ ماجاء فى غير الطاهر يحمل المصحف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لابأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتراه انما أراد بهذا لان الذي يحمل المصحف على الوسادة انما أراد به حملان ماسوى المصحف لان ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لابأس أن

يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف (قال) وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمسك المصحف عليه حين احتك [1] فقال له سعد لعلك مسست ذكرك قال نعم فقال له قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع

﴿ ماجاء في سترة الامام في الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الخط باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان في سفر فلا بأس أن يصلي الى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي الا الى سترة (قال ابن القاسم) الا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجا وما أشبه ذلك فلا بأس أن يصلي الى غير سترة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل خلف الامام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الامام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يأخذ الى السارية عن يمينه أو عن يساره اذا كان قريبا منها يستتر بها (قال) وكذلك اذا كانت أمامه فليتقدم اليها مالم يكن ذلك بعيداً (قال) وكذلك اذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر اذا كان ذلك قليلا (قال) وان كانت سارية بعيدة منه فليصل بمكانه وليدرأ مايمر بين يديه ما استطاع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح [2] (قال) فقلنا لمالك اذا كان السوط ونحوه فكرهه وقال لايعجبني هذا ﴿ وكيع بن الجراح ﴾ عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى الفضاء ﴿ وكيع ﴾ عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة الى غير سترة ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مايستر الرجل المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك نحو من عظم الذراع واني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته فان الشيطان

---

(١) (احتك) أي حك نفسه وضميره يعود الى الذي كان يمسك المصحف

(٢) (في جلة الرمح) جلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه اهـ

يمر بينه وبينها من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم. وقد كان ابن عمر يصلي الى بعيره وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيره من حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

ما جاء في المرور بين يدي المصلي

﴿قال﴾ وقال مالك لا أكره أن يمرَّ الرجل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم قال لان الامام سترة لهم (قال) وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس (قال مالك) وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع الى عجز المسجد (قال) ولو ذهب يخرج الى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج ﴿قال﴾ وقال مالك لا يقطع الصلاة شئ من الأشياء مما يمرّ بين يدي المصلي ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي (قال مالك) لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان ناول المصلي نفسه الثوب أو البوقال[1] رجلا قال لا يصلح أيضاً عند مالك لانه يرى الثوب أو البوقال اذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي ولا يصلح أن يمرّ بين يدي المصلي لانه يكره أن يمر بين يدي المصلي بثوب أو انسان أو بوقال أو غير ذلك من الاشياء هو بمنزلة واحدة ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فسرت على الاتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك عليَّ أحد ﴿ابن وهب﴾ قال سمعت أن الامام سترة لمن خلفه وان لم يكونوا الى سترة ﴿ابن وهب﴾ قال حدثني صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شئ ﴿ابن وهب﴾

(١) (أو البوقال) في القاموس والبوقال بالضم كوز بلا عروة اهـ كتبه مصححه

عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة ابن ذؤيب أن قطا أراد أن يمرّ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله

ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وان لم يكن مطر اذا كان طين وظلمة ويجمع أيضاً بينهما اذا كان المطر . واذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر اذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق (قال) وينصرف الناس وعليهم اسفار قليل (قال) وانما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك (قال) لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى في بيته المغرب في المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء (قال) لا أرى أن يصلي العشاء وانما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق ﴿ قلت ﴾ فان وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته قال لا أرى بأساً أن يصلي معهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك . وجمعهما أن العشاء تقرّب الى المغرب حين تصلي المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة (قال ابن وهب) وقال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة وأبو الاسود مثله (قال سحنون) وان النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما جميعاً

﴿ ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله انه يصلي الظهر والعصر اذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء اذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب ورأى مالك له في ذلك سعة اذا كان يخاف أن يغلب على عقله ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر الا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء الا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عند ما تغيب الشمس وانما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به من غيره أن يجمعهما لشدة ذلك عليه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر . وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته اذا جدّ به السير فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه .

﴿ ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر الا أن يجدّ به السير فان جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها

ثم يصلي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق ﴿قال﴾ وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الاسفار انه لايجمع بين الصلاتين الا أن يجدّ به السير فان جدّ به السير في السفر فأرى أن يجمع بين الصلاتين اذا خاف فوات أمر ﴿قال مالك﴾ وأحب ما فيه اليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها الا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر يوما جمع بين صلاة الظهر والعصر واذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عجل به السير وقالوا يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ﴿سحنون﴾ عن عليّ بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال خرجت مع سعد بن مالك وافدين الى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يصليهما ﴿وكيع﴾ عن سليمان التيميّ عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر

فقال نعم لا بأس بذلك ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ﴿ مالك ﴾ عن داود بن الحصين أن الاعرج أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك ﴿ مالك ﴾ عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا قال حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا

﴿ ماجاء فى قصر الصلاة للمسافر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فاذا برز قصر الصلاة فاذا رجع من سفره قصر الصلاة حتي يدخل بيوت القرية أو قربها ﴿ قلت ﴾ لمالك فان كان على ميل قال يقصر الصلاة (قال ابن القاسم) ولم يحدّ لنا فى القرب حداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذي يريد الخروج الى السفر فيواعد عليه أحداً ويقول للذى واعد اجعل طريقك بى ويكون بين موضعهما ما لا تقصر فيه الصلاة فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة (قال مالك) ان كان حين خرج من مصره عزم على السير فى سفره سار معه صاحبه أولم يسر فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التى يخرج منها وان كان مسيره انما هو بسير صاحبه ان سار صاحبه معه سار والا لم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لانه من ثم يصير مسافراً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فى الذي يتقدم القوم للخروج الى موضع تقصر فى مثله الصلاة ينتظرهم فى الطريق حتى يلحقوه انه ان كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية وان كان انما يتقدمهم ولا يبرح الا بهم ولا يستطيع مفارقتهم ان أقاموا أقام فانه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين وهذا قول مالك أيضاً ﴿ وقال ﴾ مالك في رجل نسى

الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم (قال) يصلي ركعتين وان ذكر صلاة الحضر في سفر صلى أربعاً (وقال) ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس انه يصلي ركعتين وان كانت الشمس قد زالت وهو في بيته اذا لم يذهب الوقت فانما يصلي ركعتين (قال) وذهاب الوقت غروب الشمس وان كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فانه يصلي أربعا (قال) والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله الى غروب الشمس فان خرج بعد ما غربت الشمس صلى أربعاً قال ووقت المغرب والعشاء الليل كله (قال مالك) فان هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات اذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً وان قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسافر في البر والبحر سواء اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام ﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال في النواتية يكون معهم الاهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون قال يقصرون اذا سافروا (قال مالك) فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال انه يتم الصلاة ولا يقصر فاذا أراد الرجعة الى بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً ﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة فقال لا أدري ما السعاة ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر (قال) اذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة وكذلك مسئلتك عندي على مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوما ويقيم يوما حتى يأتي مكة (قال) يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد الى مسيرة أربعة برد (قال) ان كان ذلك عيشه قصر الصلاة وان كان انما يخرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة وقال أنا لا آمره أن يخرج

فكيف آمره أن يقصر الصلاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال مالك لا يقصر الصلاة الا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس في أربعة برد ﴿ وقال مالك ﴾ في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدا له في الاقامة قال يضيف اليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم . ولو بدا له بعد ما فرغ قال مالك لم أر عليه الاعادة واجبة فان أعاد فحسن وأحب الي أن يعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى[1] فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة رجع الى بيته في حاجة بدت له (قال) يتم الصلاة اذا رجع حتى يخرج فاصلا الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن خرج من افريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة انه يتمها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم بدا له أن يخرج الى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم (قال) بل يتم لان مكة كانت له موطنا قال لي ذلك مالك (قال) وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك . ثم سئل بعد ذلك عنها فقال أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب الي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفره وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك الا يومه أوليلته وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا ولد (قال) يقصر الصلاة الا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام أو يكون فيها أهله وولده فان كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وان أقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلكت أهله وبقي فيها ولده أيتم الصلاة أم يقصر (قال) انما يحمل هذا عند مالك اذا كانت له مسكنا أتم الصلاة وان لم تكن له مسكنا لم يتم الصلاة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة واذا صلى المقيم خلف المسافر فاذا سلم

---

(١) (مضى) قال في اللسان ومضى وتمضى تقدم اهـ أي تقدم فرسخاً الخ كتبه مصححه

المسافر أتم هو ما بقي عليه ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لاهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فاذا خرج الى منى قصر ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له ابن عمر يا ابن أخي ان الله بعث الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في مسافر صلى أربعا أربعا في سفره كله انه يعيد ما كان في الوقت وهذا اذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو في وقتها فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا اعادة عليه ﴿ سحنون ﴾ ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناساً قالوا يارسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى الا أن يصلي لنا أربعا أربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاً والذى نفسي بيده تضلون ﴿ سحنون ﴾ وقد كانت عائشة تتم في السفر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو صلى أربعا أربعا في السفر حتى رجع الى بيته قال يعيد ما كان في وقته من الصلوات ﴿ قلت ﴾ لم وقد رجع الى بيته وانما يعيد أربعا وقد صلى في السفر أربعا قال لان تلك الصلاة لا تجزئ عنه اذا كان في الوقت لانه يقدر على اصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال هذا رأيي لانه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت فكذلك اذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات لانها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر ﴿ قلت ﴾ أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم قال

لا تجزئه في قول مالك ﴿قلت﴾ من أيّ وجه قلت لا تجزئه في قول مالك (قال) لان صلاته على أول نيته ﴿قال﴾ وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسجدوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم جاهلا قال أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه (وقال ابن القاسم) يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد الصلاة هو مادام في الوقت وكذلك قال لي مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر انه يصلي ركعتين لانه لم يدرك صلاة الامام ﴿قال﴾ وقال مالك صلاة الاسير في دار الحرب أربع ركعات الا أن يسافر به فيصلي ركعتين ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام بموضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك فانهم يقصرون الصلاة قال وليس دار الحرب كغيرها (قال) فاذا كانوا في غير دار الحرب فنووا اقامة أربعة أيام أتموا الصلاة ﴿قلت﴾ له فان كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدوّ شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة ﴿قال﴾ قال مالك نعم يقصرون الصلاة ﴿وكيع﴾ عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان في الغزو قال صل ركعتين وان كنت أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي حمزة ﴿مالك﴾ أن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر كان اذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت واذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وان ابن عباس قصر الصلاة وان ابن عمر قصر الصلاة الى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد وان ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام

سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف (قال) وكان عثمان بن عفان وسعيد ابن المسيب يقولان اذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالا مالم يطل الفيء ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال ان أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة قال اذا خرج فليقصر الصلاة وان خرج بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب ويحيي بن سعيد في الاسير في أرض العدو إنه يتم الصلاة ما كان محبوساً ﴿علي بن زياد﴾ عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن أبي الاسود الدؤلي قال خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة

﴿ ماجاء في الصلاة في السفينة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها قال أحب اليَّ أن يخرج منها وان صلى فيها أجزأه ﴿قال﴾ وقال مالك ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم امامهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قدر على أن يصلي في السفينة قائماً فلا يصلي قاعداً ﴿قال﴾ وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤسهم وان خرجوا الى صدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤسهم أيّ ذلك أحب اليك (قال) أحب اليّ أن يصلوا أفذاذاً على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤسهم (قال) وقال مالك ويدورون الى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة ان قدروا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة قال تجزئهم صلاتهم عند مالك (قال) وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما يوسع للمسافر على الدابة والمحمل ﴿ابن وهب﴾

أن أبا أيوب الانصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون فى السفينة ولوشاؤا أن يخرجوا الى الجد[1] لفعلوا ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك فى الذي يركب البحر فيسير يوما أوأكثر من ذلك يقصر الصلاة فلقيته ريح فردته الى المكان الذي خرج منه وحبسته أياما انه يتم الصلاة ماحبسته الريح في المكان الذي خرج منه

﴿ ما جاء فى ركعتي الفجر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما اذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتي فى اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر فقال أرجو أن لا يكون بذلك بأس (قال) فقيل لمالك فان تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر فقال أرى أن يعيدها بعد طلوع الفجر ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما (فقال) لا وليدخل في الصلاة فاذا طلعت الشمس فان أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الاقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا يريد بذلك نهيا عن ذلك ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان سمع الاقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والامام فى الصلاة أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل (قال) ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل فهو أحب الي ولا يركعهما فى شئ من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف أن تفوته الركعة مع الامام فليدخل المسجد وليصل معه فاذا طلعت الشمس فان أحب أن يركعهما فليفعل ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى الى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (الى الجد) قال في القاموس الجد بالضم ساحل البحر الى أن قال وجانب كل شئ اهـ

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح (قال مالك) ما هو من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي فى تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلى بعد انفجار الصبح الا الركعتين ﴿ وقال ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح ﴿قال﴾ وقال مالك ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتى الفجر الى صلاة الفجر وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الصبح فبعد ذلك يكره الكلام الى طلوع الشمس (قال) وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ﴿ قال ﴾ وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني حتي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر ﴿ قال ﴾ وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر الى أن تقام صلاة الفجر (قال) لي مالك وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك (قال) ولقد رأيت مالكا يجلس فى مجلسه بعد الفجر فيحدث ويصلى حتي تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ﴿قال مالك﴾ وانما يكره الكلام بعد الصبح قال ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للركوع وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله تعالى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتى الفجر وبين صلاة الفجر التي يرون أنهم يفصلون بها (قال) لا أحفظ عنه فيها شيئا وأرى ان كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وان كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾

أرأيت ركعتي الفجر اذا صلاها الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر قال لا يجزيان عنه وكذلك قال مالك

﴿ ماجاء فى الوتر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي ركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلي ركعتى الفجر وصلاة الصبح وان كان لايقدر الا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتى الفجر وان كان لايقدر الا على الصبح وحدها الى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه فى الوتر ولا فى ركعتي الفجر الا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعد ماتطلع الشمس (قال مالك) وذلك أنه بلغنى أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياها بعد طلوع الشمس فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك الوتر واحدة والذى آخذ به وأقرأ به فيها فى خاصة نفسي قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فى الركعة الواحدة مع أم القرآن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان لايفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به فى خاصة نفسه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين من حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم ابن طارق عن الحسن بن أبي الحسن ﴿ سحنون ﴾ عن عبد الله بن نافع قال أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن فى ركعة الوتر قال عبد الله بن نافع فحدثت به مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لافى حضر ولافى سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه فى السفر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الارض قال أحب الي أن يركع ركعتين ويوتر على الارض ويركب دابته فيتنفل عليها ماشاء وقد أجزأ عنه وتره ﴿قال﴾ وقال مالك من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أتى في رمضان والقوم في الوتر فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك (قال) يضيف ركعة أخرى الى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر (قال) وان هو لم يضف ركعة أخرى الى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم وتطاول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فانه لا يضيف الركعة الى الوتر الا اذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر ﴿قلت﴾ أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء (قال) يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وان كان ذلك في آخر الليل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هذا قوله ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب اذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح (قال) وكذلك ان كان خلف امام قطع وأوتر وصلى الصبح وان كان في فضل الجماعة فانما أمرته أن يقطع ويوتر لان الوتر سنة فهو ان ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد اقامة الصلاة صلاة الصبح (قال ابن القاسم) للوتر أسكته وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول اذا دخل الرجل مع الامام فلا يقطع وليمض ولكن الذى كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وان كان خلف الامام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب اليه (وقال)

مالك لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال وليس هو كركعتي الفجر في القضاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فانه يوتر قال وان صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف اليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه (قال) يسجد سجدتين لسهوه ويجتزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدر أفي الشفع هو أم في الوتر (قال) قال مالك يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة ﴿ قلت ﴾ ولم قال ذلك قال لانه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ماشك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع (قال) يبنى على اليقين لان مالكا قال من شك فليبن على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف اليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا طلعت الشمس فلاقضاء عليه للوتر واذا صلى الفجر فلاقضاء عليه للوتر ﴿ سحنون ﴾ عن على بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال ليس الوتر تحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسى الوتر حتى صلى الصبح قال قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستغفر الله وليستعتب فانما الوتر بالليل وليس بالنهار ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيي بن سعيد وابراهيم النخعي ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصغدى [1] عن الحسن أن رجلا قال يارسول الله أوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة أوتر (قال سحنون) يعنى بعد ثلاث

---

(١) (الصغدي) بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة وبالدال المهملة منسوب الي بلاد الصغد وراء خراسان اه

مرات كله فأجابه أن افعل

﴿ ماجاء فى قضاء الصلاة اذا نسيها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من ذكر صلاة نسيها وهو فى صلاة المكتوبة قال ان كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التى نسى ثم يصلي هذه التى كان فيها قال وان كان انما ذكرها بعد ماصلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف اليها أخرى ثم ليقطع وان ذكرها بعد ماصلى ثلاثا فليضف اليها ركعة رابعة ثم ليقطع [٣] (قال ابن القاسم) ويقطع التى دخل فيها اذا ذكر التى نسى بعد ثلاث ركعات أحب الىّ وليصل التى نسى ثم يصلي هذه التى ذكر فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان ذكر صلاة نسيها بعد ماصلى الظهر والعصر قال اذا ذكر ذلك قبل مغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلى الظهر والعصر فليصل التى نسى ثم ليصل الظهر ثم العصر قال ووقت الظهر والعصر فى ذلك النهار كله وان كان لا يقدر الا على أن يصلى التي نسى واحدى الصلاتين صلى التي نسى ثم العصر قال وان كان يقدر على التى نسى ويصلى الظهر وركعة من العصر صلى التى نسى ثم الظهر ثم العصر ﴿ قال ﴾ وان كان خلف الامام ثم ذكر صلاة نسيها قال يتمادى مع الامام ولا يقطع حتى يفرغ فاذا فرغ صلى التى نسى ثم أعاد التى صلى مع الامام الا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التى صلى مع الامام فليصلها جميعاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت المغرب وهو وراء الامام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها قال يصلى مع الامام فاذا سلم الامام سلم معه ولم يضف اليها ركعة أخرى ثم يقضى التى نسى ثم يعيد المغرب وكذلك قال مالك فى المغرب ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم المغرب وغيرها سواء (قال مالك) اذا كان خلف الامام صلى مع الامام حتى اذا فرغ صلى التى نسى ثم اعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء فى هذا الليل كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت من نسى صلاة مكتوبة فذكرها وهو فى نافلة أيصليها (قال) اذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها وان كان قد صلى ركعة أضاف اليها أخرى ثم يسلم (قال) وقد كان مالك يقول أيضاً يقطع

وأحب الي أن يضيف اليها أخرى (قال) وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها قال ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها (قال) وان بدا حاجب الشمس فليصلها قال وان غاب بعض الشمس فليصلها اذا ذكرها ولا ينتظر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. قال مالك فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال اذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي وان كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي فان فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وان لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها ﴿قال﴾ وقال مالك ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب الى حوائجه فاذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار ﴿قال ابن القاسم﴾ والذي كتبت أنه ان نسي صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح قال لا أحفظه من مالك الا أن مالكا قال اذا نسي صلوات كثيرة فذكرها وهو في وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو في وقتها وكذلك اذا ذكرها وهو فيها انه يمضي عليها (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما الا في آخر وقت الظهر قال يبدأ بالصبح وان خرج وقت الظهر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي الظهر والعصر الي آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلي الا صلاة واحدة قال يبدأ بالظهر وان غابت الشمس ثم يصلي العصر ﴿قلت﴾ وان كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار الا قدر ما يصلي صلاة

واحدة قال يصلي الظهر وليس عليه اعادة العصر ﴿قلت﴾ فان صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر قال يعيد العصر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس (قال) لا يعيد العصر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما الا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر الا إحداهما قال يبدأ بالمغرب وان طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح وكذلك ان نسى العشاء والصبح فلم يذكرهما الا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلى الا إحداهما قال يبدأ بالعشاء وان طلعت الشمس ثم يصلى الصبح بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان هو نسى صلوات صلاتين أو ثلاثا أو أربعا (قال) اذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها واذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسى (قال) وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وانما الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب ﴿وكيع﴾ عن شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي الاول فالاول متتابعا ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعد ما قد صلى الظهر والعصر (قال) يصلى الصبح ثم يعيد الظهر والعصر قال فان لم يكن في النهار الا قدر ما يصلى الصلاة الواحدة جعلها العصر فان كان ذكر الصبح التي نسي بعد ما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر وليبدأ بالصبح ثم ليصل المغرب وان صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسى ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما وان لم يكن في الليل الا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وان كان في الليل قدر ما يصلى صلاة واحدة وركعة من الاخرى صلاهما جميعا بعد التي نسى والصبح كذلك أيضاً ان أدرك أن يصلى التي نسى والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعا اذا كان انما ذكر التي نسى بعد ما صلى الصبح ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا نسى الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما الا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى

الظهر فلما كان فى بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضاً قال يفسد عليه الظهر
ويصلى الصبح ثم يصلي الظهر قال وان كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح
ولم يعد الظهر لانه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها ﴿ وقال مالك ﴾
فى امام ذكر صلاة نسيها قال ابن القاسم قال مالك أرى أن يقطع ويعلمهم
ويقطعوا ولم يره مثل الحدث ﴿ قلت ﴾ فان لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من
خلفه (قال) لا أرى عليهم اعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء مانسى (قال سحنون)
وقد كان يقول ويعيدون هم فى الوقت وقاله فى كتاب الحج وهما يحملان جميعاً
﴿ قلت ﴾ أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلماذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك
الصلاة التي نسى ولم يصلها (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئاً ولكن قال مالك
من نسى صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو فى وقتها قال فأرى ذلك بهذه
المنزلة وان كان صلى عمداً اذا ذهب الوقت فانما عليه أن يصلى التي نسي وكل صلاة
هو فى وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك فى العمد شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال
مالك فيمن نسى الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك اذا
ذكرها وان نسى العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها
مكانه ولا يؤخرها الى مغيب الشمس وكذلك من نسى غيرها من الصلوات هو بمنزلتها
﴿ قال مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد
أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها اذا صلاها لوقتها
﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري قال يونس سمعت
ابن شهاب يقرؤها للذكر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال أقم الصلاة لذكرى قال اذا ذكرتها ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري
عن المغيرة عن ابراهيم قال صل المكتوبة متي ما نسيتها اذا ما ذكرتها فى وقت أو غير
وقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسى صلاة من صلاته فلم

يذكرها إلا وهو وراء امام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى وقاله مالك والليث ويحي بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا فى كل من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو فى صلاة غيرها وهو مع امام أو وحده قال فان الصلاة التى ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسى فان كان مع الامام فذكر وهو فى العصر أنه نسي الظهر مضى مع الامام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر وان كان وحده فذكرها وهو فى شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد فان كان لم يذكرها الا وهو فى وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلى الظهر ثم العصر

ماجاء فى السهو فى الصلاة

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن اماما صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه فى الصلاة انك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال أحق مايقول هذا فقالوا نعم (قال) يصلى بهم الامام مابقى من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا (قال) ويفعلون فى ذلك مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين . وبذلك الحديث يأخذ مالك . وكل من فعل فى صلاته مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وفعل من خلفه مثل مافعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم ذى اليدين (قال) وقال مالك ولو ان رجلا صلى وحده وقوم الى جنبه ينظرون اليه فلما سلم قالوا له انك لم تصل الا ثلاث ركعات قال لا يلتفت الى ماقالوا ولكن لينظر الى يقينه فيمضى عليه ولا يسجد لسهوه فان كان يستيقن أنه لم يسهُ وانه قد صلى أربعا لم يلتفت الى ماقالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الرجل الى آخر فقال له أحق مايقول هذا فقال نعم (قال) يعيد الصلاة ولم يكن ينبغى له أن يكلمها ولا يلتفت اليهما ﴿قال﴾ وقال مالك

لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثا فأضاف اليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته (قال) يرجع ويجلس ولا يضيف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام (قال) وان كان لم يصل من الخامسة الا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه (قال) يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الامام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الامام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الامام (قال ابن القاسم) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فعلى من خلف الامام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الامام فى سهوه وان لم يسه ﴿ قال ﴾ وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقد سها الامام فسجد فعليه أن يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسى السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية قال ان ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ القراءة قراءة الركعة الثانية وان هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى وعضى فى هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك حتى يركع أهو اذا ركع فى الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية (قال) بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه (قال) يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التى سجد فيها سجدة واحدة لانها لم تتم بسجدتيها . وان ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من

الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ القراءة التي قرأ بين الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من تكلم فى صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وان كان مع الامام فان الامام يحمل ذلك عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيي بن سعيد ليس على صاحب الامام سهو فيما نسى معه من تشهد أوغيره وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته وهو الامام وسجد لسهوه بعد السلام لان الكلام زيادة. من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب فى صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أوعن ركعة أوعن سجدتي السهو اذا كانتا قبل السلام فانه ان كان قريباً رجع فبنى وان كان قد ذهب وتباعد فانه يستأنف ولا يبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال لا سهو عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة (قال) يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر فقيل له صليت خمسا فقال وتقول أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد سجدتين فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس (قال سحنون) فهذه الاحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفى النقصان قبل السلام ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثورى عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود اذا قام أحدكم في قعود أو قعد فى قيام أو سلم فى الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم (قال سحنون) وانما ذكرت هذا الحديث لان ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا قال تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسى ان يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني الى الركعة الاولى قال لا ﴿ قلت ﴾ له لم قال لان نيته في هذا السجود انما كانت لركعة ثانية فلا تجزئه أن يجعلها لركعته الاولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها الى ركعته الاولى فتصير ركعة وسجدتين ﴿ قلت ﴾ فإن قام بعد ماركع فى الاولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد لركعته الاولى الا سجدة واحدة قال يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الاولى مالم يرفع رأسه من الركوع ﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول اذا ركع وقد

نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخرّ ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع مالم يرفع رأسه. وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا فانه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه اذا فرغ من الرابعة وان ذكر قبل أن يركع فى الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى سجوده فى النافلة اذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعا فسجدتاه قبل السلام لانه نقصان ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى السهو فى التطوع والمكتوبة سواء فى ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والسهو على الرجال والنساء سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الاعرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل سهو سجدتان (وقال) سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو فى النوافل كسجدتي السهو فى المكتوبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال ان ذكر ذلك وهو فى مكانه سجد لسهوه وان لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شئ عليه اذا ذكر الله (قال) وليس كل الناس يعرف التشهد قاله مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه ﴿ قال ﴾ والتكبير قال فيه مالك ان نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا وان نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ماذكر ذلك وان كان انما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال وان كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ماسلم وسهوه الذى وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ له فان كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل

السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو انتقض وضوءه قال أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فاذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئا ﴿قلت﴾ فما بال الذى يكون سجوده بعد السلام قال لان ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فصلا اذا طال الكلام او انتقض وضوءه لان السجود انما كان عليه قبل السلام (قال مالك) وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أومن التكبير مثل ذلك فأرى عليه الاعادة اذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود ﴿وكيع﴾ وقال الحسن ما كان في المسجد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام ﴿قال﴾ وقلت لمالك انه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الامام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال اتبعوه فان الخلاف أشد ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزيء عنه على القول في الامام الذي يرى خلاف مايرى من خلفه ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن نسى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الارض قائما واستقل عن الارض فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وعمرو ابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو (قال) ثم سمعته يقول بعد ذلك في الامام اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فان لم يرجع حتى يمضى سجد سجدتى السهو قبل السلام ﴿قال ابن القاسم﴾

والرجل فى خاصة نفسه عندى مثل الامام ﴿قال﴾ وقال مالك من نسى سمع الله لمن حمده قال أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسى تكبيرة أو نحوها ﴿قال﴾ وقال مالك فى كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث فى سجوده انه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه الا أنه يتوضأ ويقضى سجدتى السهو بعد السلام ﴿قال مالك﴾ ولو مكث أياما وقد ترك سجدتى السهو اللتين بعد السلام قضاهما وان انتقض وضوءه توضأ وقضاهما ﴿قلت﴾ لم يكون عليه قضاؤهما اذا أحدث ومالك يقول اذا أحدث في الصلاة لم يبن واستأنف (قال) لان مالكا يقول ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه أحدث قال يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وان لم يعدهما أجزأتا عنه (قال) فان نسى سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من صلى أياما فسها فى الصلاة أيسجد لسهوه أياما قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا أحفظه ﴿قال﴾ وقال مالك في امام سها فى أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الامام سجد الامام لسهوه انه يقوم فيصلي مابقى عليه مما سبقه به الامام فان شاء قام حين سلم الامام قبل أن يفرغ من سجود السهو وان شاء انتظره ولا يسجد معه وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يقوم لان الامام قد انقضت صلاته حين سلم ولو أحدث الامام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه اذا فرغ مما سبقه به الامام ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقى عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتى السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه وسواء ان كان الامام انما سها وهو خلفه أو سها الامام قبل أن يدخل هذا فى صلاته لانه حين دخل فى صلاة الامام فقد وجب عليه ما وجب على الامام (قال) فان كان سهو الامام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فانه اذا سجد الامام لسهوه قبل السلام سجد معه فاذا سلم الامام قام فقضى مابقى عليه من صلاته

وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الامام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الامام ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن ابراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الامام ركعة وقد سها فيها الامام فانه يسجد مع الامام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك (قال سفيان) وان كان سجود الامام بعد السلام فانه يسجد معه ثم يقوم فيقضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الامام فسلم الامام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الامام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الامام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الامام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الامام ولم يقم قال لا ولكن يدعو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن نسي التشهد قال أرى ذلك خفيفا قال وان سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا قال ولم يكن يراه نقصانا من الصلاة قال وان تباعد ذلك لم أر أن يسجد ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال يسجد سجدتي السهو (قال) فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت قال هذا خفيف ولا سهو عليه (قال سحنون) وقد قاله ابراهيم النخعي يسجد اذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال ان كان جهر جهراً خفيفا لم أر بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فان هو أسر فيما يجهر فيه قال يسجد سجدتي السهو قبل السلام الا أن يكون شيئا خفيفا ﴿ قلت ﴾ فان هو جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أبعد السلام أو قبل السلام قال بعد السلام ﴿ قلت ﴾ له فان هو لم يجلس الا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه

قد قعد مقدار التشهد قال يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام (قلت) وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا قال يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن مسعود ﴿قال﴾ وقال مالك ليس فى سجدتي السهو سهو ﴿ قال﴾ وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أواثنتين انه يسجد أخرى لان واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل فاته ركعة مع الامام فسها الامام فسجد لسهوه بعد ما سلم قال هـذا الذي بقيت عليه ركعة لايسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل مع الامام فى سجوده الآخر فى آخر صلاته وعلى الامام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الامام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام قال لايسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لانه لم يدرك من الصلاة شيئاً وانما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن فاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الامام فعلم بذلك (قال) يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الامام رجع فتمرأ وابتدأ القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿فقلت ﴾ لمالك أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الامام قال يرجع فيجلس مع الامام قبل أن يسلم الامام فاذا سلم الامام قام فقضى ﴿ قلت ﴾ أفعليه سجود السهو قال لا لانه قد رجع الى الامام قبل أن يسلم الامام فاذا سلم فقد حمل ذلك عنه الامام ﴿قلت﴾ له فلو لم يعلم حتى سلم الامام وهو قائم أيرجع فيقعد قدر ماقام قال لا ولكن ليمض وليبتدئ القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿قلت﴾ أرأيت من شك فى سلامه فلم يدر أسلم أولم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو قال لا ﴿قلت﴾ لم والسلام من الصلاة قال لانه ان كان قد سلم فسلامه لغير شيء فان كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء

عليه غير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال لا أحفظ هذا عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة قد مضت وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم لان السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه اذا كان ذلك بعد السلام وان كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أيفسد عليه شيء من صلاته هذه قال لا يفسد عليه شيء واذا فرغ مما هو فيه سجد لسهوه الذي كان عليه ﴿قلت﴾ فان كان سهوه قبل السلام قال ان كان قريباً من صلاته التي صلى رجع الى صلاته ان كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام وان كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام فان كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها وان كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف اليها ركعة فينصرف على شفع (قال) يضيف اليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب الي وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا (قال) لا الا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتديء بها ان شاء وان كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع الا أنه اذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة (قال) قال مالك يضيف اليها ركعة حتى تكون أربعاً أخرى وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لانه نقصان ﴿قلت﴾ فان سها حين صلى

الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لان النافلة انما هي أربع في قول بعض العلماء وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك اذا سها حتى يصلي الثالثة قال ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام اذا صلى خامسة في نافلة ﴿قال﴾ وقال مالك اذا صلى ركعتين نافلة ثم قام فقرأ الا أنه لم يركع قال يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ﴿قلت﴾ فان لم يذكر الا بعد ما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب الي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ﴿قلت﴾ أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيا قال هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال نعم

﴿ ماجاء في التشهد والسلام ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم بأيهما يبدأ اذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعاء. وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا (قال) فقلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا ﴿قال﴾ ومن كان خلف الامام ان كان على يساره أحد رد عليه (قال) وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان خلف الامام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الامام (قال) فقلت له كيف يرد على الامام أعليك السلام أم السلام عليكم قال كل ذلك

واسع وأحب الي السلام عليكم ﴿قلت﴾ وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الامام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أيسمعه قال يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام اذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر ﴿قال﴾ وقال مالك في امام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال اذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها (قال) وأما اذا كان إماما في السفر أو اماما في فنائه ليس بامام جماعة فاذا سلم فان شاء تنحى وان شاء أقام وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك اليوم (وقال مالك) وان كان على يساره أحد ردّ عليه ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد القرشي أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يردّ على الامام وكان مالك يأخذ به ثم تركه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال انما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة (قال ابن وهب) وقال ابن مسعود يجلس على الرضف[1] خير له من ذلك (قال) وبلغني عن أبي بكر الصديق انه كان اذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وان عمر بن الخطاب قال جلوسه بعد السلام بدعة

ما جاء في الامام يحدث ثم يقدم غيره

﴿قلت﴾ أرأيت الامام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم اماما للقوم قبل أن يبلغ موضع الامام الاول الذي كان يصلي بالقوم (قال) لم أسمع من مالك فيه

(١) (الرضف) بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة هو الحجارة المحماة اه

شيئا الا أن مالكا قال اذا أحدث الامام فله أن يستخلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه اماما أفسد صلاته عامداً قال هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فان تكلم لم يضرهم ذلك لانه فى غير صلاة ﴿ قلت ﴾ فان خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا وقد خرج الامام الاول من المسجد وتركهم (قال) أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان صلوا وحدانا قال لم أسمعه من مالك ولا يعجبنى ذلك وصلاتهم تامة والامام اذا أحدث أو رعف فينبغي له أن يخرج مكانه وانما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم فأما اذا لم يفعل وخرج فانه لا يضر أحداً فان تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه وان كان فيما لا يبني عليه فهو فى غير صلاة بالحدث أو بغيره مما لا يبني عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امام أحدث فقدم رجلا قد فاته ركعة قال اذا صلى بهم هذا المقدّم ركعة جلس فى ركعته لانها ثانيــة للامام الذي استخلفه وانما يصلي بهم هــذا المستخلف بقية صلاة الامام الاول ويجتزئ بما قرأ الامام الاول وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته ان كان قرأ وتكبيره ان كان كبر من حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ﴿ قال ﴾ فقلت اذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك (قال) يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اماما أحدث وهو راكع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف (قال) يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة

﴿ ماجاء في غسل الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه قال يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله (قال) مالك وان هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلا بالرواح ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد

في حوائجه ثم رجع هل ينتقض غسله (قال) لم أحفظ من مالك في هذا شيئاً قال وأرى ان خرج الى شئ قريب أن يكون على غسله وان طال ذلك وكثر انتقض غسله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يغتسل غسلا واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث ابن وهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال اذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل توضأ (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح

﴿ ماجاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الركعة الاولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ لا أرى أن يسجد وليركع مع الامام هذه الركعة الثانية ويلغي الاولى ويضيف اليها أخرى وهذا قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يعيد الظهر أربعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية قال لا أرى أن يسجد وليركع مع الامام الركعة الثانية ويلغي الاولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع الامام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الامام وقام قال

فليتبعه مالم يخف أن يركع الامام الركعة الثانية (قال ابن القاسم) فان خاف أن يركع الامام الركعة الثانية ألغى التى فاتته ودخل مع الامام فيما يستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس فى الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الامام حتى فرغ الامام من صلاته قال يبني على صلاته ويضيف اليها ركعة أخرى وهو قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك ان زحمه الناس فلم يستطع السجود الا على ظهر أخيه أعاد الصلاة (قيل) له أفى الوقت وبعد الوقت قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك

ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

﴿قال ابن القاسم﴾ أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى أوليصل اليها أخرى ﴿قال ابن القاسم﴾ من فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الامام من صلاته قال يقوم فيصلى ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب له ذلك مالك من غير أن يراه واجبا عليه ويأمره بأن يجهر فيها بالقراءة ﴿قال﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا ﴿على﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق وعن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا ﴿على﴾ عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿على﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا اذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿وكيع﴾ عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أوقال الظهر أو قال الاولى

﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال اذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى قال وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ على ﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن رجل قال ان سمعت الامام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعا قال على يعني من الركعة الاخرى

ماجاء في خروج الامام يوم الجمعة

﴿ قال القاسم ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الامام قال يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعد ماخرج الامام فليجلس ولا يركع وان دخل فخرج الامام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وان كلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما فاذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كره الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب ﴿ وكيع ﴾ عن ليث عن مجاهد مثله ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله

ماجاء فى استقبال الامام يوم الجمعة والأنصات

﴿ قال ابن القاسم ﴾ رأيت مالكا والامام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق فى أصحابه قبل أن يأتى الامام وبعد ماجاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه الى الامام ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن فاذا سكت المؤذن وقام الامام للخطبة تحول هو وأصحابه الى الامام فاستقبلوه بوجوههم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق يوم الجمعة ويتحدث (فقلت) لمالك متى يجب على الناس أن يستقبلوا الامام يوم الجمعة بوجوههم (قال) اذا قام

يخطب وليس حين يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالكلام بعد نزول الامام عن المنبر الى أن يفتتح الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والامام يخطب قال ان كان شيئاً خفيفاً سراً فى نفسه فلا بأس به قال وأحب الىّ أن ينصت ويستمع ﴿ قال ﴾ مالك ويجب على من لم يسمع الامام من الانصات مثل مايجب على من يسمعه وانما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الامام فيها من الانصات مثل مايجب على من سمعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن عطس والامام يخطب يوم الجمعة (فقال) يحمد الله فى نفسه سراً وقال لا يشمت أحد العاطس والامام يخطب ﴿ ابن وهب ﴾ قال كان ابن عمر وابن المسيب وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وربيعة يحتبون والامام يخطب على المنبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب (قال) ورأيت مالكا يتحدث وحوله حلقة والامام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون (قال) وانما يستقبل الناس الامام بوجوههم اذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الاذان ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتكلم أحد في جلوس الامام بين خطبتيه (قال) ولا بأس بالكلام اذا نزل عن المنبر الى أن يدخل فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا اليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عمر بن عبد العزيز قال الامام اذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد (قال) ابن وهب وقال لى مالك بن أنس السنة أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة وهو يتكلم ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الامام بوجوههم اذا قعد على المنبر

يخطب ﴿ وكيع ﴾ عن واصل الرقاشي قال رأيت مجاهداً وطاوساً وعطاء يستقبلون الامام بوجوههم يوم الجمعة والامام يخطب الخطبة

﴿ ماجاء فى الخطبة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الخطب كلها خطبة الامام فى الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيما بينها يفصل بين الخطبتين بالجلوس وقبل أن يبتدئ الخطبة الاولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب هكذا قال لى مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صعد الامام المنبر فى خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب جلسة ثم يقوم فيخطب قال وأما فى الجمعة فانه يجلس حتى يؤذن المؤذنون (قال ابن القاسم) قال لى مالك يجلس فى كل خطبة قبل أن يخطب مثل مايصنع في الجمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا اذا صعد الامام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس (قال) لا وأنكر ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعته يقول من سنة الامام ومن شأن الامام أن يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم ﴿ قلت ﴾ له ياأبا عبد الله فان الأئمة اليوم يقولون اذكروا الله يذكركم قال وهذا حسن وكاني رأيته يرى الأول أصوب ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر ابن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه يعظهم وينهاهم فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب الى قباء والى العوالى فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم ماشاء الله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يتكلم الامام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر اذا كان فى أمر أو نهي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر فى خطبته بالامر ينهاهم عنه ويعظهم به قال لا بأس بذلك ولا نراه لاغيا (قال) ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل من كلمه الامام فرد على الامام فلا أراه لاغيا قال ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل

فصلى (قال ابن شهاب) وكان اذا قام أخـذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى يتوكؤن عليها فى قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا.

﴿ ماجاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدور التى حول المسجد والحوانيت التى حول المسجد التى لايدخل فيها الاباذن لايصلى فيها الجمعة وان أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة قال ولاتصلى فيها الجمعة وان أذنوا (وقال مالك) وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التى يدخل فيها بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الامام (قال) وان لم تتصل الصفوف الى تلك الافنية فصلى رجل في تلك الافنية فصلاته تامة اذا ضاق المسجد (قال) وقال مالك ولا أحب لأحد أن يصلى في تلك الافنية الا من ضيق المسجد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان صـلى أجزأه (قال مالك) وان كان الطريق بينهما فصلى فى تلك الافنية بصلاة الامام ولم تتصل الصفوف الى تلك الأفنية فصلاته تامة ﴿ قال ﴾ وان صلى رجل في الطريق وفى الطريق أرواث الدواب وأبوالها قال مالك صـلاته تامة ولم يزل الناس يصـلون فى الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال الدواب وأرواثها ﴿ قلت ﴾ وكذلك قول مالك فى جميع الصلوات اذا ضاق المسجد بأهله (قال) وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام قال لاينبغى ذلك لأن الجمعة لاتكون الا في المسجد الجامع ﴿ قلت ﴾ فان فعل قال يعيد وان خرج الوقت أربعا (قال مالك) ولا بأس بذلك فى غير الجمعة أن يصلى بصلاة الامام على ظهر الجامع والامام فى داخل المسجد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن امام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن نصلي أمع الامام حيث يصلي بالعسكر أم في المسجد الجامع قال لا أرى أن يصلوا الا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والامام

قد تركها في موضعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر قال ما لم تكن جمعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكنها شارعة الى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه فان ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه ولم يزل الناس يصلون في حجر أزوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى بني المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل الا باذن فاني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها

﴿ فيمن تجب عليه الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل حد لكم مالك في عظم القرية حداً (قال) لا الا أنه قال مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها ﴿ قال ﴾ ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الاسواق يجمع أهلها وقد سمعته يقول غير مرة القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الاسواق ﴿ قال ﴾ وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص[1] المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا له ليس لنا وال (قال) يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم وال ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أهل قرية أو مصر من الامصار يجمع في مثلها الجمع مات واليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا امام (قال) اذا حضرت الجمعة قدموا رجلا منهم

(١) (الخصوص) جمع خص بضم أوله وهو البيت من القصب اهـ

فخطب بهم وصلى بهم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك القرى التي ينبغي لاهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فانه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلى بهم الجمعة يخطب بهم ويصلى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان لله فرائض فى أرضه لا ينقضها ان وليها وال أو لم يلها أو نحواً من هذا يريد الجمعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة (قال) وانما بين أبعد العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال (قال) وان كانت زيادة يسيرة قال فأرى ذلك عليه . قال وقد كان أبو هريرة فى كهف جبل بذى الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا اجتمع الاضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الامام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من اتيان الجمعة (قال) لا كان مالك يقول لا يضع ذلك عنه ماوجب عليه من اتيان الجمعة وقال مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لاهل العوالى الا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه اذن الامام وان شهد مع الامام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغنى ذلك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك والعوالى على ثلاثة أميال ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب انا لنرى الخمسين جماعة اذا كانوا فى أرض منقطعة ليس قربها امام ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعليّ بن حسين وابن عمر مثله ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وان اشترى رجل أو باع فى تلك الساعة فسخ ذلك ﴿قال﴾ وكره مالك للمرأة والعبد والصبيّ ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء فى تلك الساعة من أهل الاسلام ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يفسخ ماباع واشتري هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة فى قول مالك (قال) قال مالك لايفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ. ثم احتج مالك بالذي اشتري الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصرانى على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصرانى أو اليهودي ﴿قلت﴾ فبيعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك (ثم قال) اذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي للامام أن يمنع أهل الاسواق من البيع والشراء يوم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أذن المؤذن وقعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد (قال مالك) وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل فى السبت والاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النداء بالبيع حين يخرج الامام يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ

﴿ فى الامام يحدث يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهرانى خطبته انه

يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلى بهم وان أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلا يصلى بهم الجمعة ركعتين ﴿قلت﴾ فان قدّم رجلا لم يشهد الخطبة (قال) بلغنى عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلى بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن اماما صلى بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف قال لم أسأل مالكا عن هذا (قال ابن القاسم) وأرى أن يقدّموا رجلا فيصلى بهم بقية صلاتهم ﴿قلت﴾ فان صلوا وحدانا حين مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا فى بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزئ عنهم ان شاء الله لان الجمعة لا تكون الا بامام ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب قال يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلى بهم ولا يتم هو بهم بقية الخطبة بعد ما أحدث ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث فى خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليهم من الخطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لانفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ﴿قال ابن القاسم﴾ ويقدمون من شهد الخطبة أحب الىّ وان قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عنهم صلاتهم ولا يعجبنى أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلي بهم ان الجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسيا فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا وان كان ذاكراً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وان هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل أن يفعل من الصلاة شيئاً فقدم رجلا أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا (وقال) في الذي يحدث فيقدم مجنونا فى حال جنونه أو سكرانا فى صلاة الجمعة أو غيرها انه بمنزلة من لم يقدم فان صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم ﴿وقال مالك﴾ فى الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه

بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم ان ذلك مجزيء عنهم وهو بمنزلة من قدمه الامام أو من خلفه والجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء ﴿وقال مالك﴾ في الامام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الاحرام معهوقد أحرم الامام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل ان صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولاتجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لانه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة ﴿قال﴾ وقال مالك فى إمام خطب فأحدث فاستخلف رجلا قال يصلى بالناس ركعتين ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أحدث يوم الجمعة والامام يخطب (قال) قال مالك ينصرف بلا إذن وانما ذلك الاذن كان فى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا أن ذلك كان فى الجمعة

﴿ فى خطبة الجمعة والصلاة ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنا عن مالك أنه قال فى امام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم والسواه فدخل المسجد (قال) لا يصلى بهم بالخطبة الاولى خطبة الامام الأول ولكن يبتديء لهم الخطبة هذا القادم ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الامام يقصر فى بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلى بالناس انه ان خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبال أجزت عنهم صلاتهم وان كان انما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ﴿وقال مالك﴾ فى الامام يوم الجمعة يجهل فيصلى قبل الخطبة ثم يخطب انه يصلى بالناس ثانية وتجزيء عنه الخطبة ويلغى ماصلى قبل الخطبة ﴿وقال مالك﴾ فى خطبة الامام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك وهو من أمر الناس القديم ﴿قلت﴾ له أعمود المنبر يعني مالك أم عصى سواه (قال) لا بل عصى سواه ﴿وقال مالك﴾ فى الامام يصلى يوم الجمعة أربعا عامداً أو جاهلا وقد خطب قبل ذلك انه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الاولى ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى الظهر فى بيته يوم الجمعة قبل أن يصلى

الامام الجمعة (قال) أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحداً صلى الظهر يوم الجمعة قبل الامام ممن تجب عليه الجمعة لان الظهر لا يكون الا لمن فاتته الجمعة (قال) وهذا تجب عليه الجمعة ﴿ وقال مالك ﴾ في الامير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً انه ان مر بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمع جمع بهم الجمعة وكذلك ان مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة فان جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وانما كان للامام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها اذا كانت في عمله وان كان مسافراً لانه امامهم (قال) ومن صلى مع هذا الامام الجمعة في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة فانما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ماصلوا معه ويعيد الامام أيضاً ولا يعتد بتلك الصلاة وان صلاها بهم (وقال) ابن نافع عن مالك تجزئ الامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة لان العبد لا جمعة عليه ولا عيد ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الامام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه الا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد لهم من الجماعة وهو في خطبته أو بعد مافرغ منها انهم ان لم يرجعوا اليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا ولا يصلي بهم الجمعة ولا تجمع الجمعة الا بجماعة وامام وخطبة ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الامام يؤخر الخروج الى الجمعة ويأتي من ذلك مايستنكر انهم يجمعون لانفسهم ان قدروا على ذلك فان لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لانفسهم الظهر أربعا ويتنفلون صلاتهم معه ﴿ قال ﴾ وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم في ذلك فقال لأن أصلي مرتين أحب الي من أن لا أصلي شيئاً ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال فسألته فضرب فخذي ثم قال سألت أبا ذر فقال لي سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب على فخذي ثم قال صل الصلاة لميقاتها وان أدركتك فصل معهم ولا تقل اني صليت فلا أصلي ﴿علي﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وعن أبي عبيدة انهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة اذا أمسى الامام بالصلاة

ويصليان العصر اذا أمسى الامام بالصلاة ثم يصليان معه بعد اذا كان يؤخرها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال واذا دخل في بيته ركع ركعتين ﴿ قال مالك ﴾ وينبغي للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد (قال) ومن خلف الامام اذا سلموا فأحب الى أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال وان ركعوا فذلك واسع ﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم أحب الى أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فأيتهما قبل (قال) سورة الجمعة قبل عندي . قال وذلك أن مالكا قال في رجل فاته ركعة من صلاة الجمعة فقال أحب الى اذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة أربعا فحطت ركعتان للخطبة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن الزبير بن عدي أن اماما صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعا ﴿ ابن القاسم ﴾ وقال مالك ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها ﴿ على ﴾ عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال اذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا واذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين وما عام الا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا الا من قبل أمرائكم ولبئس عبد الله أنا ان أنا كذبت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ليس على الامير جمعة في سفر الا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز ﴿ مالك ﴾ ان عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر ﴿ وقال مالك ﴾ وليس على الامام المسافر

جمعة الا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها لان الامام اذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغى له ان وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم ﴿ قال ﴾ واذا جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب أنه قال لا جمعة فى سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم

فى القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعا

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قوم أتوا الجمعة ففاتتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعا فى مسجد سوى مسجد الجماعة فقال لا ويصلون أفذاذاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان فى السجن أو مسافرين ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون فى بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلى بهم امامهم الظهر أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً اذا فاتتهم ﴿ وكيع ﴾ عن الفضل بن دلهم [1] عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال لا يجمعون الصلاة

التخطى يوم الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث فأما قبل ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه فرج وليترفق فى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فأقبل

(١) (ابن دلهم) بفتح الدال والهاء وهو الصحيح اه من هامش الاصل

يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم اليه فقال أشهدت الصلاة معنا فقال نعم أولم ترني حين سلمت عليك قال رأيتك تتخطى رقاب الناس (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخر صنع مثل ذلك ماصليت ولكنك آنيت وآذيت (قال سحنون) يريد ابطأت وآذيت الناس

في جمعة الحاج

﴿ قال ﴾ وقال مالك لاجمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة (قال) فقلت لمالك فالرجل يدخل مكة فيقيم أربعة أيام قبل يوم التروية ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة (قال) نعم عليه الجمعة معهم لانه قد صار مقيما وهو كرجل من أهل مكة ﴿وقال مالك﴾ وان كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لانه مسافر وليس بمقيم ﴿ قال مالك ﴾ ولا يخرج الى منى حتى يصلي الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن محمد وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال لاجمعة على مسافر ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر ابن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن مسعود ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا في يوم نفرهم من حديث وكيع

صلاة الجمعة في وقت العصر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن اماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر (قال) يصلي بهم الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب

في صلاة الخوف

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في صلاة المغرب في الخوف (قال) يصلي الامام بالطائفة

الاولى ركعتين ثم يتشهد بهم ثم يقوم فاذا قام ثبت قائما وأتم القوم لانفسهم ثم يسلمون ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم فاذا سلم الامام قاموا فأتموا مابقى عليهم من صلاتهم بقراءة. قال والطائفة الأولى الذين صلوا مابقى عليهم من صلاتهم والامام قائم يقرؤن بأم القرآن فقط فى تلك الركعة والطائفة الاخرى التي لم يصل بهم فان الامام لايقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الامام الا بأم القرآن ويقرؤن هم كما يقرأ الامام ويقضون لانفسهم بأم القرآن وسورة فى الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى صلاة الخوف ركعتين الا من كان في سفر ولا يصليها من هو في الحضر (قال) فان كان خوف فى الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعا مثل صلاة أهل الاسكندرية وعسقلان وتونس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان الامام مسافراً والقوم من أهل الحضر ليسوا بمسافرين فصلى بهم الامام صلاة الخوف (قال) لا أرى أن يصلى بهم صلاة الخوف لانه وحده فان جهل حتى يصلى بهم صلى بهم ركعة ثم يقوم ويثبت قائما وأتموا لانفسهم ثلاث ركعات ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لانفسهم ثلاث ركعات ﴿ قلت ﴾ فان كان فى القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون (قال) أرى ان صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما ثم يصلى من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون وجاه العدوّ ويصلى من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون الى العدوّ ثم تأتي الطائفة الاخرى فيكبرون خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة ويسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وان كان امامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلفه ثم يصلى بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لانفسهم

وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا الا رجالا أو ركبانا ووجوههم الى غير القبلة فليفعلوا ﴿ قلت ﴾ فان انكشف الخوف عنهم وهم فى الوقت قال فلا اعادة عليهم (قال) وليصلوها ركعتين ان كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤن ﴿ قلت ﴾ فالرجالة اذا كانوا فى خوف شديد أيومون (قال) نعم هو قوله ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا ايماء يومون برؤسهم ان لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم وان كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول وان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف اذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤسهم فان كان خوفا أكثر من ذلك صلوا رجالا قياما أو ركبانا يسيرون ويركضون أوراجلا يمشي ويسعى صلى كل على جهته يومون برؤسهم للركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان سها الامام في صلاة الخوف أول صلاته كيف تصنع الطائفة الاولى والثانية (قال) تصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعة ويثبت الامام قائماً فاذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو فان كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وان كان زيادة سلموا ثم سجدوا فاذا جاءت الطائفة الاخرى صلوا مع الامام الركعة التي بقيت للامام ثم يثبت الامام جالساً ويقومون هم فيتمون لانفسهم فاذا فرغوا سجد بهم الامام للسهو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا ثم رجع الى حديث القاسم فقال هو أحب إليّ. وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الاخرى كما فعلت تلك في الاولى سواء لانه انما اختلف قول مالك فى الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الامام يسلم الامام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام وإن

كانتا بعد السلام فاذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت فى قول مالك اذا صلت إحدى الطائفتين مع الامام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم قال بل تتم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القوم يكونون أهل اقامة فينزل بهم الخوف انهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعا على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتان لكل طائفة ﴿ مالك ﴾ عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدوّ فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الاخرى ثم قامت تقضي لانفسها ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابراهيم النخعي فى قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركبانا حيثما كان وجهه يومئ ايماء

في صلاة الخسوف

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف ماقرأ قال والاستفتاح في صلاة الخسوف فى كل ركعة من الاربع بالحمد لله رب العالمين (قال) ولا أرى للناس اماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وانما سنتها أن يصلوها ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت ﴿ سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى فى وقت كل صلاة وان كان بعد زوال الشمس ﴿ قلت ﴾ هل تحفظ عن مالك فى السجود فى صلاة الخسوف أنه يطيل فى السجود كما يطيل فى الركوع قال لا الا أن فى الحديث ركع ركوعا طويلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ أن يسجد سجوداً طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يوالى بين السجدتين فى قول مالك فى صلاة الخسوف ولا تقعد بينهما (قال) نعم وذلك لانه لو كان بينهما

قعود لذكر في الحديث ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لاتترك مثل صلاة العيدين سنة لاتترك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة الا أن يعجل بالمسافرين السير (قال) وان كان رجل مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده (قال مالك) وان صلوا صلاة الخسوف جماعة أوصلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وأما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الاولى في صلاة الخسوف ففرغ الامام هل على هذا الذي فاتته الركعة الاولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئا (قال) تجزئه الركعة الثانية التي أدركها في الركعة الاولى من الركعة الاولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة اذا فاتته القراءة كذلك قال مالك (قال) وأرى أنا في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى اذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخرة أنه يقضي ركعتين بسجدتين وتجزئ عنه ﴿قال﴾ وقال مالك وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها (قال) ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه السهو في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنكر مالك السجود في الزلازل ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله فقالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا يا رسول الله بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ﴿قال مالك﴾ وانما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول يعني القيام الذي يليه وكذلك قوله في الركوع الآخر انما يعني دون الركوع الذي يليه ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا الا بذلك (قال) وماسمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الامام ﴿ابن وهب﴾ وقال عبد العزيز ونحن اذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وفي حديث عائشة فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة

﴿ في صلاة الاستسقاء ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الذي يخرج الى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل الامام أو بعده أترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء انما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الوقت من النهار (قال) وقال مالك وذلك سنتها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء (قال) أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به الى صلاة العيدين ولا

لابي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر فى العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويجلس فيما بين الخطبتين فى صلاة الاستسقاء (قال) قال مالك نعم فيما بين كل خطبتين جلسة ﴿ قلت ﴾ فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الامام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك فى خطبة العيدين قال نعم وليس يخرج فى صلاة الاستسقاء بالمنبر ولكن يتوكأ الامام على عصى قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء قال وهى السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى ان أرادوا أن يستسقوا ﴿قال﴾ وسألنا مالكا هل يستسقى فى العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان فى الاستسقاء قال لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على كل حال وأما النساء والصبيان فان خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ولا يخرج الا من كان منهم يعقل الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى صلاة الاستسقاء يخرج الامام فاذا بلغ الى المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة فاذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الاسفل الأعلى والأعلى الاسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الامام فيجعلون الذى على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم ثم يدعو الامام قائما ويدعون وهم قعود فاذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا (قال) ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والامام يحول رداءه وهو قائم . قال والامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس ﴿قال﴾ وقال مالك وليس فى الاستسقاء تكبير فى الخطبة ولا فى الصلاة قال ويحول الرداء فى الاستسقاء مرة واحدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحدث الامام فى خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضى قال لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئاً

وأراه خفيفا أن يمضي ﴿قلت﴾ فهل يطيل الامام الدعاء فى الاستسقاء أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فى ذلك شيئاً ولكن وسطا من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء يجهر الامام بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر الامام فيها بالقراءة ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازنى يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيهما ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال لم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستمطار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴿قال مالك﴾ لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها

﴿في صلاة العيدين﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى الغسل في العيدين قال أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة (قال) والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس ﴿قلت﴾ لابن القاسم أمن المسجد أم من داره قال لا أحفظه وذلك عندي واسع ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حق ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعليّ بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الحُبُلى مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب ﴿قال﴾ وقال مالك والتكبير اذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج الى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفى المصلى الى أن يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكبر اذا رجع

قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى أنه قال اذا خرج الامام قطع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو (قال) لا وما كان مالك يحد في هذه الاشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر اذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام فيكبر بتكبيره ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الاشج وابن شهاب ويحيي ابن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة كلهم يقول ذلك ويفعله فى العيدين ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة العيدين فى طريق ويرجع فى طريق أخرى قال مالك وأستحسن ذلك ولا أراه لازما للناس ﴿ قال ﴾ وقال مالك وقت خروج الامام يوم الاضحى والفطر وقت واحد ﴿ قال مالك ﴾ وأحب للامام فى الاضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن العبيد والاماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال قال لا (قال) فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لايجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الامام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم واصلاح بيوتهم قال لا أرى أن ينصرفوا الا بانصراف الامام ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالنساء فى العيدين اذا لم يشهدن العيدين (قال) ان صلين فليصلين مثل صلاة الامام يكبرن كما يكبر الامام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك الا أن يشأن ذلك فان صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الامام يكبرن سبعاً وخمساً وان أردن أن يتركن فليس عليهن ذلك وكان يستحب فعل ذلك لهن ﴿ قال ﴾ وقال مالك يقرأ فى صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح ونحوهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وصلاة الاستسقاء عندي مثله (قال) وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري الى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ

أبو سعيد بردائه ثم قال له الصلاة قال فاجتبذه مروان جبذة شديدة ثم قال له قد ترك ماهنالك ياأبا سعيد فقل له أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فان أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة فى الاولى سبعا وفى الآخرة خمساً فى كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يرفع يديه فى شيء من تكبير صلاة العيدين الا في الاولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن فاته صلاة العيدين مع الامام ان شاء صلى وان شاء لم يصل قال ورأيته يستحب له أن يصلي قال وان صلى فليصل مثل صلاة الامام ويكبر مثل تكبيره فى الاولى وفي الآخرة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الاضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الاولى وخمس في الاخرى ﴿ مالك ﴾ عن نافع قال شهدت الفطر والاضحى مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال يكبر التكبير كما كبر الامام ويقضي اذا سلم الامام كما صلى الامام بتكبير أحب إليَّ ﴿ قال ﴾ فقلت أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الاولى (قال) اذا هو أحرم خلف الامام جلس فاذا قضى

الامام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى مابقي عليه كما صلى الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد فى ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلى قبل صلاة العيد فى ذلك المسجد اذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال لا أرى بذلك بأساً قال وانما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان رجعت من المصلى أأصلي فى بيتي قال لا بأس بذلك (قال) وانما كان يكره مالك الصلاة فى المصلى يوم الاضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها فأما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن عبدالجبار ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد واسحاق بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى العيدين قبل الامام (قال ابن وهب) عن يونس وقال ابن شهاب لم يبلغنى أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الاضحى قبل الصلاة ولا بعدها ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها (قال) مالك وذلك أحب الينا ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام اذا نسي التكبير فى أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال ان ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام (قال) وهذا قول مالك قال وان لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الاولى فى الركعة الثانية وسجد سجدتى السهو قبل السلام قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الامام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم امامهم فيخطب بهم خطبتين قال وأحب ذلك اليّ أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين ﴿قلت﴾ أرأيت الامام اذا أحدث

يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء (قال) أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلى في العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى ثم استن بذلك أهل الامصار ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يستحب للامام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو الى المصلى يوم الفطر قال وليس ذلك فى الاضحى ﴿ابن وهب﴾ عن وكيع عن سفيان الثوري عن*جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي الى العيدين فليفعل (قال ابن وهب) عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال قال سعيد بن المسيب من سنة الفطر المشي والاكل قبل الغدو والاغتسال

﴿في التكبير أيام التشريق﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف تكبير أيام التشريق في قول مالك (قال) سألناه عنه فلم يحدّ لنا فيه حداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الامام في أيام التشريق ثم كبر ان هذا لا يكبر حتى يقضي مافاته به الامام فاذا قضى صلاته كبر ﴿قال﴾ وقال مالك وان نسى الامام التكبير فى أيام التشريق بعد ماسلم من صلاته وذهب وتباعد فلا شئ عليه وان كان قريباً قعد فكبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا قال نعم ﴿قلت﴾ وكان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من نسى التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال

ان كان قريباً رجع فكبر وان كان قد ذهب وتباعد فلاشئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في التكبير أيام التشريق قال يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين ﴿قال﴾ وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلاة فقال قد رأيت الناس يفعلون ذلك وأما الذين أدركتهم والذين أقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلاة قال وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال يبدأ بالتكبير فى أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ﴿قال﴾ بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد وابن أبي سلمة مثله ﴿على بن زياد﴾ عن مالك قال الامر عندنا ان التكبير خلف الصلوات بعد النحر ان الامام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وانما يأتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى (قال) وذلك على كل من صلى فى جماعة أووحده من الاحرار والعبيدوالنساء يكبرون فى دبر كل صلاة مكتوبة مثل مايكبر الامام

﴿الصلاة بعرفة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يجهر الامام بالقراءة بعرفة فى الظهر ولا فى العصر ولا يصلى الظهر أربعا ولا العصر أربعا ويصليهما ركعتين ركعتين ﴿قال﴾ و قال مالك ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الامام من أهل عرفة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحب أن يكون الامام من أهل عرفة فان كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة ﴿قال﴾ وقال مالك أذان المؤذن يوم عرفة اذا

خطب الامام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن فاذا فرغ من أذانه أقام فاذا أقام نزل الامام فصلى بالناس فاذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يخطب بعرفة انه يقطع التلبية اذا راح ولا يلبي اذا خطب ويكبر بين ظهرانى خطبته ﴿ قال ﴾ وأما الناس فيقطعون اذا راحوا الى الصلاة أيضاً (قال) والامام يوم الفطر يكبر بين ظهرانى خطبته (قال) ولم يوقت لنا مالك فى ذلك وقتا ﴿قال﴾ وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الامام بالقراءة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الامام بالقراءة (قال) خطبته تعليم للناس (قال) وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لان فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لانه لاخطبة فيها وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس عرفة فيها خطبة والامام لايجهر فيها بالقراءة (قال) لان خطبة عرفة انما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ﴿مالك بن أنس﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم الصلاة فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى قال سألت القاسم وسالما وطاوسا فقلت أأتم الصلاة بمنى وعرفة فقالوا لى صل بصلاة الامام ركعتين فقلت للقاسم إني من أهل مكة قال لي قد عرفتك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقصر الصلاة لانه منزل سفر وهى صلاة امامهم ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما وان أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال لاهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبرنى ﴾ وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبر ﴾ وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم

تم كتاب الصلاة الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

كتاب الجنائز

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

القراءة على الجنازة

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أي شيء يقال على الميت في قول مالك قال الدعاء للميت ﴿ قلت ﴾ فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين قال ماعلمت أنه قال الا الدعاء للميت فقط ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على الميت أخلصوه بالدعاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحيي بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤن في الصلاة على الميت (وقال مالك) ليس ذلك بمعمول به انما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم انى أستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجة خيراً من زوجته وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مالك﴾ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قال مالك) هذا أحسن ما سمعت فى الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم ﴿قال سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن اسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت ابراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود اذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عزوجل ذنوبه لهم وانكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له فى الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند وسطه وان كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه (قال) يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على

أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف (قال إسماعيل) قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز وفى المجالس (قال) وقيل له أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له فى قبره وألحقه بنبيه

﴿ رفع الايدي فى التكبير على الجنازة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ترفع الايدي فى الصلاة على الجنازة فى أول التكبير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه الا فى أول تكبيرة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك لا يرى رفع اليدين فى الصلاة على الجنازة الا فى أول تكبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان عمر بن الخطاب والقاسم وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد كانوا اذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم فى كل تكبيرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك انه ليعجبني أن يرفع يديه فى التكبيرات الاربع

﴿ حمل سرير الميت ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت وبأى ذلك أبدأ (قال) ليس في ذلك شيء موقت احمل من حيث شئت ان شئت من قدام وان شئت من وراء وان شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وان شئت فاحمل وان شئت فدع ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن بسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال احمل الجنازة من جوانبها الاربعة فانها السنة ثم ان شئت فتطوع وان شئت فدع

في المشى أمام الجنازة وسبقها الى المقبرة

﴿ قال ﴾ وقال مالك المشى أمام الجنازة هو السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جراً أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ﴿ قال ابن شهاب ﴾ من خطأ السنة المشي خلف الجنازة ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب ابنة جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط فى جنازة الا أمامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

فى الصلاة على الجنازة في المسجد

﴿ قال ﴾ وقال مالك وأكره أن توضع الجنازة فى المسجد فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذي يصلى عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله ﴿ قال مالك ﴾ ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير

الصلاة على قاتل نفسه

﴿ قال ﴾ وقال مالك يصلى على من قتل نفسه وإثمه على نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها (قال مالك) صلوا عليها واثمها على نفسها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿ سحنون ﴾ عن عليّ بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي قال السنة أن يصلى على قاتل نفسه

الصلاة على من يموت من الحدود والقود

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من قتله إمام فى قصاص أو فى حد من الحدود فان الامام

لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الامام ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن ضربه السلطان حداً مائة جلدة فمات من ذلك (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يصلى عليه الامام ﴿قلت﴾ لم قال لان حده هو الجلد ولم يكن القتل وانما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك يصلي على المرجوم أهله والناس ولا يصلي عليه الامام لانه قال من قتله الامام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام وليصل عليه أهله ﴿ قلت ﴾ أليس معنى قول مالك يصلي عليه أهله أي يصلي عليه الناس كلهم سوى الامام قال نعم وهو تفسيره عندي ﴿ قال مالك ﴾ وسمعت ربيعة يقول فى الذى يقتل قوداً ان الامام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتل فى قصاص أيغسل ويكفن ويصلي عليه فى قول مالك (قال) نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال ابن وهب) وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة

الصلاة على العجمي الصغير

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا صار في سهمان [1] رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلى عليه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كان أجاب الى الاسلام أو علم فتشهد صلي عليه والا لم يصل عليه (قال) فقيل لمالك ان للذي اشتراه حين اشتراه صغيراً انما اشتراه ليجعله على دينه يدخله فى الاسلام (قال مالك) ان كان قد أجاب الى الاسلام بشيء يعرف والا لم يصل عليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان كبيراً يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب اليه ﴿ قلت ﴾ فان كان صغيراً (قال) قال مالك لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله فى الاسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا سئل عن العبدين النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الاسلام أيكون له ذلك (قال مالك) ما علمت ذلك أي لا يجبره ﴿ قلت ﴾ كيف

(١) (سهمان) جمع سهم وهو النصيب ويجمع أيضاً على اسهم وسهام اه

الاسلام الذي اذا أجابت اليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أيضاً أنها قد دخلت فى الاسلام ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدوّ فيباعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله فى الاسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه (قال) لا الا أن يكون أجاب الى الاسلام وقال غيره وهو معن بن عيسى يصلى عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالاسلام بعد ما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيهم شيئاً (قال) نعم لا يصلى عليهم حتى يجيبوا الى الاسلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اشترى جارية من السبي انها لا تجامع حتى تجيب الى الاسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء ان أحبّ ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى النجار فرأى جنازة على خشبة فقال ماهذا فقيل عبد لنا كان عبد سوء مسخوطا جافيا [1] قال أ كان يصلي قالوا نعم قال أ كان يقول محمد رسول الله قالوا نعم قال لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه

﴿ الصلاة على السقط ودفنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن السقط يدفن فى الدور فكره ذلك ﴿ مالك ﴾ قال حدثنى ابن شهاب أن السنة أن لايصلى على المنفوس [2] حتى يستهل صارخا حين يولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب لايصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه

(١) (مسخوطا) أي مكروها (جافيا) أي غايظ الخلق اه (٢) (المنفوس) أي المولود وفى الحديث ما من نفس منفوسة أي مولودة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار كتبه مصححه

في الصلاة على ولد الزنا

﴿ قلت ﴾ هل يصنع بأولاد الزنا اذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة [1] (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ هو قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن سفيان الثوري يرفع الحديث الى النعمان بن أبي عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد زنا وعلى ولدها . وعن ابن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعطاء وربيعة مثله

في الصلاة على الغلام المرتد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغلام اذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات في قول مالك (قال) لا يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

في الصلاة على بعض الجسد

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل ويصلى على البدن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت قوله انه يصلى على البدن اذا كان الذي بقي أكثر البدن ﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك اذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن (قال) لا أرى أن يصلى الا على جل الجسد وهذا عندي قليل

في اتباع الجنازة بالنار

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره أن يتبع الميت بجمرة أو تقلم أظفاره وأن تحلق عانته ولكن يترك على حاله قال وأرى ذلك بدعة ممن فعله ﴿ مالك ﴾ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع الميت بنار تحمل معه بعد موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص

(١) (بأولاد الرشدة) بكسر الراء ويجوز فتحها أي صحيحي النسب كتبه مصححه

وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله . وقالت عائشة لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار

في الذي يفوته بعض التكبير

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر مع الامام (قال) بل ينتظر حتى يكبر الامام فيدخل بتكبير الامام ويكبر معه ثم يقضي مافاته اذا فرغ الامام ﴿قلت ﴾ كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً (قال) نعم يتبع بعض ذلك بعضاً كذلك قال لي مالك ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر وقم معه حتى يكبر الثانية فتكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول يبني على مابقي من التكبير على الجنازة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة مثله ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك مثله

في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعد مايكبر على الأولى

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلي عليها وأخر بعض فلما فرغوا قدموا الذي أخروا ثم يقدم بعد ذلك ماوضع (قال) لا ينبغي ذلك وليس بحسن ﴿ قلت ﴾ فلو صلي على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بأخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت ثم صلى الناس على هذه التي جاؤا بها (قال) هذا خفيف وأرجو أن لا يكون به بأس ﴿قال﴾ قال مالك في الجنازة اذا صلي عليها فاذا كبروا ببعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت (قال) يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدؤن التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الاولى (قال) وقال مالك في الصلاة على الجنازة اذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها (قال) لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فالحديث

الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهى فى قبرها (قال) قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

﴿ فى جنائز الرجال والنساء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اجتمعت جنائز رجالا ونساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ﴿قال﴾ فقلت له فان كانوا رجالا كلهم (فقال) لى أول مالقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلى الامام . ثم سمعته بعد ذلك يقول أرى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفا واحداً ويقوم الامام وسط ذلك ويصلى عليهم وان كانوا غلمانا ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلى الامام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض أو صفا واحداً كل ذلك واسع ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ﴿قال ابن وهب﴾ عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم مثله ﴿أسامة بن زيد﴾ عن نافع عن ابن عمر قال وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلى الامام وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا هي السنة

﴿ في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والاباضية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) قال مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الشهداء من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ﴿ قال ﴾ ومن عاش فأكل وشرب أوعاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو فى غمرة الموت يغسل ويصلى عليه ويكفن ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجرح فيعيش الايام منه ويقضى حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ماعلمت أنه يزاد فى كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء (وقال مالك) لا ينزع عن الشهيد الفرو (قال) وما علمت أنه ينزع عنه شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ تفسير قول مالك لايدفن معه السلاح لاسيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح وان كان للدرع لابساً ﴿ قلت ﴾ فهل يحنط الشهيد فى قول مالك (قال) من لا يغسل لايحنط ألا تسمع الحديث زملوهم بثيابهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتله العدوّ بحجر أو بعصى أو خنقوه خنقا حتى مات أيصنع به مايصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره (قال) من قول مالك أنه من قتل فمات فى المعركة فهو شهيد وقد يقتل الناس بألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدوّ بأيّ قتلة كانت بصبر[1] أوغيره فى معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد فى المعركة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الاسلام فدفع أهل الاسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم مايصنع بالشهداء فى قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدَّمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال صلِّيَ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة

(١) (قوله بصبر) الصبر هو أن يحبس الانسان ويرمي حتي يموت اه مصححه

﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه الا الشهيد وحده في سبيل الله فانه يصنع بهذا وحده مايصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون الا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون ﴿ قلت ﴾ ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه قبور الشهداء بالمدينة وقد حفر لهم ودفنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بغى قوم من أهل الاسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدفعهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية أترى في قول مالك أن يصنع بهم مايصنع بالشهداء (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أراهم بمنزلة الشهداء وهؤلاء بمنزلة من قتله اللصوص

في الصلاة على اللص القتيل

﴿ قلت ﴾ مايقول مالك في هؤلاء الذين كابروا اذاقتلوا أيصلى عليهم أم لا (قال) نعم يصلى عليهم ﴿ قلت ﴾ أفيصلي عليهم الامام قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي لانه اذا كان حقا على الامام اذا أتى بهم اليه قتلهم أو جهادهم وحتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لانهم قتلوهم على حد من الحدود فريضة الله تبارك وتعالى في كتابه ويصلي عليهم أولياؤهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا في رسم المرجوم

في غسل الميت

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجعل على عورة الميت خرقة اذا أرادوا غسله ويفضي الذي يغسله بيده الى

فرجه ان احتاج الى ذلك ويجعل على يده خرقة اذا أفضى بها الى فرجه وان احتاج الى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل كل ذلك واسع له ﴿ قلت ﴾ هل يوضأ الميت وضوء الصلاة فى قول مالك اذا أرادوا غسله (قال) لم يحد لنا مالك فيه حداً وان وضئ فحسن وان غسل فحسن ﴿ قلت ﴾ هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور (قال) لا الا ما جاء فى الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال اذا غسل الميت فطهر فذلك غسل وطهر ﴿ قال ﴾ والناس يغسلون الميت ثلاث مرات وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة وما فوق ذلك فما تيسر من غسل فهو يكفى ويجزئ ﴿ قال مالك ﴾ وأحب الىّ أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافور ان تيسر ذلك من رواية ابن وهب

﴿ غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يغسل امرأته فى الحضر وعنده نساء يغسلنها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى لان الموتى يستر عليهم فروجهم (قال) نعم يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو مات عن امرأته وهى حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وان كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر فى هذا بالعدة ولا يلتفت اليها ولو كان ذلك انما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته لانه ليس فى عدة منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة فمات هل تغسله قال لا ﴿ قال ﴾ ولقد سألته عن المرأة يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يرتجعها (قال) ليس اذنه باذن ومالها لاقضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي

مطلقة أنها لا تغسله . وقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق ﴿ وذكر ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أنها غسلت أبا عطية حين توفى (وذكر) ابن نافع أن عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنهما

﴿ فى الرجل يموت فى السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مات الرجل فى سفر وليس معه الا نساء أمه أو أخته أو عمته أوخالته أو ذات رحم محرم منه فانهن يغسلنه قال ويسترنه ﴿ قال ﴾ وكذلك المرأة تموت مع الرجال فى السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا اذا لم يكن نساء وفى المسئلة الأولى اذا لم يكن رجال ﴿ قال ﴾ وقال مالك سمعت من يقول من أهل العلم إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه الى المرفقين يضربن بأكفهن الارض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الارض ثم يمسحن بأكفهن ذراعى الميت الى المرفقين وكذلك المرأة مع الرجال الا أن الرجال لا يممون المرأة الا الى الكفين فقط ولا يبلغ بها الى المرفقين

﴿ فى غسل المرأة الصبيّ ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يغسل النساء الصبيّ ابن سبع سنين وما أشبهه

﴿ غسل الميت المجروح ﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون ان غسلوه أن يتزلع [1] (قال) يصب الماء عليه صبا على قدر طاقتهم ﴿ قلت ﴾ أليس قول مالك لا يمم بالصعيد ميت الا رجلا مع نساء أو امرأة مع رجال فأما مجروح أو مجدور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم الادواء فلا يممون ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون (قال) نعم

(١) (قوله يتزلع) أي يتفطر ويتشقق اه مصححه

﴿ في غسل المسلم الكافر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يغسل المسلم والده اذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا أن يخشى أن يضيع فيواريه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه (قال) يلفونه في شيء ويوارونه ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم وقال يحيي ابن سعيد يوارونه

﴿ في الحنوط ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت فقال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المحرم لا بأس أن يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ﴿ قال ابن وهب ﴾ حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن السنة اذا حنط الميت أن يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عطاء بن أبي رباح أحب الحنوط الي الكافور ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه [1] ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفيه وعينيه وأذنيه وان ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا نأتيك بمسك فقال نعم وأي شيء أطيب من المسك (قال ابن وهب) وعن عطاء وسعيد بن المسيب مثله

﴿ تجمير أكفان الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجمر أكفان الميت في قول مالك وتجعل وتراً (قال) قد قال ذلك مالك أحب الي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب الا أن لا يوجد ثلاثة أثواب قال والرجل أحب الي أن يعمم ﴿ قال ﴾ قلت له كيف يعمم أكما يعمم الحي (قال) لا أدرى

(١) (ومأبضيه) تثنية مأبض كمجلس هو باطن الركبة (ورفغيه) تثنية رفغ كفلس هو أصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد اهـ كتبه مصححه

الا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم ﴿ قال مالك ﴾ وتجمر ثياب الميت ﴿ قال مالك ﴾ وأكره في الاكفان أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضاً في الاكفان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره الخز لان سداه الحرير ﴿ قال مالك ﴾ ولا بأس بأن يكفن في العَصْب (قال ابن القاسم) والعصب هو الحِبَرُ وما أشبهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يستحب في الاكفان وتراً وتراً الا أن لا يوجد ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب وان أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل

﴿ في ولاة الميت اذا اجتمعوا للصلاة على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيهم أولى بالصلاة الجد أم الاخ قال الاخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك انما ينظر في هذا الى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه ﴿ وقال مالك ﴾ العصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها وزوجها أولى بادخالها في قبرها من عصبتها ﴿ وقال مالك ﴾ الوالي والي المصر أو صاحب الشرط اذا كانت الصلاة اليه أحق بالصلاة على الميت من وليها والقاضي اذا كان هو يلي الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط اذا ولاه الوالي الشرط أهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط (قال) نعم هو عندي كذلك وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم وان ابن عمر ابن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الاشج ويحيي بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة اذا توفيت حقا أن يصلي عليها وثم أحد من أقاربها

﴿ في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم (قال مالك) لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها اذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها

على مثله ﴿قال﴾ فقلت لمالك وان كانت شابة [1] (قال) نعم وان كانت شابة (قال) فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم ﴿قلت﴾ له فهل يصلي النساء على الرجل اذا مات معهن وليس معهن رجل (قال) نعم ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدانا واحدة واحدة وليكنّ صفوفا

﴿في السلام على الجنازة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى السلام على الجنائز يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام يسمع نفسه وهو دون سلام الامام تسليمة واحدة للامام وغيره ﴿وقال مالك﴾ فى السلام على الجنازة يسلم الامام واحدة قدر مايسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وان أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل امامه ﴿وقال القاسم بن محمد﴾ سلّم اذا فرغت من الصلاة رويداً (وقال) يحيى بن سعيد خفيا ﴿سحنون﴾ عن عليّ عن سفيان عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول يسلم تسليمة خفية ﴿منصور﴾ عن ابراهيم مثل ذلك عن يمينه

﴿فى تجصيص القبور﴾

﴿قال﴾ وقال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكر بن سوادة قال ان كانت القبور لتسوى بالارض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره اذا مات (قال سحنون) فهذه آثار فى تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها

---

(١) (قوله وان كانت شابة) مقيد بأن لا تكون مخشية الفتنة والا فتمنع كما فى هامش الاصل

﴿ في إمام الجنازة يحدث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث (قال) يأخذ بيد رجل فيقدّمه فيكبر مابقى على هذا الذى قدّمه ﴿ قلت ﴾ أيجب عليه ان هو توضأ وقد بقى بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلى (قال) ان شاء رجع فصلى ماأدرك وقضى مافاته وان شاء ترك ذلك

﴿ في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفرّ الشمس (قال) فاذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة الا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك ياأبا عبدالله أرأيت ان غابت الشمس بأيِّ ذلك يبدؤن أبا لمكتوبة أم بالجنازة (قال) أيّ ذلك فعلوا لحسن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفروا فاذا أسفروا فلا يصلون عليها الا أن يخافوا عليها فلا بأس اذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الاسفار ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ﴿ رجال ﴾ من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب مثله ﴿ حرملة ابن عمران ﴾ أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة [1] قال فشهدنا جنازة بعد العصر قال فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى اذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف ﴿ وقال مالك ﴾ ان صلوا عليها بعد صلاة المغرب فهو أصوب وان صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيبقر عن بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب في بطنها قال

(١) (بخناصرة) خناصرة بضم الخاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة من بلاد قنسرين بالشام اهـ من هامش الأصل

لا ﴿ قال سحنون ﴾ سمعت أن الجنين اذا استيقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها

﴿ تم كتاب الجنائز من المدونة الكبرى والحمد لله حمداً كثيراً ﴾
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً

﴿ ويتلوه كتاب الصيام ﴾

﴿ كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر من المدونة الكبرى رواية سحنون ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ السحور والاكل بعد طلوع الفجر ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم ماالفجر عند مالك (قال) سألنا مالكا عن الشفق ماهو فقال الحمرة (قال مالك) وانه ليقع فى قلبى وما هو الا شئ فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الاكل فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الاكل حتى يتبين الفجر المعترض فى الافق فكذلك البياض الذى يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلى العشاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تسحر وقد طلع له الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فاذا الفجر طالع ﴿ قال ﴾ قال مالك إن كان صومه ذلك تطوعا مضى فى صيامه ولا شئ عليه وليس له أن يفطر فان أفطره فعليه القضاء (قال) فان كان صومه هذا من نذر كان أوجبه على نفسه مثل قوله لله علىَّ أن أصوم عشرة أيام فان كان نواها متتابعات ليست أياما بأعيانها فصام بعض هذه الايام ثم تسحر فى يوم منها فى الفجر وهو لا يعلم فانه يمضى على صيامه ويقضى ذلك اليوم يصله بالعشرة الايام (قال) فان

لم يصل هـذا اليوم بالعشرة الايام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ماصام منها (قال) فان أفطر ذلك اليوم الذى تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم (قال) وان تسحر بعد طلوع الفجر فى أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الايام التى ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات فانه ان شاء أفطره واستأنف صوم عشرة أيام من ذي قبل لانها ليست أياما باعيانها ولا أحب له أن يفطره وأن أفطره فانما عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم فى هذه العشرة الايام أجدها قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ له فان كانت أياما بأعيانها نذرها فقال لله علىّ أن أصوم هذه العشرة الايام بعينها أو شهراً بعينه أو سنة بعينها فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً (فقال) يمضى على صومه ويقضى يوما مكانه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أكل فى رمضان وهو لا يعلم بالفجر [1] أو كان ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه ﴿قال﴾ وان كان أكل فى قضاء رمضان ناسياً فأحبّ أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يوما مكانه وأحب اليّ أن يتمه ويقضى يوما مكانه (قال) ومن أكل فى صيام ظهار أو قتل نفس بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن شك فى الفجر فى رمضان فلم يدر أكل فيه أم لم يأكل (فقال) قال مالك عليه القضاء يوما مكانه [2] ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للرجل أن

---

(١) (قوله ومن أكل في رمضان وهو لايعلم بالفجر الخ) قال ابن وهب قال مالك فيمن تسحر في رمضان فقال له رجل انك تسحرت في الفجر وقال آخر بل قبل الفجر قال أرى أن يقضي يوما مكانه . وقال أشهب من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في الفجر أو فعل ذلك وهو لايشك ثم شك أن يكون كان ذلك منه فى الفجر انه يمضي على صومه وان كان ذلك في واجب قضاه وان كان فى تطوع لم يكن عليه قضاؤه الا أن لايمضى على صومه فيجب عليه القضاء قال ابن عبد الحكم ان كان فى قضاء رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاؤه أحب الينا وان أفطر ذلك اليوم فهو فى سعة اه من كتاب ابن المواز (٢) (قوله عليه القضاء يوما الخ) قال ابن حبيب القضاء استحبابا وقال غيره بل هو واجب وقول ابن حبيب خلاف قول مالك فالمعلوم من قوله الوجوب اه من هامش الاصل

يأكل اذا شك فى الفجر فقال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما لم يكن عليه أن يقضى فى التطوع لان ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال ان كان فى فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه وان ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال فيمن أكل فى رمضان ناسياً انه يتم صومه ويقضي يوما مكانه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب فاقضوا يوما مكانه ﴿ ابن وهب ﴾ وان مالكا حدث أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال مالك) يريد بالخطب القضاء ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثتك به وان يحيى بن سعيد قال فى رمضان مثله وقال فيمن أكل أو وطئ امرأته ناسياً انه يتم صومه ويقضى يوما مكانه

في الذي يرى هلال رمضان وحده[1]

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يردُّ الامام شهادته فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده اذا ردَّ الامام شهادته قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) قال محمد بن الحكم اذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان الفطر فلا شيء عليهم ومن الواضحة قال ابن الماجشون اذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب للشهادة لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم وان كان انما صاموه بطلب شهادة وتعديل وتعديل فلا يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء الا بما ثبت عند من عليهم من الحكام ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالتثبت ومن قرب منهم من حاضرتهم وليقض من أفطر منهم ولم يعلمه الا بكتاب أمير المؤمنين والخليفة في المسلمين كامير المصر في قراها والعمل على كتاب من بالمصر يلزم اعراضها وهذا قول مالك وأصحابنا اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ فان أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز[1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان رآه وحده[2] أيجب عليه أن يعلم الامام في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما ﴿قلت﴾ أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا ﴿قلت﴾ فشهادة رجلين (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هلال شوال قال كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين قال وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال قال ما وقفنا مالكا[3] على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق فهذا أبعد من أن تجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجل واحد (فقال) مالك أرأيت إن غمّ عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿قلت﴾ أرأيت هلال ذي الحجة (قال) سمعت مالكا يقول في الموسم انه يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال اذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان وقال يحيي بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن منصور عن أبي وائل قال كتب الينا عمر بن الخطاب أن الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا الا أن يشهد رجلان

---

(١) (فتجوز) لعل هنا حذفا تقديره شهادته بدليل مابعده اه مصححه (٢) (قوله ان رآه وحده الخ) قال في المجموعة في كتاب ابن المواز قال أشهب وان علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فان كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد وان كان مكشوفا فأحب الي أن يشهد وما ذلك عليه بالواجب اه

مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله قال ابن مسعود وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي (وقال ابن القاسم) عن مالك مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رؤى أول النهار أيصومون ذلك اليوم فقال لا يصومون قيل له أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشيّ قال نعم هو مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب قال اذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال أفطروا

في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة

﴿ قلت ﴾ أيقبل الصائم أو يباشر في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قبل [1] في رمضان فأنزل أيكون عليه

---

(١) (قوله من قبل الخ) قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة اذا لم يخرجا شهوة الصائم ان صومه تام ولا قضاء عليه وقال أبو بكر الابهري نحوه قال عبد الوهاب وانما يرى اصحابنا القضاء علي من أمذى من لمس أو قبلة استحبابا وليس بايجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه فاما ان سلم من ذلك فلا شئ عليه . قلت وقد يستحب الغسل على هذه الطريقة أيضاً وقد لجأ اليها أصبغ وقال فيمن لاعب امرأته فتوضأ وصلى ثم خرج منه الماء الدافق انه يغتسل ويعيد تلك الصلاة قال لان المنيّ قد تحرك من موضعه وصار الي قناة الذكر أو ماوالاها فجعل لحركته حكما احتاط له وأمر باعادة الصلاة من أجله اهـ من هامش الاصل

الكفارة فى قول مالك (قال) نعم والقضاء كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة فى قول مالك (قال) نعم ان طاوعته فالكفارة عليها وان أكرهها فالكفارة عليه وعلى المرأة القضاء على كل حال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قبل رجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ماقول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره القبلة للصائم قال نعم ﴿ابن أبي ذئب﴾ ان شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو فى قضاء رمضان (قال) ان كان باشرها متلذذاً لذلك فانه يقضيه وقاله ربيعة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق ان عليه الكفارة ﴿وروى﴾ ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته أوغمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان قال أرى أن يصوم يوما مكانه وان لم يمذ فلا أرى عليه شيئا ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث أن نافعا حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم فى رمضان وغيره ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى تُجيب أنه أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال يارسول الله أأقبل وأنا صائم قال لا ثم جاءه شيخ فقال أأقبل وأنا صائم قال نعم فنظر بعضهم الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لِمَ ينظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه ﴿أشهب﴾ وقال أبو هريرة وأبو أيوب الانصاري وابن عباس مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الشاب والشيخ ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون فرجها حتى أنزل أعليه القضاء والكفارة فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان

فيجد اللذة (فقال) ان أنزل المـاء الدافق فعليه القضاء والكفارة وان أمـذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان أنعظ وحرك ذلك منه لذة ولم يمذ رأيت عليـه القضاء وان كان لم يزل ذلك منه ميتا ولم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئا

﴿ في الحقنة وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا احتقن في رمضان (فقال) كرهه مالك ورأى أن عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليـه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليـه أيكون عليه القضاء والكفارة فى قول مالك (قال) قال مالك عليـه القضاء (قال ابن القاسم) ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره الحقنة للصائم قال نعم ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة (قال) قال مالك أرى ذلك خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وان احتقن بشئ يصل الى جوفه فأرى عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ وقال اشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الاذن والاستسعاط وقال ان كان فى صوم واجب فريضة أو نذر فانه يتمادى فى صيامه وعليـه القضاء ولا كفارة عليه ان كان فى رمضان ﴿ قلت ﴾ فهـل كان مالك يكره لسعوط للصائم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره الكحل للصائم [1] فقال قال مالك هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فان كان ممن يدخل حلقـه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى عليه القضاء والكفارة (فقال) قال مالك اذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه الكفارة (قال) لا كفارة عليه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت

---

(٢) (قوله الكحل للصائم الخ) في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون لا بأس بالكحل بالاثمد للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكروه كما ذكروه في المحرم وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق الى الجوف فاكرهه والاثمد لا يوجد طعمه وكذلك اشتمامه الدهن فى أنفه وشاربه انما يجد طعم ريحه الا أن يكثر فيصير كالسعوط يصير الى حلقه وذلك مكروه وأكره أن يمس شفتيه الدهن وانما يفطر بما يصل الى حلقه من طعم ذوق الشئ لا من طعم ريحه اه

الصائم أيكتحل بالصبر والذرور والاثمد وغير هذا في قول مالك (فقال) قال مالك هو أعلم بنفسه ان كان يصل الي حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان (قال) ان كان يصل ذلك الى حلقه فلا يفعل قال ابن القاسم وقال مالك فان وصل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع (قال) قال مالك ان كان يصل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان لم يصل الى حلقه فلا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً (قال) أما الحقنة فاني أكرهها للصائم وأما السبار فانى أرجو أن لا يكون به بأس والسبار الفتيلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء (قال) لا يبدل يوما مكانه وليس عليه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أقطر في احليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندى أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ماقول مالك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا قال ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لأن ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك الى مدخل الطعام والطعام لمات من ساعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك انما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

﴿ في ملامسة الصائم ونظره الى أهله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة (فقال) نعم عليه

القضاء والكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك اذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي (قال) أرى أن يقضى يوما مكانه ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض مايكرهون ﴿ قلت ﴾ أرأيت من نظر الى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) ان تابع النظر [1] فأنزل فعليه القضاء والكفارة ﴿ قلت ﴾ فان لم يتابع النظر الا أنه نظر فأنزل ماعليه في قول مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿ في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه (فقال) نعم لايذوق شيئا (قال) ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر [2] فيداويه في رمضان ويمج الدواء (فقال) لا يفعل ذلك ولقد كره مالك للذي يعمل الاوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يعلسه بفيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه (قال مالك) لا شيء عليه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح

(١) (قوله ان تابع النظر فأنزل فعليه الخ) قال أشهب وكذلك أقول في متابعة القبل متلذذا ان أمني فأما في قبلة أو لمسة واحدة فلا يكفر وليقض وفى الواضحة قال ابن القاسم اذا نظر غير متعمد فأمذى فلا يقضي ولا يكفر حتي يستديم اه من هامش الاصل (٢) (الحفر) هو فساد الاسنان اه

﴿ في القيء للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القيء في رمضان ماقول مالك فيه (قال) قال مالك ان ذرعه القيء في رمضان فلا شئ عليه وان استقاء فعليه القضاء ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني حيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو المعافرى عمن يثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذرعه القيء لم يفطر واذا استقاء طائعا أفطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فانه يتم صيامه ولا قضاء عليه وان استقاء فقاء فانه يعيد صومه ﴿ أشهب ﴾ وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان صومه تطوعا فاستقاء فانه يفطر وعليه القضاء وان تمادى ولم يفطر فعليه القضاء وان كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وان ذرعه القيء فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تقيأ في صيام الظهار أيستأنف أم يقضي يوما يصله بالشهرين (قال) يقضي يوما يصله بالشهرين

﴿ في المضمضة والسواك للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك (قال) ان كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كان في تطوع فلا قضاء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه أهو سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حر يجده (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك يعينه على ماهو فيه قال ويغتسل أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شئ فعليه عند مالك ان كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وان كان تطوعا فلا كفارة عليه ولا قضاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في السواك أول النهار أو آخره (قال)

قال مالك لا بأس به فى أول النهار وفى آخره [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء (قال) قال مالك أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وان بله بالماء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأساً بأن يستاك الصائم فى أىّ ساعة شاء من ساعات النهار الا أنه لا يستاك بالعود الاخضر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعدّ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوّك وهو صائم

﴿ الصيام فى السفر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك الصيام فى رمضان فى السفر أحب الىّ لمن قوي عليه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه (قال) القضاء مع الكفارة مثل من أفطر فى الحضر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول لى عليه الكفارة وذلك أنى رأيته أو قاله لى انما كانت له السعة فى أن يفطر [2] أو يصوم فاذا صام فليس له أن يخرج منه الا بعذر من الله فان أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح فى حضر فى رمضان صائما ثم سافر فأفطر (قال) ليس عليه الا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر فان أفطر فليس عليه الا قضاء يوم ﴿ قلت ﴾ ما الفرق بين هذا الذى صام فى السفر ثم أفطر وبين هذا الذى صام فى الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أو فسر لنا عنه لان الحاضر كان من أهل الصوم فخرج

---

(١) (قوله وفي آخره) منع الشافعي السواك آخر النهار لأنه رأى أن الخلوف من الفم ورآه مالك من المعدة فلم يمنع السواك آخر النهار وأصل اختلافهما حديث أبي هريرة فى الموطأ لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك اهـ من هامش الاصل

(٢) (قوله انما كانت له السعة فى أن يفطر) قال فى كتاب التبصرة للخمي انما يفطر في سفر تقصر في مثله الصلاة فى ثمانية وأربعين ميلا فما فوقها وما قاربها قال وان قدم بلداً فنوى أن يقيم به اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي به اقامة أربعة أيام فيلزمه الصيام كما يلزمه الاتمام اهـ

مسافراً فصار من أهل الفطر فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة ولان المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فان أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة . وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يصوم في السفر في رمضان ثم يفطر ان عليه القضاء ولا كفارة عليه الا أن أشهب قال ان تأول ان له الفطر لان الله قد وضع عنه الصيام ﴿ قال أشهب ﴾ وان أصبح صائما في السفر ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا (وقال) المخزومي وابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائما ثم خرج الى السفر فأفطر يومه ذلك ان عليه القضاء والكفارة لان الصوم وجب عليه في الحضر . وقد روى أشهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له ان الناس قد أصابهم العطش ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم قال نعم (قال) فقلت له فان غلبه مرض أو حر أو عطش أو أمر اضطره الى الفطر من غير أن يقطعه متعمداً (قال) ليس عليه اذا كان هكذا قضاء (وقال) من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه الا القضاء ومن أصبح صائما في السفر متطوعا فأصابه مرض ألجأه الى الفطر فلا قضاء عليه وان أفطره متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح مسافراً ينوى الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما وان لم يصبح صائما وأصبح ينوى الافطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وان نواه وعليه قضاء هذا اليوم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا (فقال) لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك

فأصبح صائماً ثم خرج مسافراً فأكل (٣) وشرب في السفر (قال) قال مالك اذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وان كان يريد السفر لان من أصبح في بيته قبل أن يسافر وان كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر ﴿ قال مالك ﴾ بلغني أن عمر بن الخطاب كان اذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى اذا كان بالروحاء فقال لاصحابه ماأرانا الا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر ﴿ قلت ﴾ فان أفطر بعد ماخرج (قال) قال مالك عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال وان كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس ثم غزونا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ظهر أوفضل فليصم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال يارسول الله اني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

﴿ في صيام آخر يوم من شعبان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب (قال) قال مالك يكف عن الاكل والشرب ويقضي يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ فان أفطره بعدما علم (قال) قال مالك لاأرى عليه

(٣) « قوله ثم خرج مسافراً فأكل الخ » قال ابن القاسم في المجموعة فيمن أرادسفراً فأفطر قبل أن يخرج فحبسه مطر فعليه الكفارة مع القضاء وهذا تأويل لا يعذر به وقال أشهب ليس عليه كفارة خرج في سفره أو قعد لأن الكفارة انما هي على المستخف اهـ من هامش الاصل

الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم الا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ماعلى من أفطر في رمضان متعمداً جرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة ﴿ قلت ﴾ وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك ان كان لم يعلم أن يومه من رمضان الا بعد ماولى النهار فقال ذلك عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فلوأن رجلا أصبح صائما فى أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان (فقال) قال مالك لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه ﴿وقال مالك﴾ لا ينبغي أن يصام اليوم الذى من آخر شعبان الذى يشك أنه من رمضان ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما أصبحوا فى أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيدعون الاكل والشرب فى قول مالك (قال) نعم ويقضون يوما مكانه ولا كفارة عليهم ﴿ قلت ﴾ فلو أكلوا وشربوا بعد ماجاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة قال لا كفارة عليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكونوا أكلوا جرأة على مافسرت لك ﴿ أشهب﴾ عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ﴿ مالك ﴾ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدُرُوا له ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة قال فى الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول ان كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لانه صام على الشك (وقال ربيعة) في رجل جاءه الخبر بعدماانتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤى وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاما ولا شرابا ولا امرأته (قال) يصوم ذلك اليوم ويقضيه

في الذى يصوم متطوعا ويفطر من غير علة

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح صائما متطوعا[1] فأفطر أعليه القضاء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح يوم الاضحى أو يوم الفطر صائما فقيل له ان هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه قضاؤه عند مالك

في رجل أصبح صائما ينوى به قضاء يوم من رمضان ﴿ ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح صائما ينوى به قضاء رمضان ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شئ عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر (فقال) لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه ﴿ قال أشهب ﴾ لا أحب له أن يفطر وان أفطر فلا شئ عليه ولا قضاء عليه وانما هو بمنزلة رجل شك فى الظهر فأخذ يصلى ثم ذكر أنه قد كان صلى فانه ينصرف على شفع أحب الىّ وان قطع فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له فى الفريضة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عبد الله بن عمر فى الذى يصبح صائما متطوعا ثم يفطر لطعام أو غيره من غير ضرورة فذلك الذى يلعب بصومه

(١) (قوله أرأيت من أصبح صائماً متطوعا الخ) لابن القاسم في كتاب أبي الوليد بن العواد قال من صام يوما متطوعا ثم أفطر من غير علة كان عليه القضاء يوما ثم ان أفطر أيضاً فى القضاء من غير عذر كان عليه قضاء يومين اه من هامش الاصل

فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده

﴿ قلت ﴾ [1] أرأيت الاسير في أرض العدوّ اذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوى به رمضان فصام قبله (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التبست عليه الشهور مثل الاسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعا لا ينوى به رمضان فكان الشهر الذى صامه رمضان (فقال) لايجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان لان مالكا قال لو أن رجلا أصبح فى أول يوم من رمضان وهو لايعلم أنه من رمضان فصامه متطوعا ثم جاءه الخبر أنه من رمضان قال لايجزئه وعليه ان يعيده وقد ذكر لنا عن ربيعة مايشبه هذا وهـذا من ذلك الباب (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم سواء (قال أشهب) لانه لم ينو به رمضان وانما نوى به التطوع

فى الجنب والحائض فى رمضان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا فى رمضان [2] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طهرت امرأة من حيضتها فى رمضان في أول النهار أو فى آخره أتدع الاكل والشرب في قول مالك بقية نهارها (قال) لا ولتأكل ولتشرب وان قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الاكل والشرب فى قول مالك بقية يومها (فقال)

---

(١) « قوله أرأيت الأسير الخ » قال ابن القاسم فى الاسير تلتبس عليه الشهور فيصوم رمضان على التحري ثم يفلت من إساره انه يعيد صوم ماصام من السنين على التحري اذا لم يدر أصام قبل رمضان أو بعده وقال عبد الملك ان لم يعلم انه أخطأ في فعله ولا انكشف له ذلك فصومه ماض لانه أقصى مايقدر عليه اهـ

(٢) « قوله أن يتعمد الرجل ان يصبح جنبا الخ » قال سحنون ولو صام رمضان كله جنباً لاجزأه صومه وقد أساء ويريد بالاصباح طلوع الفجر وقال أشهب لم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء اهـ من هامش الاصل

لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان (فقال) ان رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها وان رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم وان استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم وتقضي يوما مكانه ﴿قلت﴾ لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا (قال) لانه يخاف أن لا تكون طهرت الا بعد الفجر فان كان طهرها بعد الفجر فلابد من القضاء لانها أصبحت حائضاً (ابن وهب) عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك

﴿في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أغمي عليه [1] نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا (فقال) قال مالك ان كان أغمي عليه من أول النهار الى الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه وان أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك ﴿قال﴾ فقلت له فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام الى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم قال نعم يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت المغمى عليه أياما هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه ان نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك (فقال) لا يجزئه وعليه قضاؤه لان من لم يبيت الصيام فلا صيام له ﴿قلت﴾ أرأيت ان أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق الا عند المساء من يومه ذلك أيجزئه صيامه في قول مالك فقال لا ﴿قلت﴾ وان أفاق بعد

(١) «قوله أرأيت رجلا أغمي عليه الخ» اختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر فقال ابن حبيب يمسك بقية يومه ذلك والذي يقتضيه المذهب أنه لا يمسك لانه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا وعلى هذا يتجه في الجواب فيمن جن ثم أفاق بعد الفجر والقول الاول أقيس والثاني أحوط وان طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزئه صومه ذلك ولم يجز له ان يفطر بقيته اهـ من هامش الاصل

ماأصبح أيجزئه صوم يومه ذلك فى قول مالك (قال) لا أرى أن يجزئه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد بلغنى ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال من أغمى عليه فى رمضان قبل الفجر فلم يفق الا بعد الفجر لم يجزه صيامه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن رجلا نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه عمله قبل الفجر حتى يمسى لم يجز عنه وهذا أحسن ماسمعت ﴿ قلت ﴾ فان أصبح فى رمضان ينوى الصيام ثم أغمى عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق الا عند غروب الشمس أيجزئه صومه ذلك اليوم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه لانه أغمى عليه أكثر النهار (وقال أشهب) مثل ماقال ابن القاسم عن مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقولنا ان من أغمى عليه أكثر النهار ان عليه القضاء احتياطا واستحسانا ولو أنه اجتزى به ماعنف ولرجوت ذلك له ان شاء الله ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق (فقال) قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة

﴿ فيمن أكل ناسيا فى رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فى رمضان أعليه القضاء فى قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته فى رمضان ناسياً فظن ان ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ماأكل ناسياً أيكون عليه الكفارة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا فى رمضان قبل الفجر فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت (قال) ليس عليها الا القضاء ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان فى سفر فدخل الى أهله فظن أن من لم يدخل فى نهاره قبل أن يمسى أنه لا يجزئه صومه فان له أن يفطر فأفطر (فقال) مالك ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى ابلا له أو غنما نخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة

يرى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر (قال) ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة الا امرأة ظنت فقالت حيضتي اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال عليها القضاء والكفارة ﴿قال مالك﴾ ولو أن رجلا أكل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل ناسياً أو شرب ناسياً [1] أوجامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمداً ﴿قال﴾ قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل الا بعد الفجر فظنت أن ذلك لايجزئ عنها فأفطرت انه لا كفارة عليها ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن أنه من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم ﴿قال﴾ سمعت مالكا يقول ليس عليه الا قضاء ذلك اليوم (قال) والذى سألت عنه يشبه هذا

﴿في صيام الصبيان﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام (قال) إذاحاضت الجارية واحتلم الغلام قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة

﴿فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكره فصب في حلقه الماء أيكون صائما أو يكون عليه القضاء والكفارة في قولك مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿قلت﴾ فان فعل به هذا في التطوع (قال) لاقضاء عليه عند مالك ﴿قلت﴾ فان صب في حلقه الماء في نذر واجب عليه ماذايجب عليه في قول مالك (قال) عليه القضاء

(١) قال المغيرة وعبد الملك فيمن أكل ناسياً ثم أكل بعد ذلك في يومه عمداً ان عليه الكفارة لأنه في بقية يومه كمن لم يفطر قال ابن القاسم واذا أصبح جنباً فظن أن له الفطر جائزاً حين أصبح فلا كفارة عليه لأنه متأول اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ فان صب في حلقه الماء في صيام من ظهار أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف (قال) يقضي يوما مكانه ويصله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صب في حلقه الماء في صيام متتابع أعليه أن يعيد صومه أم يقضي يوما مكانه في قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو كان نائما أيكون عليه القضاء والكفارة (فقال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً (فقال) عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها

﴿ صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحامل [1] والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا (فقال) تطعم المرضع وتفطر وتقضي ان خافت على ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له وان كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً مداً لكل مسكين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحامل لا اطعام عليها ولكن ان صحت وقويت قضت ما أفطرت ﴿ قلت ﴾ ما الفرق بين الحامل والمرضع (قال) لان الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صحيحة الا أنها تخاف ان صامت أن تطرح ولدها (قال) إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لانها لو أسقطت كانت مريضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا

(١) (قوله أرأيت الحامل) للحامل ثلاث حالات فحالة يجب معها الصوم حالة يجب معها الفطر وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر فان كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها وان كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر وان كان يجهدها الصوم ويشق عليها ولا تخشى ان هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر واختلف ان هي أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لاجلها في الاطعام على أربعة أقوال وذكر الثلاثة التي في المدونة ابن حبيب وابن الماجشون اه من هامش الاصل

لا صيام عليه ولا فدية ﴿ ابن وهب ﴾ وقد كان مالك يقول فى الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله ﴿ قال أشهب ﴾ وهو أحب الىّ وما أرى ذلك واجباً عليها لانه مرض من الامراض

في صيام المرأة تطوعا بغير اذن

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المرأة تصوم تطوعا من غير أن تستأذن زوجها (قال) ذلك يختلف من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم الا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم

في قضاء صيام رمضان فى عشر ذي الحجة وأيام التشريق

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك أيقضى الرجل رمضان فى العشر فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ففى أيام التشريق (قال) أما فى اليومين الاولين بعد يوم النحر فلا فأما فى اليوم الثالث من بعد يوم النحر فقال اذا نذره رجل فليصمه ولا يقضى فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صياما من ظهار أو قتل نفس أو ماأشبه هذا الا أن يكون قد صام قبل ذلك فرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم أوفى أيام النحر فانه لا يصوم أيام النحر ويبتدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبنى على صيامه الذى كان قد صامه قال وكذلك قتل النفس قال وأما قضاء رمضان فانه لا يصومه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال ما أيام أحب الىّ ان أقضي فيها شهر رمضان من هذه الايام لعشر ذي الحجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه فى العشر فقالا نعم ويقضيه فى يوم عاشوراء

فى الذى يوصى أن يقضى عنه صيامٌ واجب

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا أفطر فى رمضان من عذر ثم صح أورجع من سفره ففرّط

فلم يصمه حتى مات وقد صح شهراً أو قدم فأقام فى أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم عنه (قال) قال مالك يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا (قال) والزكاة تبدأ على هذا ﴿قلت﴾ فالعتق فى الظهار وقتل النفس ان أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ فى قول مالك (فقال) العتق فى الظهار وقتل النفس يبديان على كفارات الايمان كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أطعم ثلاثين مسكيناً وكان قد فرط فى قضاء رمضان فأوصى بهما جميعاً بأيهما يبدأ (فقال) يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذى فرّط فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يبدأ بالذي هو أوكد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقضاء رمضان عندي أوكد ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون عليه الصيام فى رمضان وصيام الهدى بأيهما يبدأ فى صيامه (فقال) بالهدى الا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضى صيام الهدي بعد ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء فى كتاب الله من عتق أو غيره الا المدبر فى الصحة وحده فانه يبدأ على الزكاة ولا تفسخ الزكاة التدبير ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرّط رجل فى قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به (فقال) قال مالك ذلك الى أهله ان شاؤا أطعموا عنه وان شاؤا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم (قال) وكل ماوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص به لم تجبر الورثة على أداء ذلك الا أن يشاؤا ﴿قلت﴾ وكم يطعم لرمضان إذا أوصى بذلك (فقال) قال مالك مدٌّ عن كل يوم لكل مسكين ﴿قلت﴾ أفيجزيء أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثين مداً (فقال) لا يجزئه الا أن يطعم ثلاثين مسكينا مداً مداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان انما صح أياما (فقال) قال مالك فبعدد الايام التى صح فيها يجب فيه الاطعام ﴿قال﴾ وقال مالك والمسافر والمريض فى هذا سواء

﴿ ما يتابع من الصيام وما لا يتابع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى كل صيام فى القرآن أمتتابع هو أم لا (فقال) أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين وما كان

من صيام الايام التي فى القرآن مثـل قوله فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر قال فاحب الىّ أن يتابع بين ذلك فان لم يفعل أجزأه ﴿قلت﴾ فان صام رجل كفارة اليمين مفرقة أيجزئه فى قول مالك فقال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك وان فرق صيام ثلاثة أيام فى الحج أجزأه ﴿قال مالك﴾ وان صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه ﴿قلت﴾ أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه فى قول مالك أم يفرّقه ان أحب (فقال) أحب الى مالك أن يتابع فان فرّقه لم يكن عليه شئ وأجزأ عنـه ﴿وقال ربيعـة﴾ لو أن رجلا فرّق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد ﴿أشهب﴾ وان ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا لا بأس بأن يفرّق قضاء رمضان اذا أحصيت العـدة وان ابن عمر وعليّ بن أبى طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرّق قضاء رمضان

في الذى يسلم[1] في رمضان

﴿قال﴾ وقال مالك من أسلم فى رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقى منـه ﴿قلت﴾ أرأيت اليوم الذي أسلم فيه (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يقضيه ولست أرى قضاءه عليه واجبا

فى الذي ينذر صياما متتابعا أو غير متتابع أو بعينه أو بغير عينه

﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من نذر أن يصوم أياما أو شهراً أو شهرين ولم يسم

(١) (قوله فى الذى يسلم فى رمضان) قال أشهب فى النصراني يسلم فى رمضان بعد طلوع الفجر انه فى ذلك اليوم مفطر يأكل ويشرب ويطأ أهله وقال عبد الملك يستحب أن يكف عما يفـعل المفطر قال ابن وهب سئل مالك عن الرقيق العجم يعلمون الاسلام والصـلاة فيجيبون الى ذلك ويطلبون الاكل فيخبرون بالصيام فلا يفقهون قال أرى أن لا يمنعوا الاكل ويرفق بهم حتي يعلموا ويعرفوا الاسلام ورواه ابن نافع عن مالك وقال ابن نافع يجبرون على الصوم ويمنعون من الاكل اهـ من كتاب ابن المواز اهـ من هامش الاصل

أياما بعينها ولا شهراً بعينه (فقال) يصوم عدد تلك الايام ان شاء فرّقه وان شاء تابعه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فليس عليه أن يتابعه وان قال شهراً أو شهرين (فقال) ليس عليه أن يتابعه الشهر عندي مثل الايام هو فى سعة من تفريقه أو متابعته الا أن ينويه متتابعا ﴿ قلت ﴾ فان نذر سنة (فقال) قال مالك أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضى رمضان ويوم الفطر وايام الذبح (فقال) لا وانما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر ما كان منها يفطر (قال) وانما مثل ذلك عندي بمنزلة الذى يقول علىّ نذر أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فى الذى نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثنى عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان ويصوم اثنى عشر شهراً ما كان منها من الاشهر فعلى الاهلة وما كان منها يفطره مثل رمضان وأيام الذبح ويوم الفطر أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذى يفطر فيه ثلاثين يوما الا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام ويفطر منها ما كان يفطر ولاقضاء عليه لشئ مما كان يفطر فيه الا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجئ فيه الى الفطر فلا قضاء عليه فيه لان مالكا قال من نذر أن يصوم شهراً بعينه فرضه فلا قضاء عليه لان الحبس انما أتى من الله ولم يكن من سببه وكذلك السنة بعينها ﴿قال﴾ فقلنا له فلو أن رجلا ابتدأ صياما عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غير متتابعات فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أيقضى ما أفطر عنه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوما (قال) بل يستكمل الشهر تماما حتى يكمل عدد ثلاثين يوما وما صام للاهلة فذلك على الاهلة وان كانت تسعة وعشرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان نذر صيام أشهر ليست متتابعات أله أن يجعلها على غير الاهلة فى قول مالك كلها (قال) نعم الا أن يكون نذرها أشهراً بأعيانها فيصومها بأعيانها ﴿قلت﴾ فان نذر أن يصوم سنة بعينها قال يصومها ﴿ قلت ﴾ فان أفطر منها شهراً فقال يقضيه ﴿ قلت ﴾ فان كان الشهر الذى

أفطره تسعة وعشرين أيقضي تسعة وعشرين أم ثلاثين (فقال) يقضي تسعة وعشرين عدد الشهر الذى أفطره ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها وانما نذر سنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها اذا كان لا يصلح الصوم فيها (فقال) أوّلا لا قضاء عليه الا أن يكون نوى أن يصومهن (ثم سئل) عن ذى الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضى أيام الذبح (فقال) نعم عليه القضاء الا أن يكون نوى أن لا قضاء لها (قال) وأحب قوله الىّ الاول أنه يصوم منه ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما آخر أيام التشريق اليوم الذى ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو أن رجلا نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح الا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لهن (قال) ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن نذر صيام شهر بعينه فرض فيه فلا قضاء عليه اذا كان الله هو منعه الا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صومه فعليه القضاء عدد تلك الايام ﴿قلت﴾ أرأيت ان نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعا (فقال) ان قضاه متتابعا فذلك أحب الىّ فان فرّقه فأرجو أن يكون مجزئا عنه لان رمضان لو قضاه متفرقا أجزأه ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أصوم غداً فأفطره أيكون عليه كفارة يمين مع القضاء فقال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وتفسير ذلك أن من نذر نذراً ولم يجعل له مخرجا فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجا الصيام ﴿قلت﴾ وهذا التفسير فسره لكم مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت من جعل لله عليه صيام شهر أيصومه متتابعا أو متفرقا (فقال) قال مالك ان لم ينوه متتابعا فرّقه ان شاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أصوم المحرم فرض فى المحرم او أفطره متعمداً (فقال) قال مالك ان أفطره متعمداً فعليه قضاؤه وان مرضه لم يكن عليه قضاؤه ﴿قلت﴾ فان قال لله

عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوما وصام ما بقي (قال) يقضي يوما مكان اليوم الذى أفطره الا أن يكون أفطره من مرض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ ان أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوما بعد صيام عشرة أيام من غير مرض (فقال) يبتدئ ولا يبني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميسا واحداً من غير علة (فقال) قال مالك عليه القضاء ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يكره هذا كراهية شديدة الذى يقول لله عليّ أن أصوم يوما يؤقته ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله عليّ ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فيقدم فلان ليلا أيكون عليه صوم أم لا (قال) أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ولكن الليل من النهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم فلان نهاراً وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قدم فلان بعد ما أصبح وهو ينوى الافطار أعليه قضاء هذا اليوم (فقال) لا يقضيه فى رأيي لانه لما أصبح وهو ينوى الافطار لم يجزه ولم يكن عليه القضاء لان فلانا لم يقدم الا وقد جاز لهذا الرجل الافطار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ صيام غد فيكون غد الاضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا صيام عليه فيه لانه ان كان لا يعلم أن غداً النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه وان كان يعلم أن غدا الفطر او النحر فذلك أيضا لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما فلا نذر لاحد فى صيام ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه ذلك وهذا رأيي والذي أستحسن ﴿ قلت ﴾ فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك اذا كان صومه لا يلزمه (قال) لا قضاء عليه فيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقضيه (قال) لانه أوجب على نفسه صياما فجاء المنع من غير فعله جاء المنع من الله وكل منع جاء من الله فلا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذى أرى وأستحسن أن من نذر صوم

سنة بعينها أو شهراً بعينه أو يوما بعينه صام من ذلك ما كان يصام وأفطر من ذلك ما كان يفطر ولم يكن عليه لما أفطر قضاء الا أن يكون نوى عند ما نذر أن يكون عليه قضاء ما أفطر من ذلك وان كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر وكان عليه اثنا عشر شهراً وهذا الذى ذكرت لك قول مالك وكذلك من نذر شهراً فان عليه صيام شهر كامل وهو رأيي ﴿ قال مالك ﴾ وانما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه فهو يصلى ما كان من اليوم يصلى ولا يصلى فى الساعات التى لا يصلى فيها ولا شئ عليه فيها ولا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبداً فى قول مالك (فقال) نعم عليه أن يصومه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لله علىَّ أن أصوم سنة ثمانين أتقضى أيام حيضتها (فقال) لا تقضى أيام حيضتها لان الحيض عندى مثل المرض ﴿ قال ﴾ ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا غير مرة يسئل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس مابقيت فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر (فقال) مالك أما الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء وأما السفر فقال مالك فانى لا أدري ماهو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكأنى رأيته يستحب القضاء فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت امرأة قالت لله علىَّ أن أصوم غداً فحاضت قبل الغد أيكون عليها قضاء هذا اليوم فى قول مالك (فقال) لا قال مالك لان الحبس جاء من غيرها ﴿ قلت ﴾ فان قالت لله علىَّ أن أصوم أيام حيضتى أتقضيها أم لا قال لا تقضيها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك من نذر صياما أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذى الحجة فلا ينبغى له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجباً عليه من نذر أو رمضان ولا يصومها أحد الا المتمتع الذي لا يجد الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النحر أحد . وأما آخر أيام التشريق فيصام ان نذره رجل أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي به رمضان أو غير ذلك فلا

يفعل ﴿ قال مالك ﴾ ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فان شاء صام للاهلة وان شاء صام ستين يوما لغير الاهلة وان شاء صام بعض شهر بالايام ثم صام بعد ذلك شهراً للاهلة ثم يكمل ثلاثين يوما بعد هذا الشهر بالايام التى صامها قبله فيصير شهراً بالايام وشهراً بالاهلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن أياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة فاستفتى لها سعيد ابن المسيب فقال تصوم ثلاثة عشر شهراً فان رمضان فريضة وليس من نذرها قال ويومان فى السنة يوم الفطر ويوم الاضحى

﴿ فى الكفارة فى قضاء رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ ماحدُّ مايفطر الصائم من المخالطة فى الجماع فى قول مالك (فقال) مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب عليه الغسل ويوجب حده ﴿ قلت ﴾ فكيف الكفارة فى قول مالك (فقال) الطعام لانعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ﴿ قلت ﴾ وكيف الطعام عند مالك (فقال) مدّ مدّ لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه فى قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا (فقال) لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكيناً مداً مداً لكل مسكين ﴿ قيل ﴾ فما قول مالك فيمن أكره امرأته فى رمضان فجامعها نهاراً ماعليها وما عليه (فقال) عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً عنها وعليها هي القضاء (قال) وكذلك الحج أيضا عليه أن يحججها ان هو أكرهها ويهدى عنها ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما فى رمضان (فقال) عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك ان كانت طاوعته وان أكرهها فعليه أن يكفر عن نفسه وعنها وعليها قضاء عدد الايام التي أفطرتها ﴿ قلت ﴾ فان وطئها فى يوم مرتين ما قول مالك في ذاك (فقال) كفارة واحدة ﴿ أشهب ﴾ [1] عن الليث عن يحيي بن سعيد أن الرجل اذا وقع على امرأته نهاراً فى رمضان وهى طائعة فعليهما الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع رجل امرأته فى رمضان نهاراً

(١) (قوله اشهب) هكذا عند يحيي وعند احمد ابن وهب وكذا قيل فيما بعده يليه اه من هامش الاصل

فطاوعته ثم حاضت من يومها ماقول مالك فى ذلك (فقال) عليها الكفارة والقضاء ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني أفطرت يوما من رمضان متعمداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة حدثت عن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت احترقت قال بم قال وطئت امرأتي فى رمضان نهاراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق فقال ماعندي شئ فأمره أن يمكث فجاءه عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به ﴿أشهب﴾ عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

﴿فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر (فقال) يصوم هذا الرمضان الذى دخل عليه فاذا أفطر قضى ذلك الاول وأطعم مع هذا الذى يقضيه مداً لكل يوم[1] قال الا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شئ عليه من الطعام وان كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شئ عليه أيضاً الا قضاء رمضان الذي أفطره لانه لم يفرط (قال) وان صح من مرضه قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أياما فعليه أن يطعم عدد الايام التى صح فيها اذا قضى الرمضان الذى أفطره وكذلك المسافر ان كان قدم من سفره فأقام أياما

(١) (قوله مداً لكل يوم) قال أشهب يطعم مداً بالمدينة ومكة فأما بمصر فمد وثلث لان مصر ريف وموضع توسعة والمدينة موضع بركة قد دعالهم النبي صلى الله عليه وسلم فى مدهم بالبركة اه من هامش الاصل

فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه أن يطعم عدد الايام التى فرط فيها ﴿قلت﴾ متى يطعم المساكين (قال) اذا أخذ فى صيام قضاء رمضان الذى كان أفطره فى سفره أو فى مرضه ﴿فقلت﴾ فى أوله أو فى آخره فقال كل ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان لم يطعم المساكين فيه حتى مضى (قال) يطعمهم وان مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك ﴿قلت﴾ ولا يسقط عنه الطعام اذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه (قال) لا يسقط عنه الطعام على حال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿أشهب﴾ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ومن كان عليه صيام من رمضان ففرّط فيه وهو قوىٌّ على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء ﴿أشهب﴾ قال مالك وبلغنى عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أنه سأل عطاء بن أبى رباح عمن توانى فى قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الرمضان الآخر حتى اذا فرغ من صيامه صام الاولى ثم أطعم لكل يوم مسكينا مداً

﴿ فيمن أصبح فى رمضان ينوى الافطار فلم يأكل حتى غربت الشمس ﴾

﴿قلت﴾ لو أن رجلا أصبح ونيته الافطار فى رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان أصبح ينوي الافطار فى رمضان ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نوى الافطار فى رمضان يومه كله الا أنه لم يأكل ولم يشرب (فقال) قد قال مالك فى ذلك شيئاً فلا أدرى ألكفارة قال والقضاء أو القضاء ولا كفارة عليه وأحب ذلك الىَّ أن يكون الكفارة فيه مع القضاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح ينوى الفطر فى رمضان متعمداً غير انه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع الى الصيام بعد ما قد نوى الافطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال عليه القضاء والكفارة قال ولم أسمعه منه ﴿قال ابن القاسم﴾ وعليه القضاء والكفارة

﴿ فيمن أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه أو المرأة تفطر ثم تحيض من يومها أو الرجل يقدم من السفر صائما فيفطر فى بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أيسقط المرض عنه الكفارة (قال مالك) لا يسقط عنه الكفارة وكذلك قال المخزومي وقال فى الحائض مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم فى رمضان ثم دخل الى أهله من يومه فأفطر وذلك فى أول النهار أو فى آخره ﴿ قال ﴾ قال مالك عليه الكفارة والقضاء وان هو أفطره أيضا فى سفره أو فى أهله لانه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم

﴿ فى الجارية تحيض فى رمضان أو الغلام يحتلم فأكل بقية رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاما احتلم فى رمضان فأفطرا بقية ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة فى قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أكل يوم كفارة فى قول مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا فى رمضان كله (فقال) سئل مالك عن السفيه يحتلم يفطر فى سفهه فى رمضان أياما فقال عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أصبح فى يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره فلما أصبح ترك الاكل وأتم صيامه (فقال) لا يجزئه ذلك اليوم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عنه أن عليه الكفارة (وقال أشهب) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿ فى الذى يصوم رمضان وهو ينوى به قضاء رمضان آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوى به الذى عليه (فقال) قال لنا مالك فى رجل كان عليه نذر شئ وكان صرورة لم يحج فجهل فمشى فى حجه ينوي بحجته هذه قضاء نذره

وحجة الاسلام (فقال) قال لنا مالك أراها لنذره وعليه حجة الاسلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما أنا فأرى في مسئلتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر لان بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر ورأيي الذي أجتهد به في الحج أن يقضي الفريضة لانه اذا اشترك أبداً الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه

﴿ في قيام رمضان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب اليك أم في بيته (قال) ان كان يقوى في بيته فهو أحب الي وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك ﴿ قال مالك ﴾ بعث الي الامير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة. قال ابن القاسم وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا قلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهو الامر القديم الذي لم يزل الناس عليه ﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يقوم بالناس باجارة في رمضان (فقال) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكيف الاجارة في الفريضة (قال) ذلك أشد عندي ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) انما سألناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن ابن شهاب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان قال ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة

هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص قال حدثنى غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرؤن فى كل ركعة عشر آيات ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح ﴿ابن القاسم﴾ قال مالك وحدثني عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر (قال) وسمعت مالكا يقول الامر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة

﴿ السنة فى قيام رمضان وصلاة الامير خلف القارئ ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن القراء فى رمضان يقرأ كل رجل منهم فى موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال لا يعجبنى ولم يكن ذلك من عمل الناس وانما اتبع هؤلاء فيه ماخف عليهم ليوافق ذلك الحال مايريدون وأصواتهم والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الاول ثم الذي بعده على مثل ذلك قال وهذا الشأن وهو أعجب مافيه الىّ ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس ختم القرآن فى رمضان سنة للقيام ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الالحان فى الصلاة قال لا يعجبني وأعظم القول فيه وقال انما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل يصلى النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف (قال) لا ينظر فى ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بقيام الامام بالناس في رمضان في المصحف ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى الامير يصلى خلف القارئ في رمضان انه لم يكن يصنع ذلك فيما مضى ولو صنع ذلك لم أر به بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم وسع مالك في هذا وكره الذى ينظر في الحرف (قال) لان هذا ابتدأ النظر في أول

ماقام به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم الامام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره ذلك في الفريضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن شهاب قال كان خيارنا يقرؤن في المصاحف في رمضان وان ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان (وقال) مالك والليث مثله ﴿ وقال ربيعة ﴾ في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن رجلا أمّ الناس بسورة حتي ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه واني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه سئل عن صلاة الامير خلف القارئ فقال مابلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد (وعن ربيعة) أنه قال في أمير بلد من البلدان أيصلح له في رمضان ان يصلي مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته فقال لا يصلح ذلك للامام ولكن ليصلي في بيته الا أن يأتي فيقوم بالناس

﴿ التنفل بين الترويحتين ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحتين فقال لا بأس بذلك اذا كان يركع ويسجد ويسلم فأما من يقوم يحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من الفعل ولكن ان كان يركع فلا بأس به . ومعنى قوله حتى يدخل معهم أي يثبت قائما حتى اذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن الهادي قال رأيت عامر ابن عبدالله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيي بن سعيد يصلون بين الاشفاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن ذلك فقال ان قويت على ذلك فافعله ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أرى به بأسا وما علمت أن أحداً كرهه

﴿ في قنوت رمضان ووتره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحديث الذي يذكره ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (قال) ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله

ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا ﴿قال مالك﴾ والوتر آخر الليل أحب الي لمن قوى عليه ﴿فقلت﴾ لمالك أفيسلم الامام من ركعتين في الوتر قال نعم هو الشأن ﴿قلت﴾ له فان صليت معهم (قال) لا تخالفه ان سلم فسلم والا فلا تسلم ﴿قال﴾ قال مالك ولقد كنت أنا أصلى معهم مرة فاذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم

﴿كمل كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ويتلوه كتاب الاعتكاف﴾

﴿كتاب الاعتكاف﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الاعتكاف بغير صوم﴾

﴿وسئل﴾ ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك (قال) لا يكون الا بصوم (وقال) ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى وأتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴿فقيل﴾ لابن القاسم ما قول مالك في المعتكف ان أفطر متعمداً أينتقض اعتكافه فقال نعم ﴿قيل﴾ فان أصابه مرض لا يستطيع معه الصيام (قال) يخرج فاذا صح بنى على ما كان اعتكف (قال) وان هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو صح من مرضه ذلك بعد ما مضى من النهار بعضه وقوى على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل بعد مغيب الشمس فيبني (قال) لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك. ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الحائض اذا طهرت في أول النهار انها ترجع الى المسجد أى ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من

اعتكافها ﴿ قال مالك ﴾ ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فى قتل نفس فتحيض ثم تطهر فانها تبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فالمريض مثل الحائض اذا صح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بعض العشر الاواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فانه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لانه لا يكون اعتكافا الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه ﴿ قيل ﴾ وهذا قول مالك (فقال) من هذا الموضع قولى لك فى يوم الفطر وقولى لك ما يبين لك قول مالك ﴿ قال ابن نافع ﴾ قال مالك فى المعتكف فى العشر الاواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر انه يرجع الى معتكفه فيبني على ما مضى فان غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فانه يفطر ذلك اليوم ويخرج الى العيد مع الناس ولا يرجع الى بيته ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف اذا أكل ناسياً نهاراً (فقال) يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه ﴿ قيل ﴾ له أتحفظ هذا عن مالك (فقال) قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته منه

﴿ فى المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع ليلا أو نهاراً فى اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه (فقال) نعم ينتقض ويبتدئ وهو مثل الظهار اذا وطئ فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل فى اعتكافه فأغمي عليه أو جنّ من بعد ما اعتكف أياما (فقال) اذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالايام التى اعتكفها فان هو لم يصلها استأنف ولم يبن ﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك (فقال) قال مالك فى المغمى عليه والمجنون انه مرض من الامراض وهذا مثله

﴿ فى المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه فقال نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واللمس عندى مثل القبلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم. وكانت عائشة اذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض الا وهي مارّةٌ (قالت) عائشة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وان أحدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه فان ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أوله وعن عطاء بن أبي رباح مثله الا العقوبة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف يعني به النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد فقال اذا صح بنى على ما مضى من اعتكافه ولا يستأنف وذلك اذا لم يعمد له وقاله عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب وربيعة قالا اذا حاضت المعتكفة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذى جعلت عليها ﴿ وقال ﴾ عطاء بن أبي رباح وعمرو ابن دينار مثله وقالا أية ساعة طهرت فلترجع الى المسجد ساعتئذ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن معبد قال سألت القاسم بن محمد وسالما عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً فاعتكفت تسعة

وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت الى منزلها فجامعها زوجها فقالا لاعلم لنا بهذا فسل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا قال فسألته فقال أتيا حدا من حدود الله وأخطآ السنة وعليها أن تستأنف شهراً فقالا مثل ماقال

في خروج المعتكف واشترائه

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة الى الغسل (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه اذا خرج فاغتسل (فقال) لايعجبني ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه وانى لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوبا غير ثوبه اذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج فيشترى لنفسه طعاما اذا لم يكن له من يكفيه (فقال) قال لى مالك مرة لا بأس بذلك ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك قال وأحب الىّ اذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا (قال) لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت معتكفاً اذا خرج فى حد عليه أو خرج يطلب حداً له أوخرج يقبض دينا له أو أخرجه غريم له أيفسد اعتكافه فى هذا كله قال نعم ﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ وقال مالك ﴾ لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطا لاحد وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شئ من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة فى ذلك وليس له أن يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه الامر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه انما الاعمال في هذه الاشياء بما مضى فيها من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴿ وقال مالك ﴾ المعتكف مقبل على شأنه لايعرض لغيره مما يشغل به نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتكف يسكر ليلا ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه قال نعم ﴿ ابن

وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع قريته اليوم أو اليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم ولحاجته (قال) لا شرط فى الاعتكاف فى السنة الماضية ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا بأس أن يأمر انسانا فيقول ابتع لى كذا وكذا

﴿ فى عيادة المعتكف المرضى والصلاة على الجنائز ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيصلى على الجنائز وهو فى المسجد فقال ما يعجبنى أن يصلي على الجنائز وان كان فى المسجد ﴿ وقال ابن نافع ﴾ قال مالك وان انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو فى المسجد فانه لا يصلى عليها ولا يعود مريضاً معه فى المسجد الا أن يصلى الى جنبه فيسلم عليه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو معه فى المسجد ولا يقوم الى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد فى المسجد يقوم اليه ولكن لو غشيه ذلك فى مجلسه لم أر به بأسا (قال) ولا يقوم الى الناكح فيهنئه ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشتغل فى مجالس العلم ﴿ قال ﴾ فقيل له أ فيكتب العلم في المسجد فكره ذلك ﴿ وقال ابن نافع ﴾ فى الكتاب الا أن يكون الشئ الخفيف ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن مالك وسئل عن المعتكف يجلس فى مجالس العلماء ويكتب العلم (فقال) لا يفعل ذلك الا أن يكون الشئ الخفيف والترك أحب الىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة يقول هو كلام

﴿ فى اشتراء المعتكف وبيعه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى المعتكف أيشترى ويبيع فى حال اعتكافه (فقال) نعم اذا كان شيئاً خفيفا لا يشغله من عيش نفسه

﴿ فى تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شاربه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يقص المعتكف أظفاره فى المسجد ولا يأخذ من

شعره ولا يدخل اليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره (قال) فقلنا له انه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه (فقال) مالك لا يعجبنى وان جمعه ﴿قال﴾ ولا بأس أن يتطيب المعتكف وينكح وينكح ﴿فقيل﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الاظفار (فقال) لا الا أنه انما كره ذلك لحرمة المسجد

﴿ فى صعود المعتكف المنار للأذان ﴾

﴿قيل﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمتكف أن يصعد المنار (قال) نعم قد اختلف قوله فى المؤذن قال مالك أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد قال ولا بأس أن يعتكف رجل فى رحاب المسجد (قال) وقد اختلف قول مالك فى صعود المؤذن المعتكف المنار فقال مرة لا ومرة قال نعم وجل ما قال فيه الكراهية[1] وذلك رأيى

﴿ فى الاستثناء فى اليمين بالاعتكاف ﴾

﴿قيل﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال ان كلمت فلانا فعلىّ اعتكاف شهر ان شاء الله تعالى ما قول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك لا ثنيا فى عتق ولا فى طلاق ولا فى مشى ولا فى صدقة فهذا عندى مما يشبه هذا ﴿وقال﴾ لى مالك لا ثنيا الا فى اليمين بالله قال فهذا يستدل به أن ثنياه فى اعتكافه ليس بشئ ﴿قيل﴾ لابن القاسم أرأيت إن قال ان كنت دخلت دار فلان فعلىّ اعتكاف شهر فذكر أنه قد كان دخل هل يكون عليه فى قول مالك أن يعتكف (فقال) نعم

﴿ فى اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته فى اعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم (فقال) ليس ذلك له ﴿قيل﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن

(١) انما كرهه لانه من غير جنس مادخل فيه واستخفه في قوله الآخر ليسارته اه من هامش الاصل

له سيده أ يكون عليه أن يقضيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن أمة نذرت مشيا الى بيت الله وصدقة مالها فقال مالك لسيدها أن يمنعها فان أعتقت يوما مّا كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشى أو صدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وذلك ان كان مالها الذى حلفت عليه فى يدها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أعامه الا وقد قال لى أو قد بلغنى عنه فى العبد أو الامة ما نذرا من نذر يوجبانه على أنفسهما انه يلزمهما ذلك اذا أعتقا الا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك فى حال رقهما فيجوز لهما ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المكاتب اذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه (فقال) ان كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه فان كان ذلك كثيراً يكون فيه ترك لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لان هذا ضرر على سيده ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه فكان اعتكافه أشهراً فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في المرأة تعتكف فى مسجد الجماعة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتعتكف فى قول مالك في مسجد بيتها (فقال) لا يعجبنى ذلك وانما الاعتكاف فى المساجد التي توضع لله ﴿ وقال مالك ﴾ فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة قال تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف وان هي طلقت وهي معتكفة اعتدت فى معتكفها ما كانت فيه غير أنها ان حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها ﴿ وقال ﴾ ابن شهاب وجابر بن عبد الله اذا طلقت فلا تعتكف فى المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف

﴿ في قضاء الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك (قال) نعم

﴿ في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما الذى يجب به الاعتكاف في قول مالك (قال) اذا دخل معتكفا ونوى أياما لزمه ما نواه ﴿ قال مالك ﴾ وان نذر أياما يعتكفها لزمه ذلك النذر ﴿ قال مالك ﴾ والاعتكاف والجوار سواء الا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل الى منزله قال فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه الليل الى منزله فليس عليه في جواره صيام ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يلزم الرجل اذا جاور بمكة اذا نوى أن يجاور مكة أن يلزمه الجوار بالنية (قال) لا الا أن يكون نذر ذلك فان نذر جواره ولم يرد الاعتكاف وانما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل الى منزله مثل ما يصنع المجاورون بمكة لزمه ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما جوار مكة أمر يتقرب به الى الله تعالى مثل الرباط والصيام ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة (قال) يلزمه ذلك في أى البلدان كان اذا كان ساكنا في ذلك البلد وان لم يكن ساكنا فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف ان نذر صوما في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قربة فانه يصوم بمكانه الذى نذره فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الاسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة (فقال) كل ساحل أو موضع يتقرب فيه بأتيانه الى الله تعالى فاني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره وان كان من أهل مكة أو المدينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن النعمان بن سالم قال كان على جدتى نذر جوار سنة فسألت عائشة فقالت انه لا جوار الا بصيام استأذنى زوجك فان أذن لك فجاورى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك

ليعتكف المعتكف في عجز المسجد ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أيعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم (فقال) ان الازمنة مختلفة من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف قال وقد يكون ليال يستحب فيها الاعتكاف ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل فجاءه الخوف أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج فقال نعم ﴿فقيل﴾ له فاذا أمن أيبتدئ أم يبني (قال) بل يبني وهذا آخر ماقاله وقد كان قال قبل ذلك يبتدئ ثم رجع الى هذا القول فقال يبني (قال) وان كان في زمان الخوف فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية في المسجد (قال مالك) ولم أسمع أنه اضطرب بنائيات فيه ولم أره الا في رحبة المسجد ﴿ابن وهب﴾ عن عتبة وابن نافع المعافرى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد المواحيز(١) لان أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه

﴿ في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل أن يعتكف فاوصى أن يطعم عنه (فقال) يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الايام مساكين لكل مسكين مدّ مد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه الاعتكاف أياما فمات قبل أن يصح أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت ان كان قد لزمني (فقال) لا شيء عليه ولا يطعم عنه لانه لم يجب على نفسه شيء

(١) (المواحيز) كذا بالاصل ولم نجده في القاموس ولا في لسان العرب ولا في المصباح ولعل المراد بها مساجد الثغور وهي المواضع التي تكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار وهي موضع المخافة بدليل مابعده اهـ كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لله علىّ أن أعتكف يوما أ يكون ذلك يوما دون ليلة (فقال) لا وذلك أن مالكا قال أقلّ الاعتكاف يوم وليلة وقاله عبد الله بن عمر ذكره ابن نافع (قال ابن القاسم) بلغنى ذلك عنه فسألته عنه فأنكره وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى الاعتكاف دون عشرة أيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال لله علىّ أن أعتكف ليلة (فقال) عليه أن يعتكف يوما وليلة قال وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن قال لله علىّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه (فقال ابن القاسم) لا ليس له أن يقطعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أعتكف ثلاثين يوما أله أن يفرّق ذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قيل ﴾ ويكون عليه أن يعتكف فى هذا الليل مع النهار فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لله علىّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه أوكانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان (فقال) أما التى حاضت فانها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فان لم تصل استأنفت . قال والرجل المريض لا قضاء عليه ان تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صومه لمرضه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه (فقال) لا قضاء عليه لهما فالاعتكاف مثله . والذى فرط عليه القضاء شهراً كاملا مكان شعبان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أعتكف آخر أيام التشريق (فقال) قال مالك من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه (قال) ابن القاسم وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فلو نذر أن يعتكف أيام النحر (فقال) لا أرى عليه اعتكافا لانه قد نذر ما قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيامه ولا اعتكاف الا بصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لله علىّ أن أعتكف فى مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة

أيجزئه ذلك (فقال) نعم ولا يخرج الى مسجد الفسطاط ولا يأتيه وليعتكف فى موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج الا الى مكة والمدينة وايلياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً أيجزئه أن يعتكف فى مسجد الفسطاط فقال لا يجزئه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك من نذر أن يأتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى فيه فليأته للحديث الذى جاء فيه وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه

﴿فى خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله﴾

﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف ﴿قال مالك﴾ ولا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لشئ من الحوائج لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها ﴿قال مالك﴾ لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان ومما يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿قال مالك﴾ وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت فقال نعم لا بأس بذلك ﴿قال مالك﴾ والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه لا ينكر الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الجمعة ﴿قال مالك﴾ ولا أرى كره الاعتكاف فى المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها قال فان كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانى لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لان الله عز وجل قال فى كتابه وأنتم عاكفون في المساجد فعمّ الله المساجد كلها [1] ولم يخصص منها شيئاً ﴿قال مالك﴾

(١) (قوله فعم الله المساجد كلها) قال عبد الملك والعبد والمرأة من الاعتكاف في سعة حيث شا آمن

فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع اذا كان لا يجب عليه أن يخرج الى المساجد التى تجمع فيها الجمع ﴿ وقال مالك ﴾ لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه فى رحبه من رحاب المسجد ﴿ وقال مالك ﴾ ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ قال مالك ﴾ وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضاً أو يشهد جنازة فقال لا ﴿ ابن نافع ﴾ وسئل مالك اذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحدث سفراً أو بعض ما يخرجه من اعتكافه صنع ذلك متعمداً (فقال) قد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله

﴿ فى المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها ﴾

﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك فى المعتكف ان أخرجه قاض أو امام لخصومة أو لغير ذلك كارها فأحب الي أن يستأنف اعتكافه وان هو بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ولا ينبغى لقاض ولا لامام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه الا أن يتبين للامام أنه انما اعتكف لِوَاذاً[1] فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الاسواق ليشترى ما يصلحه من عيشه وما لا بد له منه (فقال) لا يخرج المعتكف من المسجد ليشترى طعاما ولا غير ذلك ولكنه يُعِدُّ قبل أن يدخل ما يصلحه ﴿ قال

المساجد لانه ليس عليهما جمعة ولا عيد قال ابن القاسم قال مالك لا يدخل المعتكف بيت القناديل يكون في المسجد وشبهه قال ابن القاسم قال مالك لا أرى بأسا للمعتكف بمكة أن يدخل الكعبة قال ابن نافع قال مالك فى المعتكف يكون منزله قريبا من المسجد يدخله للحاجة قال ان كان ليس بمسكون فلا بأس وأما المسكون فأكرهه قلت فان كان أهله في المشربة فدخل هو فى السفل قال أرجو أن يكون من ذلك في سعة اه من كتاب ابن المواز

(١) (لواذ) اللواذ مثلثة الاحتصان والمراوغة أي انما يعتكف للتحصن بالاعتكاف والمراوغة فرارا من أن يؤخذ بالحق اه كتبه مصححه

مالك ﴾ ولا أرى أن يعتكف الا من كان مكفياً حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان لبول أو لغائط فان اعتكف وهو غير مكفيّ فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشترى طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدّثه ﴿ قال مالك ﴾ والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها .ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شئ لا يشغله فى نفسه كل ذلك لا بأس به اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه ﴿ قال مالك ﴾ ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحداً من التابعين ولا ممن أدركت أقتدى به اعتكف ولقد كان ابن عمر (1) من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فما بلغنى عنه أنه اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولست أرى الاعتكاف حراما (فقيل) له فلم تراهم تركوه ﴿ فقال ﴾ أراه لشدة الاعتكاف عليهم لان ليله ونهاره سواء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا له انك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ﴿ قال مالك ﴾ وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فقالت وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوي عليه ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الانسان فى بيته ولكن ليتخذ مخرجا من غير بيته وداره قريباً من المسجد وذلك أن خروجه الى بيته ذريعة الى النظر الى امرأته وأهله والى النظر فى ضيعته ليشتغل بهم وقد كان من مضى ممن يعتكف ممن يقتدى به يتخذ بيتا قريبا من المسجد سوى بيته فأما الرجل الغريب المجتاز فانه اذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ولا أحب له أن يتباعد (وكان)

---

(1) (قوله ابن عمر) قال ابن القاسم في جامع المستخرجة عن مالك ان ابن عمر بلغ من السن سبعا وثمانين سنة وذكر الداودى في تفسير الموطأ انه افتي الناس ستين سنة وحج ستين حجة واعتق الف رأس وحبس الف فرس وكان لا ينام من الليل الا قليلا وذكر عنه ابن المسيب انه اعتمر الف عمرة رضى الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة اه من كتاب محمد بن عتاب اه من هامش الأصل

أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين ﴿ وقال مالك﴾ وبلغنى عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذى أرى ﴿فقيل﴾ لمالك أفيذهب الى بيته فيلبس ثيابه (فقال) لا ولكن يؤتى بثيابه الى المسجد ﴿ ابن وهب﴾ قال مالك بلغنى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان حين يعتكف فى وسط الشهر يرجع الى أهله حين يمسى من آخر اعتكافه ،وانما يجلس حتى يصبح من اعتكف فى العشر الاواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع الى أهله ﴿ وقال مالك ﴾ في حديث أبي سعيد الخدرى في الاعتكاف ان ذلك ليعجبنى وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذى يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلى المغرب فيه ثم يقيم فيه فيخرج حين يفرغ من العيد الى أهله وذلك أحب الامر اليّ فيه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف أتأتيه امرأته فى المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه (فقال) قال مالك لا أرى بذلك بأسا ما لم يمسها أو يتلذذ بشئ من أمرها وذلك في الليل والنهار سواء ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى اليّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر ﴿ وقال ابن نافع ﴾ ان كان المعتكف حكما فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف الا بالشئ الخفيف ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الانسان فيلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم ﴿ قال مالك ﴾ لا أحب ذلك له ولا أرجو أن يكون من ذلك في سعة ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدى الباب ولكن ليأكل في المسجد فان ذلك له واسع ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً

أيأكل فيه (فقال) لا يأكل المعتكف ولا يشرب الا في المسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان لغائط أو لبول ﴿ قيل ﴾ له أفيأكل في رحبة المسجد (فقال) نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلى فيها ﴿ قيل ﴾ له ففوق ظهر المسجد (فقال) لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقيل فوقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ فقلت لمالك فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين فكره ذلك وقال انه يقيم الصلاة ويمشي الى الامام وذلك عمل ﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك لا يمشي المعتكف الى ناس في المسجد ليصلح بينهم ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا يُنكحها غيره فان جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس بذلك اذا كان خفيفاً

﴿ ماجاء في ليلة القدر ﴾

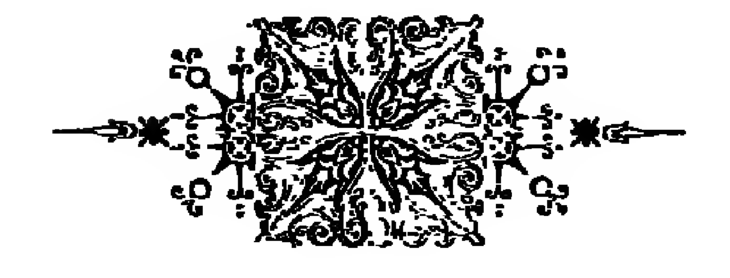
﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريَ أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وبلغني أن ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك بن أنس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة . قال أرى والله أعلم أنه انما أراد بالتاسعة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ﴿ ابن وهب ﴾ وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرّوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ﴿ مالك ﴾ عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس الجهني قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لها ليلة ثلاث

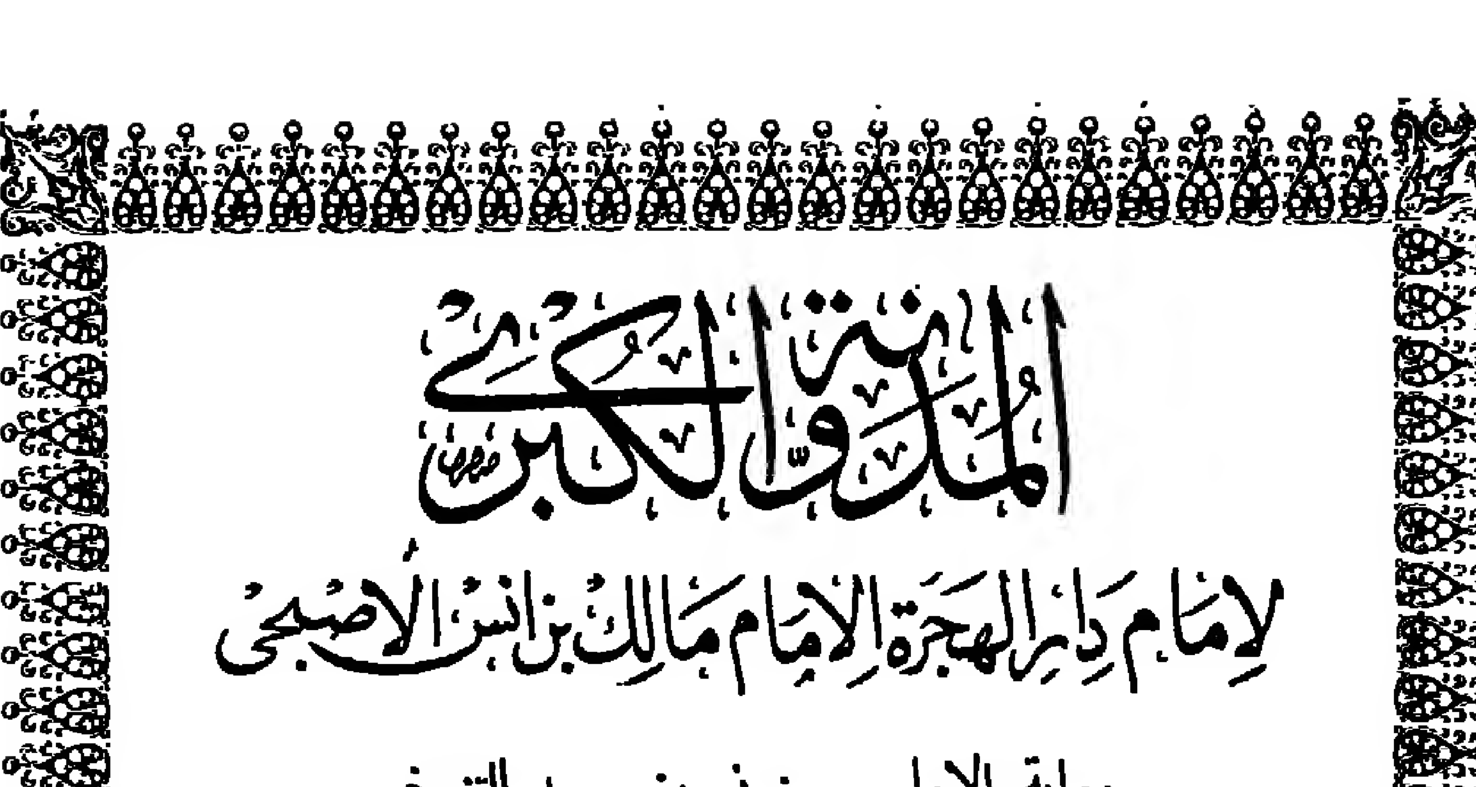
وعشرين من رمضان ﴿كمل جميع كتاب الصوم وهو تمام الجزء الاول﴾ من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين على عونه واحسانه وتأييده ونصره وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وخيرته من خلقه وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

﴿ويتلوه كتاب الزكاة الاول وهو أول الجزء الثاني من المدونة الكبرى﴾

﴿تنبيه﴾

كل حاشية منقولة من كتاب ابن المواز فهي من زوائد بعض الرواة كابن وهب على المودة هكذا ذكر بهامش الاصل الذي بأيدينا اهـ





رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين ووفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من ائمة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب فيها له أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسئلة اهـ

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى

في زكاة الذهب والورق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم ماقول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلّ أو كثر بحساب ذلك (فقال) نعم ما زاد على المائتين قلّ أو كثر يكفيه ربع عشره ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس فى رجل له عشرة دنانير ومائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴿ قلت ﴾ فما قوله فى رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس انما ينظر فى هذا الى العدد اذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت الدنانير أو كثرت انما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم فى الزمان الاول فان كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم ﴿ قال أشهب ﴾ وان زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع فى زكاة الماشية الضأن الى المعز والجواميس الي البقر والبخت الى الابل العراب ﴿ سحنون ﴾ وهي فى البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع فى الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبداً والدينار بعشرة دراهم فى الزكاة أبداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق زكاة والأوقية من الفضة أربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية ﴿ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين دينارا كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا قبل الحول بيوم أيزكيها اذا حال الحول قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وليس أصل الدنانير نصابا (قال) لان ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) فانه يزكى الخمسة عشر دينارا نصف دينار وانما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فانه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) لاشئ عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا ﴿ وقال سحنون ﴾ وقد احتج من يخالفه فى هذه العشرة التى حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر ان ذلك سواء لانه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وان كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه فى ثمن السلعة شئ الا أن يبيعها بعشرين لان ما أنفق قبل الحول لايحسب فكما لايحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لايترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ماحال

عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتئذ ولا يؤخر ذلك وانما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدرّ أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فان الساعي يأتيه فيزكيها لانها ابل كلها وبقر كلها وغنم كلها وسنتها فى الزكاة أنه لايفرق بينها وان كانت فى البيوع مختلفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة فى شئ من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا اليّ ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شئ حتى تكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى تكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زادت فبحساب ذلك . قال فلا أدرى أعليّ يقول بحساب ذلك أم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن جريراً قال فى الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب قال في كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ﴿ ابن مهدى ﴾ وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

---

(١) (الرقة) قال في المنتقي الرقة اسم للورق وحكي القاضي عياض ان من اصحابنا من قال هو اسم للذهب والورق قال والرقة بالتخفيف ٠والتشديد فيها غلط اه من هامش الاصل

عن ابراهيم بمثل قول عليّ فما زاد

﴿ باب ماجاء في المال يشترى به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ولو أن رجلا كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (فقال) يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار ﴿قلت﴾ ولم لا يزكي الاربعين كلها للسنتين (فقال) لان المال اذا أخذ منه نصف دينار نقص فانما يزكي مابعد نقصانه لان النصف حين أعطاه المساكين فكأنه انما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية ﴿ ابن عتاب ﴾ قال أشهب وان كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكى الاربعين للسنة الادنى ديناراً وزكى للحول الاول نصف دينار لان التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك بن أنس وان اشترى سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لازكاة عليه الا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولا من يوم حال الحول على العشرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة فى الدنانير (قال) نعم لانه حين اشترى الخادم بعد ماحال الحول على المائة ضمن الزكاة ﴿قال ﴾ قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿قلت﴾ فان حال الحول وهي عنده ففرط فى زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وان كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

﴿ فى زكاة الحليّ ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس كل حليّ هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب [1] وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿ قال ﴾ وما انكسر من حليهن فحبسته ليعدنه أو ما كان للرجل من حليّ يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والاصلُ له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فحبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة (قال) ولا أرى فى حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن اشترى حليا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى مافيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتي يبيعه فاذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وان كان ممن يدير ماله فى التجارات اذا باع اشترى قوّم ذلك كله فى شهره الذى يقوّم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع مافيه الا التبر الذهب والفضة فانه يزكى وزنه ولا يقومه ﴿ وقد روى ﴾ ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أيضاً اذا اشترى رجل حليا أو ورثه فحبسه لبيع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ﴿ وروى ﴾ أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم [2] وهو مربوط بالحجارة

---

(١) (قوله مثل الجيب) هو حليٌّ يوضع فى الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل

(٢) (قوله زكاه) ليس هذا اللفظ ثابتا فى كل رواية وقد ذكر ابن أبي زمنين أنه ثبت في بعض الروايات وبثبوته تصح المسئلة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بحجارة ورأيت لبعض الشيوخ ماتأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات واذا ثبت لم يثبت لفظ زكاه واذا ثبت زكاه لم يثبت معهم اه ومعني معهم أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم واذا ثبت معهم أيضاً خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلى المربوط بالحجارة لايتحرى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض والمعروف من قول ابن القاسم انه يزكي وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضرة ويزكي قيمته اذا كان فيه مضرة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام ﴿ وقال أشهب ﴾ وابن نافع فى روايتهما انه بمنزلة العرض يشترى للتجارة وهو ممن يدير أولا يدير يزكى قيمته فى الادارة ويزكى ثمنه اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة اذا كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يدير ماله فى التجارة أولا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها (قال) ينظر الى وزنها ولا ينظر الى قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم (قال) انما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ هذا من مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقوّمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى اناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ديناراً فحال عليه الحول انه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لان هذا عندى بمنزلة مال لاتجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلىُّ فلا تخرج منه الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان ابن بلال أن يحيي بن سعيد حدثه أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره انه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى فقال ماأدركت أو مارأيت أحداً صدقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيي فسألت عمرة عن صدقة الحلى فقالت مارأيت أحداً يصدقه ولقد كان لى عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان ليس فى الحليّ زكاة اذا كان يعار وينتفع به ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرنى

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم[1] أنه قال كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال ان كان موضوعا لا يلبس فزكه ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلي زكاة اذا كان يعار ويلبس وينتفع به ﴿ أشهب ﴾ عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس انه كان لها حلي فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد قالوا ليس في الحلي زكاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلي أن يعار ويلبس ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الحلي اذا كان يوضع كنزاً فان في كل مال يوضع كنزاً الزكاة وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه

في زكاة أموال العبيد والمكاتبين

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في أموال العبيد والمكاتبين وأمهات الاولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس عليهم اذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيهما وزريق هذا هو والد عبد الرحمن بن خالد الاسكندراني صاحب ابن القاسم اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أعليه عشر ما أخرجت الارض قال لا ﴿ قلت ﴾ وليس عليه في شئ من الاشياء زكاة (قال) نعم قال مالك ليس عليه في شئ من الاشياء زكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يؤخذ من عبيد المسلمين اذا تجروا أو مكاتبيهم زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد أو المكاتب أيكون في شئ من أموالهم الزكاة في ماشية أو حرث أوفي ناض في قول مالك فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبدالرحمن الاعرج وعمر بن عبدالعزيز ويحيي ابن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة وابن قسيط مثله ﴿ قال ابن مهدي ﴾ وحدثني حماد ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليستأذن مولاه فان أذن له زكى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد في ماله زكاة ولا يصلح له أن يعطى الا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق الا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله ان كان له أهل ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا ليس على المكاتب في ماله زكاة ﴿ ابن مهدي ﴾ قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال لا وسألت ابن جبير فقال لا فقلت ان عنده وفاء وفضلا قال وان كان عنده فضل ملء ذا وأشار بيده يعني مابين السماء والارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً

﴿ ماجاء في أموال الصبيان والمجانين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال) سألنا مالكا عن الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمجانين عنـدي بمنزلة الصبيان ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴿ أشهب ﴾ وقال مالك بلغنى ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله ﴿ أشهب ﴾ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الربح قدر الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم ﴿ قال أشهب ﴾ قال أبو الزناد وحدثنى الثقة أن ابن عمر أُتِيَ بمال يتيم اخواله من بنى جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله الا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا للتيامى فى أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا فى مال المجنون الزكاة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا على بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فاذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولِيَ عليٌّ مال بنى أبى رافع فكان يزكيه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

في زكاة السلع

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكى زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه فيه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عينا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة (فقال) ان كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك

الدنانير والدراهم سلعة فان نوى بها التجارة فهى للتجارة وان نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لازكاة عليه في ثمنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسئلة فى الاستهلاك مثل قول مالك فى البيع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده سلعة فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار (فقال) اذا قبض المائة زكاها مكانه ﴿قلت﴾ فان لم يقبض المائة ولكنه أخذ بها ثوبا قيمته عشرة دنانير (فقال) لاشئ عليه فى الثوب حتى يبيعه ﴿قلت﴾ فان باع الثوب بعشرة دنانير (قال) لا شئ عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيهما الزكاة ﴿قلت﴾ فان باعها بعشرين ديناراً (فقال) يزكى يخرج ربع عشرها نصف دينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدى فاقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع رقيقا رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لان ملكه لم يزل عنه وانما مثل هذا عندى مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشترى فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فانه يرجع الي الاصل ويكون للتجارة كما كان ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فانها ترجع الي الاصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال) قال لي مالك فى هذا اذا اكترى الرجل الارض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فاذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد ما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولا ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تكارى الارض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يوم نض فى يديه. وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع فى ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الارض أيكون عليه عشر ما أخرجت الارض قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان هو أخرج عشر ما أخرجت الارض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله فى التجارة (فقال) لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول فاذا باع زكى الثمن مكانه ﴿ قلت ﴾ فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الارض أم من يوم أدى زكاة الزرع (فقال) من يوم أدى زكاة الزرع ﴿ قلت ﴾ فان هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الارض (فقال) ينتظر حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا يدير ماله فى التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناض فى سنته هذه زكى هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لان الذي يدير ماله هذه الحنطة فى يديه للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن تقوم هذه الحنطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخاص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخاص اليه وانما فيه اذا خلص العرض والدين وصار عينا ناضا صدقة واحدة ﴿ وقال ﴾ عطاء بن ابي رباح ويحيي بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبى عبد الرحمن

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة فاذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان له دين على الناس (فقال) يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكي تجارته ان كان ديناً يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ فقلت له فان جاءه عام آخر ولم يقتض (فقال) يزكيه أيضاً (قال) ومعنى قوله في ذلك ان العروض والدين سواء لان العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوّم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية فالدين والعروض في هذا سواء فلو لم يكن على الدين شئ في السنة الثانية لم يكن على العروض شئ في السنة الثانية لانه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في دين حتى يقتضى فلما كان الذى يدير التجارات الذى لا يشترى الا باع يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذى يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه (فقال) اذا كان لا يرجوه لا يقومه وانما يقوم ما يرتجيه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ ويقوّم الرجل الحائط اذا اشتراه للتجارة اذا كان يدير ماله في التجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يقوم الثمر لان الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله ولانه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وان اشترى رقابهما للتجارة وهي بمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان كانت رقابها للتجارة أو للقنية ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شئ فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذى يتجر فيه حنطة فقال أنا أؤدى الى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوّم (فقال) قال لي مالك بن أنس اذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شئ انما يبيع

العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه اى لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ﴿قال مالك﴾ ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذى يقوّم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء انما يبيع العرض بالعرض ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ثم انه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) اذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وان درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل ﴿قلت﴾ فان أتت السنة من ذى قبل وليس عنده من الناض شيء وماله كله فى العروض وقد كان فى وسط السنة وفى أولها وآخرها قد كان ينض له الا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما فى يديه عرضا (فقال) يقوم ويزكي لان هذا قد كان يبيع فى سنته بالعين والعروض ﴿قلت﴾ فان هو باع من ذى قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم (فقال) لا يقوم لان هذا لم ينض له شيء فى سنته هذه وانما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما فى يديه شيء من يوم زكى الى أن يحول الحول من ذى قبل ﴿قلت﴾ فان باع بعد الحول فنض له وان درهماً واحداً زكاه فقال نعم ﴿قلت﴾ ويكون هذا اليوم الذى زكى فيه وقته ويستقبل حولا من ذى قبل ويلغي الوقت الاول (فقال) نعم لان مالكا قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون [1] فاذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له زك مالك يا حماس فقال ما عندى شيء تجب فيه الزكاة فقال قوّم فقوّم ما عنده ثم أدى زكاته ﴿قال سحنون﴾ قال عمرو بن الحارث وقال

---

(١) (والقرون) هي جعاب النبل واحدها قرن وهي من جلد اه من هامش الاصل

يحيى بن سعيد انما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه حتى يبيع

﴿ في زكاة القرض وجميع الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار قد وجبت عليّ زكاتها فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذى أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب عليّ من زكاتها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت دينا لى على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضيت منه ديناراً واحداً أترى أن أزكي هذا الدينار فقال لا ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تزكي نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار (قال) تزكي من الدينار ربع عشره ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعد ما أتلفها (فقال) نعم يزكيه وان كان أتلف العشرين لانه لما اقتضى العشرين صار ما لا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف الى العشرين وان كانت العشرون قد تلفت ﴿ قلت ﴾ ولم لا يزكى اذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار والزكاة لا تكون فى أقل من عشرين ديناراً ﴿ قلت ﴾ أليس يرجع هذا الدينار اليه على ملكه الاول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه (قال) لان الرجل اذا كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول فلم يفرط فى زكاتها حتى ضاعت كلها الا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لانها قد رجعت الي ما لا زكاة فيه وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لانا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي ما لا تجب فيه الزكاة ومن كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضي من الدين من قليل او كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين ان كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا

﴿ قلت ﴾ فان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أفيزكيه مكانه قال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لان العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول ﴿ قلت ﴾ فان حال الحول على العشرين التى عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا ﴿ قلت ﴾ فان كانت عنده العشرون الدينار ولم يقبض من الدين شيئاً حتى حال الحول على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تلفت العشرون فاقتضى ديناراً بعدها أيزكيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وان كان الذى اقتضى أولا قد تلف وجعلته في الفائدة ان تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه الا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة (فقال) لان الفائدة ليست من الدين انما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن الى أجل فان بقيت الخمسون في يديه حتى يحول عليها الحول زكاها ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه وان كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً فان بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً فانه يزكيه لان هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي زكاها فالدين على أصل تلك الخمسين لانه حين وجبت الزكاة في الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة ويفترقان في أحوالهما وانما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فتقيم سنة في يد المشتري

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لان أصله كان واحداً (قال) وكل مال كان أصله واحدا أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته فهو والمال الذى أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتيع به كله فاذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين دينارا وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وان كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن انس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو فى يديك ثم أتلفته فانه يضاف ما اقتضيت الى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه فاذا تم ما اقتضيت الى ما كان فى يديك مما أنفقت بعد الحول فانه اذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بعضه وأبقيت فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يضاف شيء من مالك خارجا من دينك الى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف الى ما بقي لك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما فيه الزكاة أولا زكاة فيه فانه يضاف الى دينك فان كان الذى فى يديك مما فيه الزكاة فانك تزكى ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وان كنت قد استهلكته وان كان لا تجب فى مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فانك لا تزكى ما اقتضيت حتى تتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه (قال) لعام

واحد ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل ان يقبضها (فقال) لا يغرم يقدم زكاتها قبل ان يقبضها ﴿قال﴾ وقد قال لى مالك فى رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لا يفعل ذلك ﴿قال ﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع فى غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قدم زكاته لم يجزه فرأيت الدين مثل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ أشهب ﴾ قال وأخبرنى ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد [1] أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس فى الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه الزكاة فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون ليس فى الدين زكاة وان كان فى ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس فى الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم يأخذه ان يزكيه الا مرة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿ قال ﴾ علىّ بن زياد قال أشهب قال

---

(١) قال القاضى عياض هو رجل من قريش اهـ من هامش الاصل

مالك بن أنس والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا تخرج زكاة من شئ عن شئ غيره

زكاة الفائدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك اذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ لم قال لان هذا المال الذى أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة فاذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه الى بعض فزكى ذلك المال كله لانه لما أفاد الذى ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لان الاول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الاول والاول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لانها عشرون ديناراً فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها الى ذهبه الاولى التي كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الاولى على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها اذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً وان كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يضفها الى الاولى فكلما مضى للاولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها اذا حال عليها الحول وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها اذا حال عليها الحول من يوم زكاها فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعا الى ما لا زكاة فيه فاذا رجعتا جميعاً هذان الذهبان الى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولا مستقبلا كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها فان أفاد اليها ذهبا أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة وما بقى فى يديه من الذهب الاولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها اليها واستقبل بها حولا من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة الا أن يكون تجر فى بقية المال الاول فيتم عشرين ديناراً فيزكيه اذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع الى ما لا زكاة فيه ولا ينتظر به الى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربح لا يبالى من أى بقية المالين كان من الاول أو من الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدة فهو يوجب عليه الزكاة فى جميع المال وهما على وقتهما اذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد مالا لا تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالا ان جمعه الى ماله الاول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه الى ما تجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الاول الى المال الثاني لانه كانه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر فى المال الثانى فربح فيه خمسة عشر ديناراً فانه يضيف المال الاول الى المال الثاني فاذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الاول والمال الآخر جميعا لان الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الزائدة التى فيها فضل فان كان انما تجر فى المال الاول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر دينارا فصارت بربحه تجب فيه الزكاة فانه يحتسب من يوم أفاد المال الاول حولا فيزكيه ويحتسب للمال الثانى من يوم أفاده أيضاً سنة فيزكيه فيزكي المالين كل مال على حياله اذا كان الربح فى المال الاول كما وصفت لك فى صدر هذا الكتاب وان كان الربح في المال الثانى أضاف المال الاول الى المال الثاني فزكى الاول مع الثانى لان المال الاول لم

تكن تجب فيه الزكاة فانما يزكيه من يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك (قال) وهذا كله قول مالك بن أنس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين دينارا ثم ضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل ان يحول الحول عليها عنده ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعد ماحال عليها الحول من يوم ملكها (قال) قال مالك لاشئ عليه في هذه العشرة التي اقتضى ﴿قلت﴾ فان أنفق هذه العشرة التي اقتضى ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها (فقال) يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها ﴿قلت﴾ لمَ يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضي الثانية ولِمَ لم توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجبتَ عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية (فقال) لان المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول وأقرض الخمسين فحال عليها الحول فلما اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير قلنا لاتزك ولا شئ عليك فيها الساعة لانا لاندري لعل الدين لايخرج منه أكثر من هذه العشرة دنانير فنحن ان أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت نخشى أن نأمره أن يزكي مالاتجب عليه فيه الزكاة لان الدين لايزكى حتى يقتضى ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو توى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة فكذلك اذا قبض منه ما لاتجب فيه الزكاة لم يزك ذلك حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية وان كان قد أتلف العشرة الأولى لانها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضا قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وانما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها الى هذه العشرة الثانية لان الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلابد من أن يزكيهما وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول

عنده فلا يلتفت الى تلك لانه أخرجها من ملكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجب عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الى تلك ﴿قلت﴾ فما خرج بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درهماً واحداً زكاه (قال) نعم لان هذا الدرهم الذى يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاف الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرون التى زكاها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعد ما زكاها مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدين دينارا واحداً مكانه بعد ما زكى الخمسين التى كانت عنده وبعد ما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير (فقال) يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه ﴿قلت﴾ لِمَ وانما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت فى المسئلة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضى عشرين ديناراً (فقال) لا تشبه هذه المسئلة الأولى لان هذه قد بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها والاولى لم تبق في يديه الخمسون حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها كانت بمنزلة ما لو كانت المائة سلفا كلها ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكي كل شئ يقتضى من ذلك الدين وان درهما واحدا لانه يضاف الى الخمسين التي زكى وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه فى الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أولا تجب فيه فهو لما زكى الخمسين الدينار انما امتنع أن يزكي الدين لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فلما خرج منه شئ وان درهما واحداً لم يكن له بدٌّ من أن يزكيه ﴿قلت﴾ وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده مالا تجب فيه الزكاة أولا يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بعضه الى بعض فتجب فيه الزكاة ان جمع فانما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكى اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلا ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده فزكى الخمسين

ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لانه يضاف هذا الى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر اذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولا فزكاه ينظر الى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لم تجب عليه فيه الزكاة اذا حاز ذلك فى ملكه قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيضيفه الى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين أخرته حتى تقتضيه فتزكيه فكل شئ تقتضيه منه وان درهما واحداً فتخرج ربع عشره لانه انما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذى اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة لانه لم يكن فى يديه فلما صار فى يديه قلنا زكه مكانك الساعة لان الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذى تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه ثم حال الحول على المال الذى لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا فى قول مالك (قال) لا زكاة عليه ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد زكى المال الاول الذى أنفقه يوم زكاه وهذا المال فى يديه (قال) لان هذا المال فائدة بعد المال الاول والمال الاول كان مما تجب فيه الزكاة والمال الاول اذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف الى هذا المال الثانى ويكون المال الاول على حوله والمال الثانى على حوله ان كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء وهو على حوله لا يضاف الى المال الاول فاذا جاء حول المال الاول زكاه ثم اذا جاء حول المال الثاني نظرنا فان كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا فان كان له مال قد أفاد قبله أو معه معاً والمال الذى أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو اذا أضيف هذا المال الى ما أفاد قبله أو معه معا بلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه الى بعض فزكاه الا أن يكون قد زكى

المال الذى أفاد قبله أو معه فيزكى هذا وحده ربع عشره وان لم يكن فى يديه مما أفاد قبله أو معه مما اذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فى هذه الفائدة زكاة ﴿قلت﴾ فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو اذا أضاف هذه الفائدة اليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة وليس فى يديه شئ مما أفاد قبلها أيضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها أم لا فى قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فاذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه الى بعض فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاها جميعاً الا أن يكون منه شئ قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة فى هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة لانه لا يزكى مال واحد فى حول واحد مرتين ولكنه في الاضافة يضاف بعضه الى بعض كل مال بيديه قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزكّ مما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكى على حوله اذا كان جميع ما كان فى يديه من الفائدة التى قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما فى يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التى حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التى بعدها أيضاً ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه قول مالك والذي كان يأخذ به فى الزكاة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين الدينار فصارت العشرون الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) ان كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت فى يديه الى يوم حال الحول على العشرة أو بقى منها ما اذا أضفته الى العشرة تجب الزكاة فى جميعه زكي العشرة وحدها ولا يزكي العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقى منها لانه لا يزكى مال واحد فى عام مرتين ﴿قلت﴾ ثم يزكيهما على حولهما حتى يرجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا قال نعم ﴿قلت﴾

فان تجر فى أحد هذين المالين بعد ما رجعا الى ما لا زكاة فيهما اذا جمعا فربح فى أحد هذين المالين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيهما جميعاً على حوليهما كان الربح فى المال الاول أو في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار ثم انه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت منه الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً الا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفته الي هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما تجب فى كله الزكاة فيزكى جميعاً الا أن يكون قد زكى الذى كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي الا هذه العشرة وحدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلا فأقامت عند الرجل سنين ثم انه أفاد عشرة دنانير فحال على العشرة دنانير الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه فى هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة فى العشرة الدنانير حتى يقتضي عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى فكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿ قلت ﴾ فاذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التى اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً ﴿ قلت ﴾ ولم أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لان العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة فى هذه العشرة ان خرج دينه أوخرج من دينه ما ان أضفته الى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة وانما منعنا أن تلزمه الزكاة فى العشرة التى أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أيخرج من ذلك الدين شئ أم لا فلما خرج من الدين ما ان أضفته الى هذه

العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التي أتمها ما يخرج من الدين يصير حولهما واحداً يوم زكاهما ثم ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكى كل ما اقتضى منه من شيء ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء فتصير أحوال كل ما قبض من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير أوجبت عليه في الفائدة الزكاة وان كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضي هذه العشرة اذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على دنانير أو ابل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب (فقال) لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعد ما قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك اذا كانت فائدة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك (فقال) يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لانه لم يكن قبضه . وكذلك لو أن رجلا ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يديه سنين فباعها فمكث الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا محمل الفوائد كلها انما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض . وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو الى أجل فمطل بالنقد أو باعها الى أجل فلما حل الاجل مطل بالمال سنين أو أخره بعد ما حل الاجل ثم قبض الثمن فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك ولو كان انما أسلف ناضاً كان

فى يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكثت عند المتسلف أو المشتري سنين
ثم قبضه فانه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن
الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فتقيم
عنده الحول ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على
الواهب ولا على الذى وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة
له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن اذا
وهبت له ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن
لو كان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لأنها مضمونة
عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا زكاة عليه
فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له
الساعة فيستقبل بها حولا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما ورث الرجل من السلع
مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي الذهب والفضة فنوى به
التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فحال
عليه الحول ثم باعه أتكون عليه الزكاة فيه فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لا تكون
هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فاذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لانه
يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته الا ما ابتاع للتجارة ﴿ قلت ﴾
فان كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه فحال عليه
الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب فى هذا مخالفان لما سواهما من العروض لانه
اذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم
﴿ قلت ﴾ فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه
أيكون سبيلها سبيل الحلي (فقال) لا ولكن الآنية اذا وهبت له أو ورثها نوى بها
التجارة أو لم ينو اذا حال عليها الحول زكى وزنها ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الآنية فى
هذا وبين الحلي (قال) لان مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحلي

فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها اذا حال عليها الحول الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو ﴿قال مالك﴾ والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض فى يده لانه فائدة فأرى غلة الدور والرقيق والدواب وان ابتيع لغلة فائدة لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ﴿قال مالك﴾ ومن أجر نفسه فان اجارته أيضا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول (فقال) أرى عليها زكاتها لانها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضمنتها وليست هذه مثل التى بغير أعيانها لان التى ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لانها لا تعرف وانها مضمونة على الزوج. وقد قيل لمالك فى المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه فقال على المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير عند الزوج أعليها أن تزكيها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال) بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لانها فائدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى مهور النساء اذا تزوّجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الابل أو البقر أو الغنم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (فقال) اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض قال ومهرها انما هو فائدة من الفوائد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب فى يدى الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت اليهم أترى عليهم فيها الزكاة (فقال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها ﴿ثم سئل أيضا﴾ عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد فيقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه (فقال) اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه[1] ﴿قيل﴾ له فلو بعث رسولا مستأجرا أو غير مستأجر فقبضه الرسول (فقال) رسوله بمنزلته يحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل ديناً فأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فانه يحسب له حولا من يوم قبضه . قال وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصي ﴿قلت﴾ أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدى الوصي أو في غير يدى الوصي أعليه فيها الزكاة (فقال) نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلا فان الساعى يزكيها فى كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا ﴿قلت﴾ لأى شىء فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير فى الزكاة (فقال) لي لان السنة انما جاءت فى الضمار[2] وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم فى العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته وثماره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كائنا ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً لم يكن عليه فيه الزكاة والذى يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يشترى الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك

---

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أو لا يعلم فقال مطرف إن لم يعلم استقبل به حولا بعد القبض وان علم ولم يقدر على التخلص اليه زكاه لسنة واحدة وان علم وكان قادراً على التخلص اليه زكاه لما مضى من الاعوام وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاه لسنة واحدة وان علم زكاه لماضي السنين (٢) (قوله الضمار) قال ابن حبيب الضمار في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى قال وسمعت [illegible] ن سعيد يقول هو المال المستهلك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها أتكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه والغنم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به فهي خلاف للصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها والصوف انما هو فائدة من الغنم والغنم انما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا ﴿قال مالك﴾ وكذلك كراء المساكن اذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر النخل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها ثمر فيخرص ويجد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك بيع الرقاب انه يزكى ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط ﴿فقيل﴾ له فالثمرة اذا باعها (فقال) لا زكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذى اشترى به النخل على حدة * ومما يبين لك ذلك أيضاً أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله فى التجارة وله شهر يقوّم فيه لقوّم الرقاب ولم يقوّم الثمرة لان الثمرة اذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فاذا صارت الثمرة بحال ماوصفت لك لم يكن بدٌّ من تحول الوقت فى الزكاة فى الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة فكذلك الغنم الاولى التى وصفت لك اذا حال عليها الحول ﴿ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع اليَّ عطائي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعليّ بن أبي طالب وسالم بن عبد الله ويحيي بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبيّ عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب (قال) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول عليٍّ لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

﴿ في زكاة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه (فقال) في عروضه فان كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وخاتمه وسلاحه وسرجه وخادما يخدمه وداراً يسكنها (فقال) أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه فهي عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده قال وهو قول مالك (قال) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض فاذا كان على الرجل الدين فان

السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان من ثياب جسده مما لابدّ له منه ويترك له مايعيش به هو وأهله الايام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثوبى جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبعهما وان كان لهما قيمة باعهما ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين الذى عليه في قيمة المدبرين ﴿قلت﴾ قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقابهم ويزكى الدنانير الناضة التى عنده ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فان كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون (فقال) ينظر الى قيمة الكتابة ﴿ قلت ﴾ وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ماقيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لان ماعلى المكاتب لايصلح أن يباع الا بالعرض اذا كان دنانير أو دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لانه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل فاذا جعل دينه فى قيمة ما على المكاتب زكى مافى يده من الناض ان كانت قيمة ماعلى المكاتب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنانير التى فى يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة فان كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما فى يديه من الناض ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لاتجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فى المكاتب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكنّ مالكا قال لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكى المائة الناضة التى فى يديه ورأيت أن يجعل ماعليه من الدين فى الدين الذى له ان كان دينا يرتجيه وهو على ملئ ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن يرتجيه (فقال) لا يزكيه فسئلة المكاتب

عندى على مثل هذا لان كتابة المكاتب فى قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كانه عرض فى يديه لوشاء أن يبيعه باعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفى يديه مال ناض أيقوّم العبيد الأُبَّاقَ فيجعل الدين فيهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لان الأُبَّاق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك(قال)لاولكن هذا رأيي ﴿قلت﴾ لاشهب فما فرق مابين الماشية والثمار والحبوب والدنانير فى الزكاة (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضمّار وهو المال المحبوس فى العين وان النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص فى وقت الثمار فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للاكل والبيع وغير ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ماعليهم من دين لتحصيل أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شئ من الدين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم من نظرائهم أهلَ فضل وفقه وربما اختلفوا فى الشئ فيؤخذ بقول أكثرهم انهم كانوا يقولون لايصدق المصدِّق الاما أتى عليه لاينظر الى غيرذلك ﴿ ابن نافع ﴾ قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وان عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى ممابقى في يديه ان كان مابقى تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدى﴾ عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد

ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار دينا مهراً لامرأته أيكون عليه فيما في يديه الزكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك اذا فلس زوجها حاصت الغرماء وان مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرّط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الارض أتكون فيما في يديه الزكاة (قال) لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة الا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدى ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فان بقى فى يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لان مالكا قال لي فى الزكاة اذا فرّط فيها الرجل ضمنها وان أحاطت بماله وهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته قد كان فرضها القاضى عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار فاذا انحطت فلا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فرض لها القاضى ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابتغت نفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة ﴿قلت﴾ ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وان لم يفرض لها القاضى (قال) نعم اذا كان الزوج موسراً فان كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت ومسئلتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت فاذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الى ما لا زكاة فيها فلا تكون عليه زكاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك أيما امرأة أنفقت وزوجها فى حضر أو فى سفر وهو موسر فما أنفقت فهو فى مال زوجها ان ابتغته على ما أحب أو كره الزوج مضمونا عليه فلما ابتغته كان ذلك لها دينا عليه فجعلناه فى هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة ﴿قلت﴾ أرأيت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أوولد (قال) لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وان كان موسراً والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة ان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ فان كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهماذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الابوين هاهنا دينافيما في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشهب أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا ذلك (قال) ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تداين الولد أو أنفق عليه اذا كان موسراً ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضي أم لم تكن لان الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة فانما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة وعليه اجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء أو الاجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي (فقال) نعم اذا لم يكن له عروض ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال﴾ وسألت مالكا عن العامل اذا عمل بالمال قراضاً فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقتسماه بعد الحول فأخذ العامل ربحه هل ترى الزكاة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا أن يكون له عروض وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة فان لم يكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله ﴿ ابن وهب ﴾ أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا شهر زكاتكم الذى تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فان فضل عنده ماتجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شئ حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد [1] عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه [2] ألا ترى أن العامل لو لم يربح فى المال الا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار فى الزكاة لذهب عمله باطلا فلا يجوز هذا ﴿ قال ﴾ ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لان ذلك يصير جزأ مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنهما للزكاة وكذلك اذا اشترط العامل فى المساقاة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائزاً لان ذلك يصير جزأ مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل فى الزكاة . وقد روي أيضا أنه لاخير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء اهـ من هامش الاصل (٢) (صاحبه) اضافته لادنى ملابسة والمراد به العامل وحرر كتبه مصححه

الربح من واحد منهما على صاحبه ولا فى المساقاة أيضاً لان المال ربما كان أصله لاتجب فيه الزكاة وان كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط الا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة فتختلف الاجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً فيتجر به الى بلاد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض (فقال): لا حتى يؤدي الى الرجل رأس ماله وربحه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا المقارض اذا أخذ ربحه وانما عمل فى المال شهراً واحداً فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً (فقال) لازكاة عليهفيه ويستقبل بما أخذمن ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة وانما تكون الزكاة على العامل فى القراض اذا عمل به سنة من يوم أخذه فتكون فى المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء يؤدى الزكاة على كل حال اذا عمل به سنة وهو قول مالك ﴿وقال مالك﴾ ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يغترق حصته من المال فانه لا زكاة عليه فيه حال الحول فى ذلك أو لم يحل ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وان كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لان أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الرجل يساقي نخله فيصير للعامل فى الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يزكى ماله ثم يدفعه الى الرجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقتسمان فيدفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل مافيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدى الزكاة هل ترى على العامل فى المال فيما فى يديه مما أخذ من ربحه زكاة (فقال) مالك اذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما فى يديه سنة

مستقبلة لانها فى هذا الوجه فائدة ولا يجب عليه فيها الزكاة الا أن يحول عليها حول عنده من يوم قبض ربحه وفيـه ما تجب فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالـكا عن الحرّ يأخـذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضاً فيعمل فيه سنة ثم يقاسمه فيصير فى يدي الحرّ العامـل في المـال ربح تجب فيه الزكاة هـل ترى عليه في ربحه الزكاة (فقال) لا حتى يحول عليـه الحول عنده لان أصل المـال كان للعبـد ولا زكاة فى أموال العبيد فلما لم يكن فى أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

﴿ فى زكاة تجار المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يرى أن تؤخـذ من تجار المسلمين اذا تجروا الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فى بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (فقال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه ﴿ قلت ﴾ أفيسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما فى بيوتهم من ناضهم فيأخـذ زكاته مما فى أيديهم (فقال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ﴿ قلت ﴾ أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض اذا لم يتجروا (فقال) نعم اذا كان عدلا وقد فعـل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاءه هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً وانما ذلك الى أمانة الناس الا أن يُعلم أحد أن لا يؤدى فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك أين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولـكنى رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبنى زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ومن أتاك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام ﴿ قلت ﴾ أليس انما يؤخذ من تجار المسلمين فى قول مالك الزكاة فى كل سنة مرة وان تجروا من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الذمة فى هذا فقال نعم ﴿ قال ﴾ ومن تجر ومن لم يتجر فانما عليه الزكاة فى كل سنة مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر بتجارة الى المدينة أيقوّم عليه مافى يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لا يقوّم عليه ولكن اذا باع أدى الزكاة (قال) ولا يقوّم على أحد من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهل الذمة أيضاً لا يقوّم عليهم فاذا باعوا أخذ منهم العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين قدم بتجارة فقال هذا الذى معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ دين أو لم يحل على مال عندى الحول أيصدّق ولا يحلف فى قول مالك (فقال) نعم يصدّق ولا يحلف

﴿ فى تعشير أهل الذمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا تجر فى بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شئ ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شئ فاذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يردّ متاعه الى بلاده أو يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً اذا خرج من عندهم بحال ما دخل عليهم ولم يبع فى بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً فان كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلع التى اشترى حين اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو باع ما اشترى بعد ما أخذ منه العشر حين كان اشتراه أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذى أخذوا منه أول مرة يبيع ويشترى لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى فى بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعد ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شئ مما يخرج به من

بلادهم فقال نعم ﴿قلت﴾ وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه ﴿قلت﴾ فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسئلة الاولى فى الناض الذى دخل به فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى النصرانى يكرى إبله من الشام الى المدينة أيؤخذ منه فى كرائهم العشر بالمدينة اذا دخلها قال لا ﴿قلت﴾ فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أيؤخذ منه العشر بالمدينة اذا أكراها قال نعم ﴿قلت﴾ فما يؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بتجارة (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه فى سلعهم ليس فى ذلك عنده عشر ولا غيره ﴿قلت﴾ أرأيت الذمى اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مائتى درهم أيؤخذ منه العشر قال نعم ﴿قلت﴾ يؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تجر الذمى أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه من ثمنه بزاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك ﴿قال سحنون﴾ وحدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التى فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم فى البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا وان جاؤا فى السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم (قال ابن وهب) وكذلك قال لى مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علىّ بن زياد فى تجار أهل الحرب العشر (وقال ابن نافع) مثل قول ابن القاسم انما هو ماراضاهم عليه المسلمون وليس فى ذلك حدّ معلوم

﴿ قلت﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿قلت﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب (فقال) ما سمعت من قوله فى هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والأمر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصرانيّ الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتق عبده النصرانيّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانى الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا فى بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانيّ تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿فقال﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

---

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد فيالاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبيّ في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغني عن عليّ بن أبي طالب أنه قال فى النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة [1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال ياأمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا عليّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

---

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اه من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بني صَابيتاً وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال [1] ارفع عن أرضي الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علمَ ذلك [2] أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرَّ بزكاته وانما هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذي يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حولها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الابل أو في الزرع أوفي المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب اليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أي لعمر ارفع الخ بدليل ماقبله ومابعده اهـ مصححه (٢) (قوله قتل علم ذلك) أي أحاط به خبراً وقوى علمه به قال في القاموس وقتل الشيء خبراً علمه اهـ كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المُصَدِّقُ أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ماعجل من ذلك (فقال) قال لى مالك لايجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدّق زكاة ماوجدعنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وان الذى أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وانما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لايجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلاة فاذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿ فى دفع الزكاة الى الامام العدل وغير العدل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض الى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الارض فان الامام يبعث فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزيء ماأخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن سفيان الثوريّ عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ماأخذ العاشر ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ماأعطيت فى الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ مااستطعت ان تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

﴿قال﴾ وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو فى سفر أيقسمها فى سفره فى غير بلده وان كان ماله وراءه في بلده قال نعم ﴿قيل له﴾ انه قد يخاف أن يحتاج فى سفره ولا قوت معه (فقال) أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده ﴿قيل له﴾ فان وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته فقال نعم هو أحب الىّ ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج الى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز (فقال) لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به مامعه وما خلفه بمصر ﴿قال﴾ فقلنا له وان كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو (فقال) فيتسلف وليؤد حيث هو ﴿قال﴾ فقلنا له فان كان يحتاج وليس معه قوت ذلك (قال) فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده وقد كان يقول يقسم في بلاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب ان كان ماله وراءه فى بلاده وكانت تقسم فى بلاده عاجلا عند حلولها وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقسمها فى سفره وأرى ذلك أفضل الا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به من سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة فأحب الىّ أن يؤدي زكاة ماله فى مكانه الذي هو به ان كان يجد ذلك الا أن يخاف أن يؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه

﴿ فى اخراج الزكاة من بلد الى بلد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت صدقة الابل والغنم والبقر وما أخرجت الارض من الحب والقطنية أو الثمار أتنقل هذه الزكاة من بلد الى بلد فى قول مالك (قال) سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال فى أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لان المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة

﴿قال﴾ فقلت له فلو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله مارأيت بذلك بأساً ورأيته صوابا ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة فى مواضعها فان فضل عنهم شئ فأقرب البلدان اليهم وقد نقل عمر بن الخطاب (١) ﴿قال سحنون﴾ وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر واغوثاه للعرب جهز اليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على مايرى ويوكل بذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الابل ويقول ان العرب تحب الابل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التى أتى بالدقيق فيها

﴿فى زكاة المعادن﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى زكاة المعادن اذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب مايخرج ربع عشره الا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل فى طلبه أو ابتدأ فى شئ آخر ثم يدرك فلا شئ عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتى درهم قال وانما مثل ذلك مثل الزرع اذا رفع من الارض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فبحساب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المعادن مانيل بعمل ففيه الزكاة ﴿فقيل﴾ له فالنّدرة توجد فى المعدن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الخمس ﴿فقيل﴾ له انه قد تكلف فيه عملا (قال) ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملا فاذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذى وصفت لك من الندرة وهى القطعة التى تندر من الذهب والورق

(١) (قوله وقد نقل عمر الخ) أى نقل مافضل من الصدقات عن موضع وجوبها الى ذوى الحاجة في أقرب الجهات اليه اه كتبه مصححه

فأنا أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذى وصفت لك من الندرة فانما فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ﴿ وقال أشهب ﴾ فى المعدن يوجد فيه الذهب النابت لاعمل فيه فقال لي كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة فكذلك ما وجد فيها من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض العرب (فقال) ما زالت المعادن تظهر فى أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الاسلام قال فمارأيت ذلك يختلف عند مالك وما كان منها فى الجاهلية ﴿ قال ﴾ ولو اختلف ذلك عند مالك فى أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله ان شاء الله وما شأن ما ظهر فى الجاهلية وشأن ما ظهر فى الاسلام الا سيان واحد ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك وسئل عن معادن البربر التى ظهرت فى أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها ممن يليها ويأخذ منها الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه (فقال) قال مالك ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ﴿قلت﴾ فالذى يؤخذ منه خمسه الذى ينال بغير عمل (فقال) ذلك انما هو فضة كله يؤخذ منه خمسه اذا خرج ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك يؤخذ مما خرج من المعدن وان كان الذى خرج به عليه دين لم ينظر فى دينه وأخذت منه الزكاة اذا كان مايخرج له مائتى درهم أوعشرين ديناراً فصاعداً قال وهو مثل الزرع ﴿قلت﴾ أرأيت ما خرج من المعدن لم جعل فيه مالك الزكاة لئن كان مغنما انما ينبغى أن يكون فيه الخمس وان كان انما فيه الزكاة لانه فائدة فانه ينبغى أن لا يؤخذ منه شئ حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده (فقال) قال مالك انما هو مثل الزرع اذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه اذا كان فيه ماتجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شئ اذا حصد قال وكذلك

المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول ﴿ قال ﴾ وقال أشهب انها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله الثابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فكما كان يكون فى الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحل عليه الحول اذا بلغ مافيه الزكاة كان فى المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وان كان لم يحل عليه الحول من يوم أخرجه أو من يوم عمل فيه اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة مع مافيه من الآثار ﴿قلت﴾ أرأيت زكاة المعادن أتفرّق فى الفقراء كما تفرّق الزكاة أم تصير مثل الجزية (فقال) بل تفرّق فى الفقراء كما تفرّق الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه فى الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ربيعة وغير واحدأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [1] وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبى الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتى ندرة [2] فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة [3] فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (قال أبو الزناد) والركزة أن يصيب الرجل النّدرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبى بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم

---

(١) (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرع بقرب المدينة (والفرع) وزان قفل عمل من أعمال المدينة الصفراء اهمصباح (٢) (ندرة) الندرة بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اه (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اه كتبه مصححه

﴿ فى معادن أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

﴿ ماجاء فى الركاز ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿ وقال ﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿ قال ﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قلّ منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتى درهم قال نعم ﴿قلت﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

﴿ فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿قال﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿قلت﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿قلت﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أيكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان [1] حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمها بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنهما فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذلك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب فى أرض

---

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفى كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله اه من هامش الاصل

العنوة أنه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة فأتى بها على بن أبى طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية [1] فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

﴿ فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لاأرى فيه شيئاً لازكاة ولاخمسا ثم كان آخر مافارقناه أن قال عليه الخمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب مافيه الى أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

﴿ فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك فى ذلك (قال) لازكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة [2] أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق فى الكراهية ﴿ سحنون ﴾

---

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اهـ من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اهـ كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر ﴿قال سحنون﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ﴿قال أشهب﴾ وان الزنجي مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس في العنبر زكاة ﴿أشهب﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس في العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿قال أشهب﴾ وقد أخطأ من جعل في معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ﴿قال أشهب﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة [1] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ﴿أشهب﴾ عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الآرام [2] أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي الركاز الخمس ﴿وقال﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن

---

(١) (دسره البحر) أي دفعه كأنه أشار الي ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد في البر من أمواله اه من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اه من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة علما يهتدى وخص بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور اه لسان كتبه مصححه

أسامة بن زيد الليثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس في اللؤلؤ زكاة الا ما كان منه للتجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

﴿ في زكاة الخضر والفواكه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ﴿ قال مالك ﴾ والخضر كلها القضب [1] والبقل والقرط [2] والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على الأثمان الحول ﴿ وقال مالك ﴾ ليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة ﴿ قال مالك ﴾ وليس الزكاة الا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني غير واحد عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر زكاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر الايلي أنه قال عن ربيعة ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنهم قالوا ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والكرسف [3] والعصفر والاترنج والتفاح والخربز [4] والتين والرمان والفرسك [5] والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعضهم

(١) (القضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة هو القصفصة وهو نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب (٢) (القرط) هو بكسر القاف وسكون الراء نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة (٣) (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو القطن (٤) (الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ (٥) (والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود اه كتبه مصححه

يسمى ما لم يسم بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله الليث ومالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

﴿ في قسم الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مالي ان لم أجد الا صنفاً واحداً ممن ذكر الله في الكتاب أيجزئني أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك ان لم يجد الا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم ﴿ قال مالك ﴾ واذا كنت تجد الاصناف كلها التي ذكر الله في كتابه وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم وانما يتبع في ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) ان الدور تختلف فان كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً في ثمنها ما يشترى به مسكنا ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شئ والخادم كذلك ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الاربعون لهم شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم دينا وله خادم ودار ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة (فقال) لا ويكون دينه في عروضه في داره وخادمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أدى الالف التي عنده في دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء (قال) نعم اذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ﴿قلت﴾ فهل يرفع من الزكاة الى بيت المال شئ في قول مالك (قال) لا ولكن تفرّق كلها ولا يرفع منها شئ وان لم يجد من يفرّق عليه فى موضعه الذي أخذ مافيه فأقرب البلدان اليه ﴿قال﴾ ولقد حدثنى مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدّقا قال فكتب اليه في أول سنة أن اقسم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً (قال) فقلت لمالك والشأن أن تقسم فى موضعها الا أن تكون كثيرة فيصرفها الى أقرب المواضع اليها قال نعم ﴿قال مالك﴾ ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدّقا وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذى أعطيناك قال هاهو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدِّقا فلم يأت بشئ ﴿قال مالك﴾ ووجه قسم المال أن ينظر الوالى الى البلدة التى فيها هذا المال ومنها جبي فان كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ولم يخرج منهم الى غيرهم الا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج الى غيرهم فان قسم في بلاده آثر الفقراء على الاغنياء (قال) وان بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم فان للامام أن ينظر الى أهل ذلك البلد الذى جبي فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك الى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة وكذلك بلاد الاسلام كلهم حقهم فى هذا الفئ واحد يحمل هذا الفئ اليهم من غير بلادهم اذا نزلت بهم الحاجة ﴿قال مالك﴾ والصدقات والزكاة كذلك كلها فى قسمها مثل ما وصفت لك ﴿أشهب﴾ عن مسلم بن خالد الزنجى أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علىّ بن أبي طالب أنه كان يقول فى هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها انما هو علم أعلمه الله فاذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التى سماها الله أجزأك وان كان صنفا

واحداً ﴿ قال أشهب ﴾ وقال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقال لا نعلمه نسخ من ذلك شئ الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدداً أو أشدهم حاجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غنى أو يخص بها فقير (فقال) لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها فى عمله من الصدقة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حبيش عن حذيفة قال اذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال اذا وضعت الصدقة فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء بمثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم أضع زكاة مالى فى صنف من هذه الاصناف قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل ابن يونس عن جابر عن الشعبي قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا[1] ﴿ قال أشهب ﴾ وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة

فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مال من لا ينبغى لى أن أعطيها اياه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته ﴿ قال ﴾ فقلت له فمن لا تلزمني نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج اليها (فقال) مايعجبني أن يليَ ذلك هو بالدفع اليهم وما يعجبني لاحد أن يليَ قسمة صدقته لان المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل ولكنى أرى أن ينظر رجلا ممن يثق به فيدفع اليه ذلك يقسمه عليه فان رأى

(١) (الرشا) يعنى بالرشا ما كانوا يعطون فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يؤلفهم به اه

ذلك الرجل الذى من قرابته الذى لا يلزمه نفقته أهلا لها أعطاه كما يعطى غيره من غير أن يأمره بشئ من ذلك ولكن يكون الرجل الذى دفع ذلك اليه ليفرّقه هو الناظر فى ذلك على وجه الاجتهاد ﴿قلت﴾ من تلزمنى نفقته فى قول مالك (فقال) الولدولد الصلب دِنياً تلزمك نفقته الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم والنساء حتى يتزوّجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿قلت﴾ فان هو طلقها قبل البناء بها (فقال) هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿قلت﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وانما يلزم الاب وحده النفقة على ولده وان لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك ﴿قال﴾ والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه ﴿قلت﴾ فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم قال نعم ﴿قلت﴾ ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم فى زكاته والاجنبيون سواء (قال) نعم على ما فسرت لك اذا رأى الذى دفع اليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم ﴿قلت﴾ أتعطى المرأة زوجها من زكاتها قال لا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك[1] فان ذلك فى الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون ان اعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه مايعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية

﴿ في العتق من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالى ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشترى الوالى من الزكاة رقابا فيعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل فى زكاة نفسه كما يجوز للوالى أن يعمل فى زكاة المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له فكانها زكاة لم يخرجها وانما اخراجها أن يكون ولاؤها لهم

﴿ فى اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى أن يعان بها المكاتبون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به فى دينى يفعله أو قال نراه ولا بلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وان كان غنيا فى بلده اذا احتاج وانما مثل ذلك مثل الغازى فى سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ﴿ قلت ﴾ والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال نعم ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنىّ الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فيصدّق على المسكين فأهدى المسكين الى الغنى

﴿ فى تكفين الميت واعطاء اليهودىّ والنصرانىّ والعبد من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميت لان الصدقة انما هى للفقراء والمساكين ومن سمى الله وليس للاموات ولا لبنيان المساجد

شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى ولا عبد وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق فى الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربيعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

﴿ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيي من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب عليّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغنى لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دون

﴿ فى قسم خمس الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكاً كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكرهذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرّ به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فيء وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفيء يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو فيء وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[٣] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿ وسئل ﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أي شيء هذا القسم (فقال) هو الزكاة

ما جاء في الفيء

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في هذا الفيء أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هـذا الفيء وفيمن يوضع ﴿ قال ﴾ قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعـد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غـيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلى ومثلكم فى هذا المـال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبـدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبـدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسـلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالـكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عمـلا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالـكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالـكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجـيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرنى مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

---

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيي بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السَّرَقِ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتي أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقرّ هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبي قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اهـ

حدثني مالك بن أنس أنه أتيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس ائتلق [1] وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرَّرين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق في العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير وائتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا [2] رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس [3] بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

---

(١) (قوله ائتلق) في القاموس تألق البرق التمع كائتلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعي الانصاري ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علاهم فضيلة وشرفاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف في الله لومة لائم ومن التوسع في العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف فى الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفى أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد علىّ الرؤيا التي رأيتها قال أوما كنت رددتها علىّ قال له أو ما كنت تستحى أن تذكر فضيلتي فى مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أوّلتهن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لقدير قال وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالى اذا قعد الخصمان بين يديّ على من دار الحق فأديره ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم فيأرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب فى أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فردّ عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر فى أمر قد قضى فيه عمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحداً على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي جاء ان خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني

﴿تم كتاب الزكاة الاول من المدوّنة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الزكاة الثانى﴾

﴿ كتاب الزكاة الثاني ﴾
﴿ من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ﴾

﴿ في زكاة الابل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس فى الساعى اذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الابل يشترى للساعى بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الابل أن يدفع منها ماهو خير من بنت مخاض فليس للمُصَدّق أن يردّ ذلك اذا طابت بذلك نفس صاحب الابل قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد فى المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعى ان أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك فى الابل مثل أن يكون للرجل المائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق فقال لى مالك اذا كان السنان فى الابل كان المُصَدّق مخيراً في أى السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بنات لبون وان شاء أخذ أربع حقاق فاذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشترى له السن الأخرى ﴿ قال مالك ﴾ واذا لم يكن فى المال السنان جميعاً فالساعى مخير أىّ ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الابل أو كره ويجبر على ذلك قال والساعي في ذلك مخير ان شاء أخذ أربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر بأن يعاد فى الغنم بعد عشرين ومائة من الابل اذ أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى الغنم اذا صارت الفريضة في الابل لم يرجع في الغنم ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن ترجع الابل الى أقل من فريضة الابل فترجع الى

الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ الفرض من خمس ﴿ قال أشهب ﴾ وقاله عمر قال عمر فى أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة فانما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون حتى انتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين ومائة من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة وقاله النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي ابتدأ تسنين الفريضة وسنتها ﴿ قلت ﴾ أليس انما يأخذ مالك في صدقة الابل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذى زعم مالك أنه قرأه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولهم فى عشرين ومائة حقتان فما زاد في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انما يعنى بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الابل كما هما (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الابل وتلغى الفريضة الاولى الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة ﴿ قلت ﴾ فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدّق مخير ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة لان مالكا يجعل المصدق مخيرا ان شاء أخذ حقتين وان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدّق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيي

على قول ابن شهاب لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك كله عندي سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعى أن يأخذ الا ثلاث بنات لبون وان أراد أخذ الحقاق فليس ذلك له ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون في الخمسين منها حقة وفى الثمانين منها ابنتا لبون فاذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان في الاربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فاذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فاذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون فاذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الاربعين بنت لبون فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدّق الآن بالخيار ان شاء أخذ الحقاق وان شاء أخذ بنات لبون اذا كانت فى الابل فانلم يجد الا حقاقا أخذها وان لم يجد الا بنات لبون أخذها وان لم يجد واحداً من السنين كان الساعى مخيراً أى ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد المصدّق فى الابل السن التى وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أوغير ذلك تمام السن التى وجبت له فقال لا ﴿قلت﴾ له فهل يأخذ أفضل منها ويردّ على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التى وجبت له فيها (فقال) لا ألا ترى ان المصدق اشترى التى أخذ بالتى وجبت له وبالدراهم التى زاد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى من الساعى شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصلح وان سمى له شيئاً من الاسنان لانه لا يدرى ما نحوها وصفتها قال وذلك قبل أن يخرج الساعى واذا اشترى

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصلح لانه دين بدين ﴿قال أشهب﴾ وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاة خصالا كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ﴿قلت﴾ له هذا قول مالك (فقال) نعم هو قوله وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿ابن وهب﴾ عن عبدالله ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم الانصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة وما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمّر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال نهى عمر بن الخطاب أن يشترى الرجل فريضته من الابل أو صدقته ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﴿قال أشهب﴾ وقاله

عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها ﴿ قال أشهب ﴾ وقال مالك وأحب الىّ أن يترك المرء شراء صدقته وان كان قددفعها وقبضت منه ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا كانت عنده خمس من الابل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال عليها الحول وهي خمس بالتي نتجت فقال فيها شاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الابل لرجل ببعض البلدان وهي شنق [1] قال فقلنا لمالك وما الشنق فقال هي الابل التى لم تبلغ فريضة الابل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعى فيجد عنده ضأنا ومعزاً أو يجد عنده ضأنا ولا يجد عنده معزاً أو يجد عنده معزاً ولا يجد عنده ضأنا قال ينظر المصدّق في ذلك فان كان أهل تلك البلاد انما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الابل يأتون بها وان لم يجد صاحب المال الا معزاً فعليه أن يأتى بالضأن . قال وان كانت أموالهم المعز ووجد المصدّق عند صاحب الابل ضأنا لم يكن له على صاحب الضأن الا المعز ولم يكن للمصدّق أن يأخذ من الضأن الا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن انما عليه أن يأتى بالمعز (قال) واذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الابل فقد خرجت من أن تكون شنقا

﴿ فى زكاة البقر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل فى البقر قال نعم ﴿ قلت﴾ أرأيت الذي جاء فى البقر في الاربعين مسنة أيؤخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون هو ما بين الفريضتين فى الابل خاصة والاوقاص فى البقر والغنم وقال أبو عبيد والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وانما سمي شنقا لان الساعي يكلف رب الابل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتد عليه في ذلك وان شق عليه مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد اهـ من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والانثى (قال) أما الذى جاء في الحديث فانه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ الا أنثى ﴿ قلت﴾ والذي جاء في ثلاثين تبيع أهو ذكر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿أشهب﴾ عن سليمان بن بلال قال أخبرنى يحيي بن سعيد أن طاوسا اليماني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا ﴿أشهب﴾ عن الزنجي أن اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿وقال ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جذع الى أن تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذاً صدق البقر كذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث سنة الجواميس فى السعاية وسنة البقر سواء

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الغنم رُبىً كلها أوماخضا كلها أو أكولة كلها أوفحولا كلها لم يكن للمصدّق أن يأخذ منها شيئاً وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء فيدفعها الى المصدّق وليس للمصدّق اذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لاأقبلها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يقول يأخذ مافوق الثنيّ أوماتحت الجذع (فقال) لا يأخذ الا الجذع أوالثنيّ الاأن يشاء رب المال أن يعطيه ماهو أفضل من ذلك ﴿قلت﴾ الجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يؤخذ فى الصدقة من الغنم الجذع أهوفي الضأن والمعز سواء قال نعم ﴿قلت﴾ وهوقول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايؤخذ تيس والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما ذات العوار فقال ذات العيب ﴿قال﴾ وقال مالك ان رأى المصدّق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة اذا كان ذلك خيراً له أخذها ﴿قلت﴾ هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التى لاتلحق على رب الغنم ولا يأخذها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها والعمياء من ذات العوار ولا تؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ﴿قلت﴾ وان كانت الغنم كلها قد جَرِبَتْ قال على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ذوات العوار اذا كانت الغنم ذوات عوار كلها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يأخذ المصدّق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدّق أن يأخذ اذا رأى فى ذلك خيراً وأفضل ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت عجاجيل كلها أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفى عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فعلى صاحب الاربعين من السخال أن يأتى بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر اذا كانت عجولا كلها أن يأتى بتبيع ذكر وان كانت فصلانا خمسا وعشرين فعليه أن يأتى بابنة مخاض ولايؤخذ من هذه الصغار شئ لان عمر بن الخطاب قال نأخذ الجذعة والثنية ولانأخذ الماخض ولا الاكولة ولا الرُّبىّ ولا فحل

الغنم وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو لم يكن عنده الا بزل(١) اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده ﴿قال مالك﴾ ليس فى الاوقاص من الابل والبقر والغنم شيء وانما الاوقاص فيما بين واحد الى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدّق بيوم فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا (فقال) يزكيها عليه لانها قد صارت أربعين حين أتاه ﴿قلت﴾ ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب (قال) لانها توالدت فاذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وان كانت قبل ذلك غير نصاب لانها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول مالك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيخير رب المال أيّ الفرقتين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الاخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصارى لا تساق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا أخذها ﴿قال﴾ وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو ابل يعتمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة ان بلغت ما تجب فيها الصدقة ﴿قال﴾ وكان مالك يقول العوامل وغير العوامل سواء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا كانت شاة ومائتى شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة

---

(١) (بزل) البزل جمع بازل وهو كالكهل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالى اه من هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك فى تاسع سنيه وليس بعده سن تسمي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدّقين لا تأخذوا من حزرات الناس [1] شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقا فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الرُّبَّى [2] التي وضعت ولا الأكولة [3] شاة اللحم ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال [4] وخياره

﴿ في زكاة الغنم التي تشترى للتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقوّمها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدّق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة (فقال) لا شئ عليه في ثمنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاى هي خيار المال أى لا تأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً اهـ (٢) (الرُّبّى) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثا ويطلق أيضا على الشاة التي مات ولدها اهـ (٣) (قوله ولا الأكولة) في القاموس الأكولة العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل اهـ (٤) (غذاء المال) غذاء الغنم صغارها واحدها غذيّ كغني وخيارها كبارها اهـ كتبه مصححه

من يوم زكاها المصدق فاذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه

﴿ في زكاة ماشية القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به غنما فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض فان الزكاة على رب المال فى رأس ماله ولا يكون على العامل شئ

﴿ فى زكاة ماشية الذى يدير ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول وجاءه شهره الذى يزكى فيه ماله ويقوّم فيه ما عنده من السلع أيقوّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التى عنده أم لا (فقال) لا يقوّم الغنم مع السلع لان فى رقابها الزكاة زكاة السائمة فلا تقوّم مع هذه السلع وانما يقوّم مافى يديه من السلع التى ليس فى رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لانى اذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغى أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها الى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة فى الزكاة وسنة قائمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد ماذكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكى (فقال) يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وان كان اشتراها للتجارة فهذا يدلك على ماقبله ان الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال الى زكاة الغنم . فكان ينبغى لهذا اذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنما أنه يزكى الغنم اذا مضى لها ستة أشهر لان المال قدمضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها واسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت الى زكاة الغنم على كل حال وان عامت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك انه قال لى ان كان ممن يدير وان كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين أمرته أن لا يقوّم الغنم

مع عروضه التى عنده أرأيت ان هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدّق أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع فى زكاتها الى زكاة الذهب التى ابتاعها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

فى زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعت

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون قال عليه شاتان من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ﴿قلت﴾ فان كانت الضأن سبعين والمعز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز لانه انما عليه شاة وانما يأخذ من الاكثر وانظر أبداً فاذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان فى كل واحدة اذا افترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان فى واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فانما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة فى هذا الموضع لانها انما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهى الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدّق من أيهما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان فى الضأن واحدة وفى المعز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه فى الضأن شاتان ولم يكن عليه فى المعز شئ لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شئ وكذلك اذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة فانما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه من المعز شئ لانها فى هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً ولا يكون فى المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائنات ويكون الساعى مخيراً فى الرابعة ان شاء أخذ من الضأن وان شاء أخذ من الماعز لان هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز وان كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الاربعة من الضأن لان الرابعة من الضأن انما تمت بالمعز وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة فانما يؤخذ من الاكثر وهي الستون ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة وان كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثا ضائنتين ومعزة وان كانت ثلاثمائة وخمسين مائتى ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة وان كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة وان كانت مائة وخمسا وسبعين ضائنة ومائة وخمسا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثا ضائنة ومعزة وكان المصدق مخيراً ان شاء أخذ الشاة الباقية من المعز وان شاء أخذها من الضأن وكذلك الذى تكون له الابل العراب والبخت على ما فسرنا فى الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الأخر مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموسا وثلاثين من البقر الأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الاخرى تبيعا منها ولو كانت أربعين جاموسا ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الاخرى آخر وان كانت من الجواميس عشرين ومن الاخرى عشرين فالمصدق مخير ان شاء أخذ من هذه وان شاء من هذه فان كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعا ومن هذه تبيعا فعلى هذا خذ هذا الباب ان شاء الله

﴿ فى زكاة ماشية المديان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية ان عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذى عليه ابلا كانت أو بقراً أو غنما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس لارباب الدين أن

يمنعوا المصدّق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها أو كانت ابلا وعليه من الدين ابل مثلها أو كانت بقراً وعليه من الدين بقر مثلها (فقال) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة فى الماشية وان كان الدين مثل الذى عنده ﴿قلت﴾ فان رفع رجل من أرضه حبًّا أو تمراً وعليه من الدين حب مثل مارفع أو تمر مثل مارفع (فقال) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة مارفع من الحب والتمر وانما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه اذا لم يكن له مال ﴿قال﴾ والاموال الناضة مخالفة لهذا الذى ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لان الدنانير اذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حبٌّ وما كانت من العروض والناض حسب الدين فى الناض الذى عنده فان بقى بعد دينه فى يديه مايجب فيه الزكاة زكاه والا لم يكن عليه شئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وما الفرق بين العين والماشية والثمار (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضمار وهو المال المحبوس فى العين وان السعاة انما يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم فى العين ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخرّاص فى الثمار أول ما تطيب فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة . ولما للناس فى ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم وكذلك فى المواشى تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى مما بقى فى يديه ان كان مابقى فى يديه تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدي﴾ عن أبى عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين وينبغى للعين أن ترصد فى الدين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يجيء فأين ماراى زرعاقائما أو ابلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة

﴿ فى زكاة ثمن الغنم اذا بيعت ﴾

﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب فى مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لازكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكي الثمن مكانه لان الحول قد حال على الغنم وانما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً ان كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدماحال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكى الدراهم مكانه لان الحول قد حال على الغنم ﴿ قلت ﴾ فان أخذ قيمة غنمه ابلا (قال) فقال يستقبل بالابل حولا من ذى قبل ولا شئ عليه حتي يحول الحول على الابل من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ وتكون عليه زكاة القيمة ان كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لانه اذا قبض الابل صار قابضا للدين (قال) لا لان مالكا قال لى فى رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب فى مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضا من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها فى يديه وكذلك الابل والبقر اذا أخذت من قيمة الغنم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذ قيمتها بقراً قال نعم لا شئ فيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذ فى قيمتها غنما فكانت أقل من أربعين (فقال) لا شئ فيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذ قيمتها غنما عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شئ عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه فى الغنم التى أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكانه باع الغنم بغنم والثمن لغو ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولا ثم يبيعها (فقال) قال لى مالك ان كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم

يشترها للتجارة فلا أرى عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها اذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا فى ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التى كانت وجبت عليه فى زكاتها الا أن يكون باعها فراراً من الساعي فان كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التى كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذى روى عنه وأوضح ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال لى مالك بعد ذلك أرى عليه فى ثمنها الزكاة ان كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى فى ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن ﴿قال﴾ فقلت له فان باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكى الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذى فارقته عليه آخر مافارقناه وهو أحب قوليه الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت عندى أربعة من الابل فحال عليها الحول فبعتها بعد ماحال عليها الحول أيكون علىّ فى ثمنها زكاة يوم بعتها فقال لا ﴿قلت﴾ وهي عندك مخالفة للتى كانت تجب فيها الزكاة اذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت هذه الابل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الابل قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنما أو ابلا أو بقراً متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الابل ولم يجعلها مثل الغنم التى تباع بالدنانير

﴿فى تحويل الماشية فى الماشية﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك فالغنم تباع بالابل أو البقر والبقر تباع بالغنم (قال) ليس فى شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الابل والبقر والغنم التى صارت فى يديه وانما شراؤه الابل بالغنم وان مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

مالو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها ابلا أو بقراً أو غنما فانه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولا ولا ينظر في هذا الى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدراهم وانما ينظر في هذا الى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولا ثم يزكى قال مالك لان حول الاولى قد انتقض ﴿قال مالك﴾ وان اشترى بالغنم بعد مامضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنما فعليه زكاة الغنم كما هي ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا حال عليها الحول ﴿قلت﴾ له فان باعها بأربعين (فقال) اذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة وذلك أن هذه الستة الاشهر ان أضيفت الى الستة الاشهر التي كانت الغنم الاولى عنده فيها فزكى هذه التي عنده لان كل من باع غنما بغنم وان كانت مخالفة لها فكأنها هي لان ذلك مما اذا أفيد ضم بعضه الى بعض وزكي زكاة واحدة وهو مما يجمع في الصدقة ولو باعها بابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولا لانهما صنفان لا يجمعان في الزكاة فلما كانا لا يجتمعان في الزكاة انتقض حول الاولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها ابلا تجب فيها الزكاة أو غنما فانتقض حول الدنانير لان الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه الى بعض في الزكاة فلما كان لا يجمع بعضه الى بعض انتقض حول الدنانير وكان ما اشترى من الابل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولا من يوم اشتراها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم انه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه في الابل شيء اذا لم يحل الحول على الابل (قال) فاذا حال الحول على الابل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدّق زكاة الابل ﴿قلت﴾ فان كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدّق (قال) لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الابل لان الغنم انما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فاذا ذهب المصدّق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ لمَ اذا باعها بعد الحول وهى مما تجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أُسقطت عنه الزكاة (قال) لان حولها عند مالك هو اتيان المصدق وليس السنة ﴿قلت﴾ أرأيت لو باعها بدنانير بعد ماحال عليها الحول ولم يكن فاراً أكانت تجب عليه الزكاة فى الدنانير ساعة باعها (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الابل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام الثمن ثمن هذه الابل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواما (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التى كانت وجبت عليه حين باع الابل وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد أخذ الثمن فأسلفه فأقام سنتين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة سنتين

﴿في زكاة فائدة الماشية﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ماحال عليها الحول عند الميت ثم جاءه المصدّق فليس على من ورثها شئ حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل فاذا مر بها الساعي وهى عند من ورثها لم يفرّقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادّون فيها اذا كان الورثة غير واحد فمن كان شاؤه ما تجب فيه الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنما ومن لم يكن شاؤه تجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه ﴿قال مالك﴾ وكذلك الابل والبقر ﴿قال مالك﴾ وان كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطا اذا كان فى ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ﴿قال مالك﴾ ومن ورث غنما فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شئ وليس عليه شئ فيما يستقبل حتى يمر به الساعى من عام قابل فيصدقه مع من يصدق ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مرّ به الساعي أيجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها الا أن يأتى الساعي من

السنة المقبلة ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجب فى مثلها الزكاة أولا تجب في مثلها الزكاة انه انما يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الابل الى الغنم ولكن ان كانت الابل مما تجب في مثلها الزكاة زكاها اذا مضى لها سنة من يوم أفاد الابل (قال) وانما تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فانه يضيف ما أفاد من صنفها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول الا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدق فان أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه بعد مانزل به فانه يزكي على ما بقي ولا يزكي مامات منها ﴿ قلت ﴾ فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم (فقال) لا زكاة عليه فى شئ من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ﴿ قلت ﴾ لمَ فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولان الفائدة لم تكن ولادة الغنم وانما الفائدة ها هنا غنم غير هـذه الغنم ولا تشبه هذه الفائدة ماولدت الغنم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فلما كان قبل الحول بيوم رجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها ﴿ قلت ﴾ لمَ فقال لان الفائدة ليست منها ولانها لما رجعت الى مالا زكاة فيها قبل ان يحول عليها الحول فكأنه لم يكن له فى الاصل غيرها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن هلك منها قبل الحول شئ ولكنها حال عليها الحول فزكاها ثم هلك بعضها فرجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما ان جمعها اليها وجبت فيها الزكاة أيضيفها اليها ويزكي جميعها أم لا (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجب فيه

الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكيها فانه يضم الاولى الى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة فان حال الحول وفيهما ما تجب فيه الزكاة زكاهما وان حال الحول وفيهما مالا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم المالين جميعاً الى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة وكذلك الدنانير والدراهم والابل والبقر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الابل فلم يقبضها الا من بعد أعوام أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الابل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها ان تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها لان التي بغير أعيانها انما ضمانها من الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمانها منها وهذا رأيي (قال) وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم تقبض وليس الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها مثل الدنانير لان هذه الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة اذا هي تلفت ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها اذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولا مثل ما أمرها في الدنانير (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن مالكا قال لي اذا ورث الرجل غنما زكاها اذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولا انه لا زكاة على أبيهم فيها

وانهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يمر بها حول فاذا مر بهم حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدنانير اذا هلك رجل فأوصى الى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصيّ ما شاء الله انه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصيّ ولا فيما باع لهم ولا فيما نض فى يده من ذلك حتى يقسموه ويقبضوه ثم يحول الحول بعد ما قبضوا وهذا اذا كانوا كباراً فان كانوا صغاراً كان الوصيُّ قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك فى يد الوصيّ ﴿ قلت ﴾ فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض فى يد الوصيّ حتى يقاسم لهم الكبار فاذا قاسم لهم الكبار كان الوصيُّ قابضاً لهم لحصتهم فيستقبل بحصتهم حولا من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكبار أيضاً حولا من يوم قبضوا فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن قال لي مالك ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا فاذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالا واحداً حتى يقتسموا لأنه ماتلف منه فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصيّ قبضاً للصغار الا بعد المقاسمة اذا كان فى الورثة كبار فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصيّ ثم قبضها أعليه الزكاة فيها لما مضى (فقال) لا شئ عليه فيها ويستقبل بها حولا من يوم قبضها الا أن يكون وكل بقبضها أحداً فان كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وان لم تصل اليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي فى يد الوصيّ أعليه فيها الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذه الغنم والدنانير (فقال) لا تشبه الغنم الدنانير لان الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكي الغنم والدنانير اذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذى ورث الدنانير لا تصير الدنانير فى ضمانه حتى يقبضها فانما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة اذا صارت الدنانير فى ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول فأما مالم تصر فى ضمانه فلا زكاة عليه فيها * ومما يبين لك أيضاً الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالا ناضا غائباً عنه لم يكن ينبغى أن يزكى عليه وهو غائب عنه خوفا أن يكون صاحبه الذى ورثه مديانا أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا يدلك أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالا ليس فى الابل المفترقة صدقة الا أن تضاف الى ابل فيها صدقة وقال يحيى أما زكاة الابل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر

﴿في الرجل يموت بعدما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأته المصدق فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته فجاء الساعى أله أن يأخذ صدقة الماشية التى أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعى أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن على الورثة أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله ﴿قلت﴾ لم لا يكون للمصدق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان مالكا قال اذا جاء المصدق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية وان كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها (قال مالك) وليست مثل الدنانير فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم فى كتابه الذين تحل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجعل هذه الوصية فى الثلث فقال نعم ﴿ فقلت﴾ فتبدأ وصيته هذه فى الماشية على الوصايا فى قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لان الزكاة لا تجب عليه الا باتيان الساعى ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشترى والموهوب له

والوارث كل مفيد فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فاذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعى وأوصى بها فليست بمبدأة وانما تكون مبدأة فى قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه الا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فان أوصى بذلك الميت كان ذلك فى رأس ماله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيهم يبدأ اذا لم يكن يحمل الثلث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان على العتق التطوع والعتق التطوع بعينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

في الدعوى في الفائدة

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدّق وفى ماشيته ما يجب فى مثلها الزكاة فيقول انما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئاً

فى دفع الصدقة الى الساعي

﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان مصدّق يعدل على الناس فأتى المصدّق الى رجل له ماشية تجب فى مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أديت صدقتها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا لان الامام عدل فلا ينبغى لأحد أن يمنعه صدقتها ﴿قلت﴾ هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده أيجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خفي له

فليضعها مواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغى له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدرعلى أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منه أجزأه قال وأحب الي أن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك ﴿قال﴾ وأخبرنى مالك أن ابن هرمز كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الايام ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا ﴿ابن مهدي﴾ وقال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر ﴿ابن مهدي﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ﴿ابن لهيعة﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد تبرأت منها ولك أجرها واثمها على من بدلها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لولا أن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدريّ وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظيّ [1] ومجاهداً

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة قاله الترمذى اه من هامش الاصل

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحولا والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى السلطان ويدفعونها اليهم

﴿ فى زكاة ماشية الخلطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ما الذي يكون به الناس فى الماشية خلطاء (قال) سألنا مالكا عن أهل قرية تكون لهم أغنام فاذا كان الليل انقلبت الى دور أصحابها والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها فاذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها الى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فاذا كان الليل راحت الى أربابها على حال ما وصفت لك أيكون هؤلاء خلطاء (فقال) نعم وان افترقوا فى المبيت والحلاب اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان افترقوا فى الدور فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول اذا كان الدلو والمراح والراعى واحداً وان تفرقوا فى المبيت والحلاب فهم خلطاء قال والرعاة عندى وان كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها فهم عندي بمنزلة الراعى الواحد وأما ما ذكرت من افتراق الدلو اذا كانت مجتمعة فذلك عندى بمنزلة المراح مثل قول مالك لي هى مجتمعة وان فرقها الدلو بحال ما ذكرت ﴿ قلت ﴾ فان كان راعى هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعى هؤلاء الآخرين أجرته عليهم خاصة الا أن المسرح يجمعهم يخلطون الغنم ويجتمعون فى حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعى الواحد ان كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحداً فهم خلطاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلطوا فى أول السنة وافترقوا فى وسطها واختلطوا فى آخر السنة (فقال) اذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك وقد وصفت لك ذلك فى أول الكتاب وانما ينظر مالك فى ذلك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ فان جمعها الدلو فى أول السنة ففرقها

فى وسط السنة وجمعها فى آخر السنة (فقال) هـذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم وانمـا ينظر مالك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين لانى سمعتك تذكر شهرين ونحوهما (فقال) انى سألت مالـكا عن الشهرين فقال أراهم خلطاء ولم أسأله عن أقـل من ذلك وأنا أرى أنهـم خلطاء فى أقل من شهرين مالم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثـله فى حديث عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ والفحل ان فرّقها فى بعض السنة وجمعها فى آخرها بمنزلة ماوصفت لى فى قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمراح واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع هذه الغنم الدلو والفحل فى الراعى وفرّقها المبيت هذه فى قرية وهذه فى قرية أخرى أتراهم خلطاء فى قول مالك (فقال) نعم كـذلك قال لى مالك فيها ﴿ قلت ﴾ وترى هذه الغنم وان فرقتها هذه القرى فى مراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال لى مالك وان فرّقها المبيت ﴿ قلت ﴾ فأرى مالـكا قد ضعف المبيت. قال نعم كـذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان جمعها المراح والراعى والمبيت والفحل وفرقها الدلو (قال ابن القاسم) وكيف يفرقها الدلو ﴿قلت﴾ يكون جميعها فى مراحها وراعيها وفحلها واحداً فى موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم وهؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك فكانوا فى جميع الاشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم الا فى يوم وردها (فقال) أراهم على ما قال مالك لى فى المراح انهم خلطاء وهذا أهون عندى من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ فأين قولهم فى الدلو والفحل والمراح والراعي (فقال) انمـا أريد بهذا الحديث ليعرف به انهم خلطاء وأنهم متعاونون وان أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انخرم منه شئ أن لا يكونوا خلطاء ﴿قلت﴾ أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولـكن هذا رأيى (وقال مالك) الخليطان فى البقر بمنزلة الخليطين فى الغنم ﴿قال﴾ وسألت مالـكا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة أيكونان خلطاء

أم لا يكونان خلطاء الا أن يتخالطوا من أول السنة (فقال) مالك نعم هما خليطان وان لم يتخالطا الا قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فاذا خلطا رأيتهم خلطاء وأخذ منهم المصدّق الزكاة زكاة الخلطاء اذا أتاهم وهم خلطاء وان كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطا ﴿قلت﴾ فالخليطان اذا بلغت ابلهما عشرين ومائة أيأخذ منهما المصدق حقتين قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لاحدهما خمس من الابل وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف يترادّان (فقال) ينظر الى قيمة الحقتين ؛ ذلك فان كانت قيمتهما مائتي درهم نظر الى الخمس التي لاحد الرجلين من الابل ماهي من الجميع فوجدناها ربع السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزأ فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزأ فما أصاب جزأً من أربعة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس وما أصاب ثلاثة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعلى هذا الحساب يترادّ الخلطاء قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان لرجل تسع من الابل ولخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان يقول لو أمرتهما يترادّان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى ذلك قال مالك وأراهما خليطين يترادّان وان صار على صاحب الخمس أقل من شاة لان ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب ﴿قال مالك﴾ وانما يكونان خليطين اذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين انما ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه ويترك الذى ليس له ما تجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدّق ماشية الذى لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا تجب فيها الصدقة فتعدى المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما تجب فيه الصدقة أتراها على الذي أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عـدد الغنم. يترادّان فيها لا على عـدد غنمهما ﴿قلت﴾ فان كانوا ثلاثة رجال لواحد أربعون ولآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء (فقال) من كان منهم له دون الاربعين فلا شئ عليه والشاة على صاحب الاربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة (قال) يرجع بها على شريكيه على صاحب الخمسين بخمسة اتساعها وعلى صاحب الاربعين بأربعة اتساعها فيأخذها منهما ﴿قلت﴾ فان كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر احدى عشرة فأخذ الساعى شاتين (فقال) يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم وانما ذلك بمنزلة مالو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فعليهما جميعاً شاة ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الاحدى عشرة لم تكن عليه الا شاة فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الاربعين أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً فكذلك لزم هـذين وان الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة لان كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فلما خلطا لم يكن عليهما الا شاة فلم يدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ المصدق منهما شاة فانما هى على صاحب الاربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوّج المرأة على ابل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك الى المرأة ثم يطلقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيها الساعى (فقال) اذا أتاهم المصدق فانه ان أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وان أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة مالا تجب فيه الزكاة وهي اذا اجتمعت كانت فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعى عليها وان كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعى ولم يفرقاها نظر. فان كان فى حظ أحدهما ما تجب فيه

الزكاة والآخر لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الاخرى لقلة قيمة الاخرى زكى المصدّق الذى يجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر ﴿قال﴾ وانما كان على الزوج الزكاة فيما رجع اليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع اليه منها فائدة لانه كان له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقى بعض كان له نصف ما بقى ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فانما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين (قال) وكذلك قال لى مالك فيما أصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير انه شريك لها فى ذلك فى النماء والنقصان الا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها فان ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه ان نقص أو تلف (قال) والمسألة الاولى عنده مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان رجل خليطا لرجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط (فقال) سألنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضاً أربعون شاة وله فى بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمه التى ليس له فيها خليط الى غنمه التى له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطا فيصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الاربعين فهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله ﴿قال أشهب﴾ وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﴿قال أشهب﴾ وأخبرناه مالك أنه قرأه فى كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا فى كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق

وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿قال ابن وهب﴾ وان يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما في الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والحوض والراعى ﴿قال ابن وهب﴾ وان الليث ومالكا قالا الخليطان فى الابل والبقر والغنم سواء ﴿قال ابن وهب﴾ وان مالكا قال اذا كان الدلو والحوض والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ﴿قال﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما مالاتجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذى له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شئ وان كان لأحدهما الف شاة أو أقل وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ثم يترادّان الفضل بينهما بالسوية ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال لى مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة انما يعنى بذلك أصحاب المواشى وتفسير ذلك أن ينطق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فيجمعونها اذا أظلهم الساعي لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك ولا يفرّق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه فاذا أظلهما الساعي فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الاشاة فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين شئ مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

﴿فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لاينظر الى

ماذبح ولا الى ما أكل بعد ماحال عليها الحول وانما يصدق المصدّق ماوجد فى يديه ولا يحاسبه بشئ مما مات أو ذبح فأكل ألا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدّق فانه ماهجم عليه زكاه وان جاء وقد هلكت الماشية فلا شئ له (وقال ابن شهاب) ألا ترى انها اذا ثبتت [٢] لاتكون الا من بقية المال ﴿قال سحنون﴾ أولا ترى الى حديث ابن أبي الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ماأتى عليه لاينظر الى غير ذلك

﴿ في الذى يهرب بماشيته عن الساعي ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون فيقيم ثلاث سنين وهى على حالها ثم يفيد بعد ذلك مائتى شاة فيضمها اليها فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثا ثم يأتى وهو يطلب التوبة ويخبر بالذى صنع من فراره ويقول ماترون علىّ أن أؤدى (فقلت) لمالك ما الذى ترى عليه (فقال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ماكان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا انما قال ذلك لي لان الذى فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وان الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شئ فلما كان الذى هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد اليها فليس منها وكما كان الذى لم يهرب لم يضمن مامات منها فما ضم اليها فهو منها وهو أمر بين وقد نزلت هذه المسئلة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مرة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوليه اليّ ﴿قلت﴾ أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تماوتت كلها أيكون عليه زكاتها لانه هرب بها من المصدق فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلنا لمالك لو أن اماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكي السنين الماضية (فقال) يزكي السنين الماضية كل شئ وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ﴿ وقال مالك ﴾ اذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لاربع سنين وسقطت عن ربها سنة لانه حين أخذ منها أربع شياه صارت الى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وان كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت خمساً من الابل فمضى لها سنون خمس لم يأته فيها المصدق فأتاه بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه ﴿ قلت ﴾ فلِمَ يكون عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت الى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لان الابل في هذا خلاف الغنم الابل زكاتها من غيرها هاهنا انما زكاتها في الغنم والغنم انما زكاتها منها فلما رجعت الغنم الى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل ألف شاة فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدّق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتيه المصدّق بيوم هلكت فلم يبق منها الا تسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فلا شئ للمصدق وان كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير الى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدّق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الاعوام الاربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنما أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدق وهي ألف شاة (فقال) يزكي هذه الالف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت الى يوم أفادها

وكذلك الابل والبقر والغنم (قال مالك) لان الفتنة[1] نزلت حين نزلت فاقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما ىات في أيديهم ولا مما أفادوا فبهذا أخذ مالك قال وهو الشأن ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الابل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأته فيها المصدق (فقال) يأخذ منها اذا جاءه بنت مخاض وست عشرة شاة للسنة الاول بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرون ومائة من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدق ثم جاءه كم يأخذ منه (فقال) يأخذ منه لاول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاق ﴿قلت﴾ فان كانت احدى وتسعين من الابل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق كم يأخذ منها (فقال) يأخذ لاول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية اذا غاب عنها المصدق ﴿قال أشهب﴾ ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا قال أبو الزناد فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون لا يصدق

---

(1) (قوله لان الفتنة نزلت الخ) قال في الواضحة يعنى الفتنة التي كانت بين على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما والحرب التى كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان اه من هامش الاصل

المصدّق الا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى شئ سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك

﴿ في إبان خروج السعاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قُبُلَ الصيف [1] وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم الى مياههم ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك العمل عندنا لان في ذلك رفقا للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

﴿ في زكاة الماشية المغصوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غُصِبَ ماشية أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الاعوام أم لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا (فقال) اذا غُصِبَها أو ظُلِمها ثم ردّت عليه بعد أعوام لم يزكها الا زكاة واحدة لعام واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غصبها فلم تزل ماله وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه فأرى اذا ردّت عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غير هذا يختلفان في الذى عليه الدين أولا ترى أيضاً أن امرأ لو غُصب حائطه فأثمر سنين في يد المغتصب ثم ردّ عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ماردّ منه فكذلك هذا عليه صدقة ماشيته اذا ردت عليه لما مضى من السنين لانه ماله بعينه والصدقة تجزئ فيه وليست بمنزلة العين اذا اغتُصبه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارما لما اغتصب ﴿ قال سحنون ﴾ والعين هو الضمار الذى يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً

---

(١) (قوله قبل الصيف) بضمتين أى أوله اه كتبه مصححه

في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية

﴿قال﴾ وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوما وكان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (فقال) أرجو أن يجزئ عنهم اذا كان فيها وفاء لقيمة ماوجب عليهم وكانت عند محلها ﴿قال سحنون﴾ وانما أجزأ ذلك عنهم لان الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره

في اشتراء الرجل صدقته

﴿قال﴾ وقال مالك لايشترى الرجل صدقة حائطه ولازرعه ولاماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك

في زكاة النخل والثمار

﴿قلت﴾ أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) اذا أثمر وجدّ أخذ منه المصدّق عشره ان كان يشرب سيحا أو تسقيه السماء أو بعلا وان كان مما يشرب بالغرب أودالية أوسانية ففيه نصف العشر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فالكرم أي شيء يؤخذ منه قال خرصه زبيبا ﴿قلت﴾ وكيف يخرص زبيبا (فقال) قال مالك يخرّص عنبا ثم يقال ماينقص هذا العنب اذا تزبب فيخرّص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال مافي هذا الرطب ثم يقال مافيه اذا جدّ وصار تمراً فان بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار أهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولاهذا العنب زبيبا (فقال) يخرص فان كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير أخذ منه العشر ان كان مماتسقي السماء والعيون والانهار وان كان مماتسقي السواني ففيه نصف العشر وان كان اذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه اذا بيع

أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شئ وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شئ حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن نخل يكون بلحا لا يزهى وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة (فقال) نعم اذا بلغ خرصها خمسة أوسق (فقيل) له في ثمرها أوفي ثمنها (فقال) بل في ثمنها وليس في ثمرها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون حائطه برنيا كله أيؤخذ منه أم يؤدى من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان كله جعرورا [1] أومصران الفأرة أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ولا يلزمه أن يشترى له أفضل مما عنده ﴿ قال ﴾ وانما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر اذا كان الحائط أصنافا من التمر فقال يأخذ من وسط التمر ﴿ قال أشهب ﴾ وأخبرنى الليث وابن لهيعة ان بكيراً حدثهما عن بسر بن سعيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوانى نصف العشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال اخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قال) هو الجعرور ولون حبيق [2] فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يؤخذا فى الصدقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن

---

(١) (أوجعرورا) بضم الجيم وسكون العين المهملة بزنة عصفور هو نوع ردئ من التمر اذا جف صار حشفاً (أو مصران الفأرة) بضم الميم وسكون الصاد المهملة جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من ردئ التمر أيضاً وسمى بذلك لأن ما على النوى منه قشرة رفيعة كجلد المصران

(٢) (ولون حبيق) بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مصغر على وزن زبير هو الدقل محركة وهو أردأ التمر اهـ كتبه مصححه

محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرنيُّ من البرنيّ واللون من اللون ولا يؤخذ البرنيُّ من اللون وأن يؤخذ من الجرن [1] ولا يضمنوها الناسَ ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيي بن عمارة عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا صدقة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق

﴿ فى الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجَد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار فى ميراث الورثة فى حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقة (فقال) اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ينظر فى هذا الى موت الرجل ولا الى حياته لانها اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ فمتى تخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿ قلت ﴾ فان مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحل بيعها فمات ربها فصار فى حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة (قال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها وان لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وان مات ربها فالزكاة لازمة فى الثمرة وان لم يصر لكل واحد من الورثة الاوسق وسق وانما ينظر فى هذا الى الثمرة اذا أزهت وطابت ولا ينظر الى الخرص اذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت الى مايصير الى الورثة ﴿ قلت ﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات رب النخل والكرم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث مالا تجب فيه الصدقة (فقال) لاشئ عليهم الا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

---

(١) (الجرن) بضم الجيم وسكون الراء ويقال جرين كامير ومجرن كمنبر هو البيدر وهو الموضع الذى يجمع فيه التمر والطعام ويداس فيه الطعام اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكرم متى يخرص (قال) اذا طاب وحل بيعه خرص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالنخل متى يخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهى فلا تخرص ﴿قلت﴾ أرأيت من لم يبلغ مافى نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا (فقال) قال مالك لا يخرص ﴿قلت﴾ فهل يترك الخرّاص لاصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان مايأكلون أولمكان الفساد (فقال) قال مالك لا يترك لهم شئ من الخرص وان لم يكن فى الخرص الاخمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شئ ﴿قلت﴾ فان خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ صاحب النخل منه خمسة أوسق (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يؤدى زكاته قال لان الخرّاص اليوم لايصيبون فأحب الىّ أن يؤدى زكاته قال وكذلك فى العنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شئ منه قبل أن يؤكل شئ منه ثم يخير اليهود (وقال ابن شهاب) وانما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيته (قال) فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرم والنخل ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يعصره (فقال) يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أونصف العشر يأتى به وكذلك اذا باع نخله رطباً اذا كان نخلا يكون تمراً أو باع كرمه عنباً اذا كان كرما يكون زبيباً فعليه أن يأتى بزكاة ذلك تمراً أو زبيباً قال وهذا اذا كان نخلا أو عنباً أو زيتوناً يكون زيتا أو تمراً أو زبيبا فأما مالا يكون زيتاً ولا تمراً ولا زبيباً فانما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه اذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذى يكون

تمراً أو زبيباً أو زيتاً ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى مثل قول ابن عباس ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن الاوزاعى عن الزهرى قال في الزيتون الزكاة

﴿في زكاة الخلطاء فى الثمار والزرع والاذهاب [1]﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شئ منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرص بخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرص بخمسة أوسق اذا صار لكل واحد منهم فان صار في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة

﴿في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب﴾

﴿قال﴾ وقال مالك تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ﴿قلت﴾ لمالك فرجل جعل ابلا له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الابل التى ليست بصدقة (قال) نعم فيها الصدقة . فقلت لمالك أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة (فقال) نعم أرى فيها الزكاة ﴿قلت﴾ له فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة (فقال) لا هذه

(١) (والاذهاب) جمع ذهب ويجمع أيضاً على ذهوب وذهبان بضم أوله اهـ كتبه مصححه

كلها تفرق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرّق ولا تترك مسبلة وهو رأيي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرّق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنانير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في: النخل التي هي صدقة رقابها فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل ﴿قال﴾ وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم

في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة

﴿قال﴾ وقال مالك يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنب كله بعضه الى بعض في الزكاة ﴿قال﴾ وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض (قال) وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

في الذى يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدّق ثم يتلف

﴿قلت﴾ أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً أو الارض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتى المصدق (فقال) سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله ﴿قلت﴾ أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا ﴿قلت﴾ فان درسه وجمعه في أندره وجد النخل وجمعه في جرينه ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع (فقال) لا شئ عليه اذا لم يأت منه تفريط ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شئ عليه فهذا يجمع لك كل شئ ﴿قلت﴾ أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع أهو ضامن (قال)

كذلك قال مالك في هذا ﴿وقال﴾ في المال انه اذا لم يفرط فضاع المال انه لا يضمن كذلك قال مالك ﴿وقال﴾ في الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق فضاع انه لا يضمن (قال) وكذلك قال مالك في هذا ﴿قلت﴾ فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق ﴿قال﴾ قال مالك اذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته فالذى أرى أنه اذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه وقد بلغني أن مالكا قال في ذلك اذا لم يفرط في الحبوب فلا ضمان عليه ﴿قال سحنون﴾ وقد قاله المخزومى اذا عزله وحبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو فلا شئ عليه لانه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس عليه اليه دفعه

﴿في زكاة الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعليّ من العشر شئ وهل فيما أخرجت الارض من عشر (قال) قال مالك نعم فيه العشر على المتكاري الزارع ﴿قال﴾ وقال مالك من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الارض ولا يضع عنه الخراج زكاة ما أنبتت الارض ﴿قال مالك﴾ ومن زرع زرعا في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الارض على الزارع وليس على رب الارض من زكاة ما أخرجت الارض شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاما كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشترى ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاما ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم يكن عند البائع شئ يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شئ لان البائع كان له البيع جائزاً ﴿قال سحنون﴾ وهذا عندي أعدل ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل أرضه وزرعه وفي الارض زرع

قد بلغ على من زكاته (قال) على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته (فقال) على المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت ارضى من ذمي أو منحتها ذمياً فزرعها أيكون عليّ من العشر شئ في قول مالك (قال) لا شئ عليك لان العشر انما هو زكاة وانما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك شئ اذا لم تزرع ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني منحت أرضا أو أجرتها من عبد فزرعها أيكون على العبد من عشرها شئ أم عليّ في قول مالك (قال) لا شئ عليك ولا على العبد ﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ اذ منح أرضا فزرعها أو زرع أرضا لنفسه أيكون عليه فيه العشر في قول مالك (قال) نعم لان الصغير في ماله الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثورى ويحي بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشورها ما يؤدى من الجزية وعليه أن يعطي عشور ما يزرع وان أعطى الجزية ﴿ابن وهب﴾ عن يحي بن أيوب أن ربيعة قال زكاة الزرع على من زرع وان تكارى من عربيّ أو ذمي ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم يزل المسلمون في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى أرض الجزية على نحو هذا

﴿في زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن تؤدى زكاته (فقال) تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لانها ليست بزكاة واجبة عليه وانما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لانه كأنه رجل استثني عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته ﴿قلت﴾ فان كان في حظ الموصى لهم ما تجب فيها الزكاة

زكى عنهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شئ (قال) نعم وانما مثل ذلك مثل ما لو قال عشر مالى لفلان فانما هى وصية جعل صاحب العشر شريكا لورثته ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق اذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذى أخذوه كأنه شئ بعينه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة لان الميت لو أوصى بشئ بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشئ ﴿قلت ﴾ أرأيت المساكين لِمَ جعلت المصدق يأخذ منهم وهم انما يصير لكل رجل منهم مدّ مدّ أو مدان مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ من الورثة وما فى يد كل وارث أكثر مما فى يد كل مسكين (فقال) لأن الرجل لو أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط زكاته وان لم يصر لكل مسكين من ذلك الامد واحد والورثة لايشبهون المساكين فى هذا لان الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعوه فاذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شئ والمساكين الذين صار لهم انما هو مال الميت والميت رجل واحد فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فاذا كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدّق لان الوصية انما هي مال الميت ومما يبين ذلك أيضاً لو أن رجلا قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثا للمساكين أخذت منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه (قال) لان فلانا الذى أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع أخضر والمساكين انما يستحقون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظ المساكين من ذلك هو على الاصل كما هو على الميت حتى يقبضوه وقد كانت أحباس عمر وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

في زكاة الزرع الذى قد أفرك واستغنى عن الماء بموت صاحبه

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرع رجل زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فمات رب هذا الزرع ما قول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة اذا أفرك واستغنى عن الماء اذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يوص به ﴿قال مالك﴾ واذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ مايرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شئ

في جمع الحبوب والقطانى بعضها الى بعض في الزكاة

﴿قال﴾ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الاشياء يضم بعضها الى بعض والذرة والارز والدخن لاتضم الى الحنطة ولا الى الشعير ولا الى السلت ولا يضم بعضها الى بعض ولا يضم الارز الى الذرة ولا الى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً الى الارز ولا الى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً الى الذرة ولا الى الارز ولا يؤخذ من الارز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون فى كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها اذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب مافيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم وفى النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فما سقى من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقى بالعيون أو كان عثريا [1] تسقيه السماء أو بعلا

(1) (قوله عثريا) ورد مايقتضى انه مايشرب بعروقه وفي القاموس العثري هو ماسقته السماء اه

لا يسقى العشر من كل عشرة واحد وليس فى ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى فى القطنية الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب أن يحيي بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال يحيى بن سعيد وان ناساً ليرون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لانها تجرى فى أشياء مما يدّخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والارز ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل عن عياش قال وآتوا حقه يوم حصاده قال قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وان ناساً ليرون ذلك

﴿ فى زكاة حب الفجل والجلجلان [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته ﴿ قلت ﴾ فالجلجلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك اذا كان يعصر أخذ من زيته اذا بلغ مارفع منه من الحب خمسة أوسق (قال) فان كان قوم لايعصرونه وهذا شأنهم انما يبيعونه حبا للذين يزيتونه للادهان ويحملونه الى البلدان فأرجو اذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا

﴿ فى اخراج المحتاج زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالرجل يكون محتاجا أيكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لى مالك وان وجد فليؤد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المحتاج ان لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر

(١) (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمسم فى قشره قبل ان يحصد قاله فى شرح الموطا وقال فى القاموس والجلجلان بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم اه كتبه مصححه

أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فانه يؤدي ذلك كله

﴿ في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى ﴾

﴿قلت﴾ متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر (فقال) قبل الغدوّ الى المصلى قال وان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا ﴿ قال مالك ﴾ ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلى يوم الفطر ﴿ قال ﴾ وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ﴿ قال مالك ﴾ وذلك واسع ان شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها ﴿ قال مالك ﴾ وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة

﴿ في إخراج المسافر زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن هو من أهل افريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدى زكاة الفطر (فقال) قال مالك حيث هو (قال مالك) وان أدى عنه أهله بافريقية أجزأه

﴿ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ولا يؤدى المكاتب عن نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدى عنه زكاة الفطر (فقال) سألت مالكا عنها فقال يؤدى الذى له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عن نفسه ﴿ قال ﴾ فقلنا له لِمَ لا يؤدى عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ (فقال) لأنه لا زكاة عليه فى ماله فلما كان لا زكاة عليه فى ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر (فقال) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فان كان لاحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه (قال) فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك يؤدى كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ماله فيه من الرق ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدى عنهم صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والاعمى ونحوهما (فقال) لا يعتقون فلما قال لنا لا يعتقون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك فى ذلك ولم نسأله عنه بعينه لانا سمعناه يقول فى عبيده عليه فيهم الصدقة الا فى المشركين منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب من يؤدى عنه صدقة الفطر (قال) قال مالك يؤدى عنه سيده ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قال مالك يؤدى عنه سيده والمكاتب لا تلزم نفقته سيده (قال) لانه عبده بعد

﴿ فى خراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل عليّ فى عبيدى الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ هو قول مالك (قال) نعم ان كانوا مسلمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لا يساوى مائتى درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأيس منه فلا أرى أن يؤدى عنه

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا فيشتري به رقيقا

فيحضر الفطر على من زكاتهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال ﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم ﴿ قال أشهب ﴾ واذا بيع زقيق القراض نظر فان كان فيهم فضل نظركم ذلك الفضل فان كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد بقدر الذى صار له من العبد لانه قد كان شريكا يومئذ

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموصى برقبته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه (فقال) أرى ذلك على الذى أوصى له برقبته اذا قبل ذلك وانما هو عندى بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده أعليه فيه صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن مالكا قال لى فى هذه النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد المرهون نفقته على سيده الذى رهنه وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذى رهنه

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد (فقال) سألت مالكا عنها فقال لى غير مرة أراه على الذى ابتاع ان كان ابتاعه يوم الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتباع شيئا لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوليه الىّ ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاته أعلى المشترى أم على البائع فقال على البائع

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو

المشترى بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد في يد المشترى ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذى كان له على من صدقة الفطر فى هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العبد لو مات في هذه الثلاثة الايام كان من البائع لان ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان فى الثلاثة الايام من البائع أيهما كان له بالخيار ﴿قال﴾ وقال مالك في الجارية تباع فيتواضعانها للحيضة ان النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء (قال) فالاستبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي ذكرت ﴿قال ابن القاسم﴾ وصدقة الفطر فى هذه الجارية ينبغى أن تكون فى قول مالك على البائع لان مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

﴿فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بيعاً فاسداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عنده ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (فقال) على مشتريه لان ضمانه كان على المشترى يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشترى الذى رده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك فى البيع لانه اذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك

﴿فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يورث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا (قال) نعم لان نفقته كانت عليه قال وهذا رأيي قال ولو كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن الذى يسلم يوم الفطر ﴾
﴿ وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدى زكاة الفطر (قال) والاضحى عندى أبين أن ذلك عليه يعني الاضحية ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تؤدى عن الحبل زكاة الفطر قال وان ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ ومن أراد أن يعق عن ولده فانه ان ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ثم يعق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك (قال) فان ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لانه قد ولد قبل طلوع الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهما وخادم أهله فماتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (فقال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) نعم يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أيكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته انهم يؤمرون ولا يجبرون. فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائب فيعلم ذلك بيقين فيأمر باخراج الزكاة منه فقال لى مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث اذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه وكذلك صدقة الفطر وانما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في حياته حتى يوصى به فيكون في ثلثه وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة في

الثلث اذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة فانه مبدأ على التدبير فى المرض ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر البين وان كان مريضا فأراه من رأس ماله

﴿فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدى زكاة الفطر الا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت عبد عبدى أعلىّ فيه صدقة الفطر أم لا فى قول مالك (قال) لا

﴿فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فاذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ﴿قال﴾ وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فاذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر فى هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والغلمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدى عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك فى نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحى عنه من ماله ﴿قال مالك﴾ ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها ﴿قال مالك﴾ ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التى لا بد لها منها صدقة الفطر ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها ودفعها اليها والجارية بكر أو ثيب فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم (فقال) عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهى لها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) هذا رأيى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبتني بها على من زكاة هذه الخادم (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها كانت هي وخادمها نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتني بها والخادم لما لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم على الزوج لأنه كان ضامنا لنفقتها ﴿قلت﴾ فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسئلة على حالها (فقال) لا شئ على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر وعلى المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب

﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبويه اذا لزمه نفقتهما صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الابوين اذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أيلزمه أداء زكاة الفطر عنهما (قال) نعم

﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد ولدي الصغار أعليَّ فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولدي الصغار مال (فقال) اذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على هؤلاء العبيد فاذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجارتهم وصدقة ولده أيضا ان شاء أخرجها من اجارة عبيدهم ان كانت للعبيد اجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر فمن هاهنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر في عبيد ولده الصغار اذا كانوا كما ذكرت لك

فاذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لانهم أغنياء ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لان له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ﴿قلت﴾ فان كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم (فقال) يجبره السلطان على بيعهم أو الانفاق عليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له عبيد فأبي أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لانه الناظر لهم والجائز الامر عليهم وبيعه جائز عليهم

﴿في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدى الوصيُّ صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وان كانوا صغاراً ويؤدى عن مماليكهم أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً فى حجرى ليست له بوصيٍّ وله فى يدى مال أأنفق عليه من ماله (قال) أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فينظر له السلطان فان لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبيّ نظر الى مثل نفقة الصبيِّ فى تلك السنين فصدّق الرجل فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال قد أديت صدقة الفطر عنه فى هذه السنين أيصدّق على ذلك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ وان كانوا فى حجر الوالدة أتراها بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿فى اخراج القمح والذرة والارز والتمر فى زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ ما الذى يؤدى منه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) القمح والشعير والسلت والذرة والارز والدخن والتمر والزبيب والاقط ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا الا البرّ لان ذلك جلُّ عيشهم الا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً (قال مالك) وأما ماندفع نحن بالمدينة فالتمر

﴿فى إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض فى زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من كانت له أنواع القطنية أيجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئه عند مالك ﴿قال﴾ وقيل لمالك فالدقيق والسويق قال لا يجزئه ﴿قلت﴾ فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرهه (قال ابن القاسم) وأنا أري أنه لايجزئه ﴿قال ابن القاسم﴾ اذا كان شئ من القطنية مثل اللوبيا أو شئ من هذه الأشياء التى ذكرنا أنه لا يجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿قال ابن القاسم﴾ وان مالكا أخبرنى أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء قال سمعت ابن عباس يقول فى صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ابن مهدي﴾ عن أبى عوانة عن عاصم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر صاع صاع ﴿قال ابن مهدي﴾ وقال ابن سيرين ان أعطى براً قبل منه وان أعطى تمراً قبل منه وان أعطى سلتا قبل منه وان أعطى شعيراً قبل منه وان أعطى زبيبا قبل منه ﴿قال ابن مهدي﴾ وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير فى الحر والمملوك

﴿فى قسم زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سراً فقال أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر فى مواضعهم أهل القرى حيث هم فى قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن فى مدائنهم فقال ويفرقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يعدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

اذا كان الامام يعدل لم يسع أحداً أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عدلا كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه أيفرّقها هو فى المدينة حيث هو أو يردّ زكاة كل قوم الى مواضعهم (قال مالك) لا يدفع أهل القرى الى المدائن الا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها الى أقرب القرى اليه ممن يستوجبها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية فى قريتهم اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحداً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً

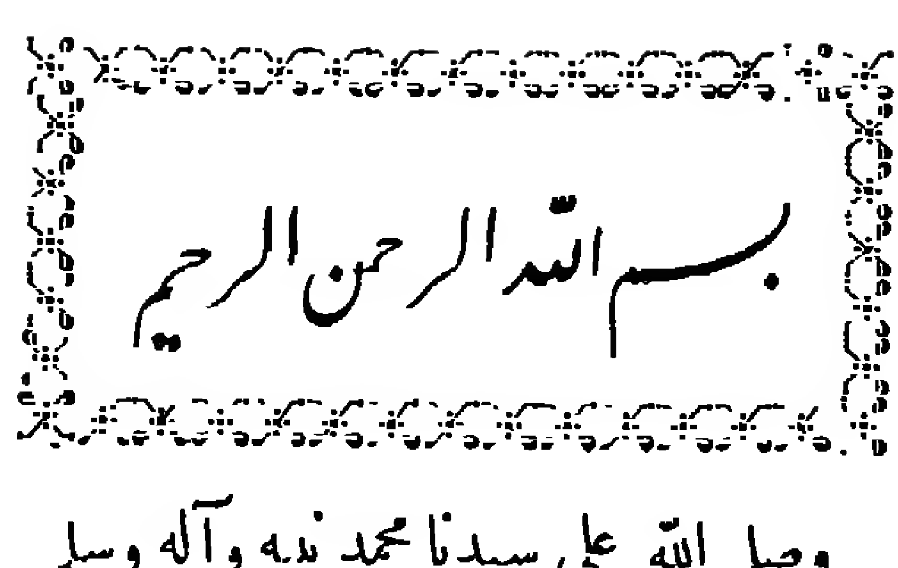
﴿فى الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف﴾

﴿وقال ابن القاسم﴾ من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت رأيت أنه لا شئ عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها فضاعت انه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجت زكاة الفطر لأؤديها فأهريقت أو تلفت أيكون علىّ ضمانها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ومما يبين لك ذلك أنه لا شئ عليه أنه لو لم يتهيأ له دفعها بعد ما أخرجها فرجع الى منزله فوجد ماله قد سرق لم يكن ليضع عنه اخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها (قال) قال مالك فلذلك رأيت أن لا شئ عليه فى الذي أخرج اذا ضاعت . قال مالك هذا فى زكاة الاموال وزكاة الفطر عندى بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها ﴿قال﴾ وقال مالك ان كان انما أخرجها بعد إبانها وقد كان فرّط فيها فأخرجها بعد إبانها فضاعت قبل أن يوصلها انه ضامن لها

﴿تم كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الحج الاول﴾



وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

كتاب الحج الاول

في الافراد بالحج والتمتع

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أيُّ ذلك أحب الى مالك القران أم الافراد بالحج أو العمرة (فقال) قال مالك الافراد بالحج أحب اليّ

رسم في القران فى الحج والغسل للاحرام

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يوسع مالك فى ترك الغسل للرجل أو المرأة اذا أرادت الاحرام (قال) لا الا من ضرورة ﴿قال﴾ وقال مالك والنفساء تغتسل والحائض تغتسل اذا أرادت الاحرام ولا تدع الغسل الا من ضرورة ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل ﴿قال مالك﴾ ان اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم قال أرى أن غسله مجزئ عنه (قال) وان اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام الى العشيّ ثم راح الى ذى الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل وانما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتى ذا الحليفة فيغتسل اذا أراد الاحرام ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يقول لا يذكر [٢] المحرم شيئاً سوى التلبية اذا أراد الاحرام أم تجزئه التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم انى محرم بحجة أو بعمرة (قال) كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوى بها الاحرام الذى يريد ولا يقول

اللهم انى محرم بحجة وكان ذلك أحب اليه من أن يتكلم بحجة أو بعمرة

رسم فى وقت الاحرام

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يلبي في قول مالك أفى دبر صلاة مكتوبة أو فى دبر نافلة أو اذا استوت به راحلته بذى الحليفة أو اذا انطلقت به (قال) يلبى اذا استوت به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن أحرم لمَ أمرنى مالك أن أصلى ركعتين وهو يأمرنى أن أحرم اذا استوت بى راحلتي ولا يأمرنى أن أحرم في دبر صلاة (قال) كان يستحب أن يصلى نافلة اذا أراد الاحرام اذا كان فى ساعة يصلى فيها ﴿ قلنا ﴾ له في هذه النافلة حد قال لا ﴿ قلنا ﴾ له فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها قال نعم ﴿ قلنا ﴾ له فلو جاء فى ابان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو بعد العصر وقد صلى الصبح أوالعصر (قال) لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم اذا استوت به راحلته الا أن يكون رجلا مراهقا يخاف فوات حجه أو رجلا خائفا أو ما أشبه هذا من العذر فلا أرى بأسا أن يحرم وان لم يصلّ

فيمن توجه ناسيا لتلبيته وادهان المحرم عند الاحرام

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان توجه ناسيا لتلبيته من فناء المسجد أ يكون فى توجهه محرما (قال ابن القاسم) أراه محرما بنيته فان ذكر من قريب لبىّ ولا شئ عليه وان تطاول ذلك منه أو نسيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دما ﴿ قال ﴾ وقال مالك يدهن المحرم عند الاحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه وبالبان السمح [1] وهو البان غير المطيب وأما كل شئ يبقي ريحه فلا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع فى ثوبيه اذا كانا غير جديدين اذا أراد الاحرام أن لا يغسلهما (قال) قال مالك عندى ثوب قد أحرمت فيه حججاً وما غسلته ولم

(١) (السمح) بفتح فسكون فسره وحاء مهملة وفي رواية بخاء معجمة وتفسره لما ترى ولم نجد له فى القاموس معنى يناسب كتبه مصححه

يكن يرى بذلك بأساً

﴿ رسم في لبس المصبغ للاحرام ولبس التسخان [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه (قال) قال مالك أكره الثوب المفدم [2] بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال لانه ينتفض (قال) وكرهه أيضاً للرجال في غير الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ الصبغ كان يكرهه مالك (قال) الورس [3] والزعفران والعصفر المفدم الذي ينتفض ولم يكن يرى بالممشق [4] والمورد بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى بأسا أن يحرم الرجل في البركانات [5] والطيالسة الكحلية (قال) لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك أين احرام الرجل (قال) قال مالك احرام الرجل في وجهه ورأسه ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن ﴿ قلت ﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من مصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه (قال) نعم كان مالك يكره هذا الذي ذكرت من الثياب

---

(١) (التسخان) بفتح التاء المثناة وسكون السين المهملة ويقال له تسخن بفتح اوله وسكون ثانيه وكلاهما واحد التساخين على ان له واحدا وهو شيء يشبه الطيالسة وقيل لا واحد له اه (٢) (المفدم) كمعظم أي المصبوغ المشبع (بالعصفر) بضم العين وهو نبت معروف يهرئ اللحم الغليظ وبزره القرطم اه (٣) (بالورس) هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبس الثوب المورس يعني المصبوغ بامقو على الباء اه (٤) (قوله بالممشق) كمعظم هو المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها وهو المغرة (٥) (البركانات) في القاموس يقال للكساء الاسود البرّكان والبرّكانيّ مشددتين والبرنكان كزعفران والبرنكانيّ جمعه براكن اه فلفظ البركانات هنا جمع تأنيث لبراكن الذى هو جمع لهذه المفردات (والطيالسة) جمع طيلسان وطيلس مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب تالسان والكحلية نسبة للكحل اي التي لونها كلون الكحل اه كتبه مصححه

المصبوغة بالورس والزعفران وان غسل الا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شئ فلا بأس به قال وان غلبه لونه وغسله فلم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه اذا لم يجد غيره

رسم فى غسل المحرم رأسه

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي (قال) نعم كان يكرهه

فى المحرم يغمس رأسه فى الماء وفى الاحرام قبل الوقت

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب وان أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه ﴿ قال مالك ﴾ ولا أري بأساً ان وجد المحرم حرًّا أن يصب على رأسه الماء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت فى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (قال) نعم الا في وقت لا صلاة فيه فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة ان شاء مكتوبة وان شاء نافلة ﴿ قال ﴾ وأحب الىَّ أن يحرم في دبر كل صلاة تطوع بعد ما تستوى به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل الميقات أ كان يلزمه مالك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل أشهر الحج بالحج أ كان مالك يلزمه ذلك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلا ان لا يدخل حتى يصبح (قال) قال مالك ذلك واسع (قال) وكان يستحب أن يدخل نهاراً

رسم فى استلام الاركان وقطع التلبية

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كيف استلام الاركان عند مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان . ويستلم الركن اليمانى باليد وتوضع اليد

التى استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده . ولا يقبل الركن اليمانى بفيه . ويستلم الحجر الاسود باليد وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضاً . لا يقبل اليد في استلام الحجر الاسود ولا في الركن اليمانى وانما توضع على الفم من غير تقبيل . ويقبل الحجر الاسود بالفم وحده فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الاسود فاذا حاذاه كبر ومضى ﴿قال﴾ قيل لمالك فهذا الذى يقوله الناس اذا حاذوه إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويمضى ولا يقف ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر اذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير (قال) قال مالك يكبر ويمضى ولا يرفع يديه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبر (قال) يكبر ويمضى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الاسود عند استلامه (قال) نعم ما لم يكن ذلك مؤذياً ﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع المحرم التلبية في قول مالك (قال) اذا راح الى المسجد . يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية (قال) ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك . وكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه أنه قال لا يلبى الامام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهرانى خطبته (قال) ولم يوقت لنا فى تكبيره وقتاً وكان قبل ذلك يقول يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس [1] فلما وقفناه عليها قال اذا راح الى المسجد قطع . يريد اذا كان رواحه بعد أن زالت الشمس ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير اذا قطع المحرم التلبية (قال) ماسألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبر

﴿فى الصلاة بالمشعر الحرام﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر فى دبرها فى المغرب والعشاء والصبح (قال) لا

---

(١) (زاغت الشمس) فى المختار زاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفئ اهـ

﴿ رسم فى قطع التلبية للذى يفوته الحج وغيره وفى المحصر [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقطع الذى فاته الحج التلبية (قال) اذا دخل الحرم لانها قد صارت عمرة ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح الى الصلاة يوم عرفة الا أنه اذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى التلبية حتى يروح يوم عرفة الى الصلاة (قال) وان لبى اذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه ورأيته فى سعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يلبى فى السعى بين الصفا والمروة وذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره له اذا دخل فى الطواف الاول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج أو قارن أن يلبى من حين يبتدئ الطواف بالبيت الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة (قال) نعم من غير أن يراه ضيقا عليه ان لبى (قال) وكان مالك اذا أتى بهذا يقول لا يلبى من حين يبتدئ الطواف الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة يقول على أثر ذلك وان لبى فهو فى سعة (قال) واذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد الى التلبية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك والمحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذى يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة (قال) فقلت له أو المسجد قال أو المسجد كل ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض فى حجته من أين يقطع التلبية اذا فاته الحج (قال ابن القاسم) قال مالك لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم (قال) وقال مالك ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول ذلك به سنين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تطاول به مرضه حتى جاء حج قابل فخرج فوافى

(١) قال في المصباح حصره العدو حصراً من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو فى منزله حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعني حبسه اه وعليه يمشى ما في هذا الباب من استعماله اسم المفعول من الثلاثى تارة ومن الرباعي أخرى وكذا الفعل كتبه مصححه

الحج وهو على احرامه الذي كان أحصر فيه وحج (قال) يجزئه من حجة الاسلام

﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون عليه الدم فى هذا (قال) لادم عليه فى هذا وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والمحصور بعدوٍّ يحل من موضعه الذي أحصر فيه وان كان فى غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بد له من الحلق أو التقصير

﴿ فيمن أحصر بعدوّ هل عليه هديٌ ﴾

(قلت) لابن القاسم أكان مالك يأمر بالهدى اذا أحصر بعدوّ أن ينحر هديه الذي هو معه قال نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان المحصور بعدوّ صرورة أيجزئه ذلك من حجة الاسلام (قال) لايجزئه وعليه حجة الاسلام من قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا المحصور بعدوّ ان كان قد قضى حجة الاسلام ثم أحصر بعدوّ فصدّ عن البيت أيكون عليه قضاء هذه الحجة التى صدّ عنها قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان صدّ عن العمرة بعدوّ حصره (قال) نعم لا قضاء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان حصر بعدوّ قبل أن تمضى أيام الحج ويفوت الحج (قال) لا يكون محصوراً وان أحصره العدوّ حتى يفوته الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان حصر فصار ان حلّ لم يدرك الحج فيما بقى من الايام أيكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج (قال) نعم هو الآن محصور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) ما أدري ماوقفته عليه وهو رأيى

﴿ رسم فى التلبية فى المسجد الحرام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أيلبى القارن والحاج فى قول مالك فى المسجد الحرام (قال) نعم

﴿ فى قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصبيّ ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع التلبية المجامع فى الحج (قال) يفعل كما يفعل الحاج فى جميع أمره ولا يقطع الا كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يلبى الرجل وهو لا يريد الحج (قال) نعم كان يكرهه

ويراه خرقا لمن فعله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس فى قول مالك من لبى يريد الاحرام فهو محرم ان أراد الحج فحج وان أراد عمرة فعمرة قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماحد ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك فى التلبية (قال) قدر ماتسمع نفسها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصبي اذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أيلبى عند أول مايحرم فى قول مالك (قال) لا ولكن يجرده قال مالك ولا يجرده اذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم ﴿قال مالك﴾ والصبيان فى ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذى لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذى قد ناهز فمن الميقات لانه يدع ما يؤمر بتركه ﴿قال مالك﴾ والصغير الذى لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير قال واذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لانه يدخل طوافين فى طواف طواف الصبي وطواف الذى يطوف به ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما الطواف الواجب عند مالك (قال) طوافه الذى يصل به السعي بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فيسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما السعي الذى عليه (قال) السعي فى هذا بين الصفا والمروة أخف عندى من الطواف بالبيت ويجزئه ذلك ان فعل ولا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي فى الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت عنده كالصلاة وانه لا يطوف أحد الا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يرمى عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه يرمى عن نفسه وعن الصبي فى فور واحد قال هو والطواف سواء حتى يرمى عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وقال ذلك والطواف بالبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم يرمي عن الصبي

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن دخل مراهقا وهو محرم بالحج أوقارن أومتمتع انه ان خاف ان طاف بالبيت أن يفوته الحج قال يمضى لوجهه ويدع الطواف بالبيت ان كان مفرداً بالحج أو قارناً وان كان متمتعا أَرْدَفَ الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضى حجته ولاشئ عليه وليس برافض للعمرة فى جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لانه كان مراهقا ﴿قال﴾ وقال مالك ان دخل غير مراهق مفرداً بالحج أوقارنا فلم يطف بالبيت حتى مضى الى عرفات فانه يهريق دما لانه فرّط فى الطواف حين دخل مكة حتى خرج الى عرفات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان دخل غير مراهق معتمراً أو قارنا فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج الى عرفات وفرض المعتمر الحج وخرج الى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج الى عرفات (قال) يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران ويكون على القارن دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة وليس على المعتمر غير دم القران لان له أن يضيف الحج الى العمرة ما لم يطف بالبيت * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل الوصىُّ اذا خرج بالصبيّ بمنزلة الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظه الا أنه لاينبغى للوصىّ أن يحج بالصبىّ من مال الصبيّ الا أن يكون لذلك وجه يخاف الضيعة عليه وليس له من يكفله فان كان بهذه المنزلة رأيت أن لا يضمن ما أنفق على الصبيّ من ماله ويجوز له اخراجه اذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله فاذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه ﴿ قلت ﴾ فالوالدة فى الصبي تكون بمنزلة الوالد قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حج به والده أينفق عليه من مال الصبي (قال) لا أحفظه عن مالك ولا ينبغي لوالده أن يحج الصبي من مال الصبيّ الا أن يخشى عليه ما خشى الوصىُّ فيجوز ما أنفق على الصبيّ فان لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من ماله فان فعل كان ضامنا لما اكترى له وما أنفق فى

الطريق الا على قدر نفقته التي كان ينفقها عليه لو لم يشخص به ﴿قال﴾ والام اذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الاب والوصي في جميع ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من أب أو وصي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الاجنبيين أو الاقارب (قال) قال مالك الصبيُّ الذى رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفة انما رفعته امرأة فقالت ألهذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر (قال) ولم يذكر أن معه والداً (قال ابن القاسم) فاذا أحرمته أمه في هذا الحديث جاز الاحرام فأرى كل من كان الصبيُّ في حجره يجوز له ما جاز للأم

﴿في الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وفي كراهية الحلي للصبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الغلمان الصغار الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب (قال) نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أحب الي أن يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة ﴿قال﴾ وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات وان أحب أن يطوف بالبيت تطوعا بعد ما أحرم قبل أن يخرج فليطف ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات فاذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذى وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب ﴿قال﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الاخرس اذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا

﴿ رسم فيمن أضاف العمرة الى الحج أو طواف الزيارة ﴾
﴿ ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل من أهلّ بالحج فأضاف اليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يفعل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان فعل ما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا (قال) بلغنى عنه أنه قال لا تلزمه (قال ابن القاسم) ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل وليس عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أىّ شيء يجزيء من دم القران عند مالك (قال) شاة وكان يجيزها على تكرّه يقول ان لم يجد وكان يستحب فيه قول ابن عمر (قال ابن القاسم) وكان مالك اذا اضطر الى الكلام قال تجزيء عنه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقول ابن عمر الذى كان يستحسنه مالك فيما استيسر من الهدى البقرة دون البعير * ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة (قال) وقال مالك وناس يقولون زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يزار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعد ما أحرم بالحج من لدن يحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل (قال) نعم كان يكرهه له ﴿قلت﴾ فان أحرم بالعمرة بعد ما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعد ما خرج الى منى أوفى وقوفه بعرفة أوأيام التشريق (قال) كان مالك يكرهه ﴿قلت﴾ فتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة ان أحرم فى هذه الايام التي ذكرت لك (قال) لا أحفظ أنه أمر برفضها ﴿قلت﴾ فتحفظ أنه قال تلزمه (قال) لا أحفظ أنه قال تلزمه ﴿قلت﴾ فما رأيك (قال) أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد احرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ولا أرى العمرة تلزمه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون عليه عمرة مكان هذه التي أحرم بها فى أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه (قال) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم

بالعمرة ثم أضاف الحج الى العمرة أيلزمه الحج فى قول مالك (قال) نعم والسنة اذا فعل أن يلزمه الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك ان أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج (قال) تلزمه الحجة ويصير قارنا وعليه دم القران ﴿ قلت ﴾ فان أضاف الحج الي العمرة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته (قال) قال مالك يلزمه الحج ويصير غير قارن ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى عمرته ويكون عليه دم لمتعته ان كان حل من عمرته فى أشهر الحج وان كان احلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لانه غير متمتع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فمن تمتع من أهل مكة فى أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم قال وقد كان مالك يقول لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والقران عندى مثله لانه يحرم بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يقول احرام أهل مكة بالحج ومن دخل لعمرة من داخل الحرم ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب اليّ ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له

رسم فى قران أهل مكة وموضع الاحرام ومجاوزته

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أتى الميقات أو جاوز الميقات الى مصر أو الى المدينة في تجارة أو غيرها فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها فرجع الى مكة وهي وطنه وقرن الحج والعمرة ﴿ قال مالك ﴾ يجوز قرانه ولا يكون علبه دم القران

فيمن أحرم من وراء الميقات

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم من وراء الميقات الى مكة مثل أهل قديد

وأهل عسفان [1] ومر الظهران [2] أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم ان قرنوا الحج والعمرة دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ان قرنوا فعليهم دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكونون بمنزلة أهل مكة ان قرنوا فى أشهر الحج فعليهم دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك والذين لا دم عليهم ان قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج انما هم أهل مكة وذى طوى لا غيرهم ﴿قال﴾ ولو ان أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين وليسوا كاهل مكة وأهل ذى طوى فى هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران (قال) قال مالك من منازلهم ﴿قال﴾ وقال مالك ميقات كل من كان دون الميقات الى مكة من منزله ﴿قال﴾ وقال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع الى الميقات ان كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه فان خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الاحرام من الميقات دم ﴿قال مالك﴾ وان كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الاحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهريق دما (قال) وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع الى الميقات فيقضى احرامه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق لان مواقيتهم من منازلهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من جاوز الميقات الى مكة فأحرم بعد ما تعدى الميقات فوجب عليه الدم أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام فى قول مالك (قال) لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام ان لم يجد الهدى ﴿قال ابن القاسم﴾

---

(١) (عسفان) على وزن عثمان موضع على مرحلتين من مكة (٢) (ومر الظهران) ظهران بفتح فسكون واد قرب مكة يضاف اليه لفظة مر بزنة حب فيقال مر الظهران كما فى القاموس اهـ كتبه مصححه

قال مالك وانما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى فى فدية الاذى أو فى جزاء الصيد وأما في دم المتعة اذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل هدي وجب على رجل من رجل عجز عن المشى أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشئ تركه من الحج يجبر بذلك الدم ماترك من حجه فانه يهدى فان لم يجد هديا صام ولا نرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن نرى مكانه الصيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكم يصوم مكان هذا الهدى (قال) يصوم ثلاثة وسبعة تحمل محمل هدى المتمتع وانما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى اذا هو لم يجد الهدى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان وراء الميقات الى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله الى مكة وتعداه أترى عليه شيئاً (قال) أرى أن يكون عليه الدم لان مالكا قال لي فى ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل انها من منازلهم فلما جعل منازلهم لهم ميقاتا رأيت ان هم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم الا أن يكونوا تقدموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذى بلغوه وان كانوا قد جاوزوا منازلهم فلا شئ عليهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وكذلك لو أن رجلا من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شئ عليه لما ترك من الميقات لانه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج وليعتمر من حيث بدا له وان كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه

﴿ في مكي أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى مكي أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض أو رجل دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم (قال) قال مالك يخرجان الى الحل فيلبان من الحل ويفعلان مايفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدى مع حجهما

من قابل ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدى (قال) في حجه من قابل الذى يكون قضاء لهذا الحج الفائت (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت قال يجعله فى حج قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس انما يهريقه فى حج قابل في قول مالك بنى قال نعم ﴿قلت﴾ فان فاته أن ينحره بنى اشتراه فساقه الى الحل ثم قلده وأشعره فى الحل ان كان مما يقلد ويشعر ثم أدخله مكة ونحره بها أيجزئ عنه قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج ففاته فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد قضاء الحج الفائت أله أن يقرن ويضيف الى هذه الحجة التى هي قضاء لحجته عمرة (قال) لا ولكن يفرد كما كان حجه الذى أفسد مفردا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان قارنا فأفسد حجه أو فاته الحج ما قول مالك فيه ان أراد أن يفرق القضاء فيقضى العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما ﴿قال﴾ قال مالك يقضيهما جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا قال ابن القاسم ولا يفرق بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فى مكيّ أحرم بحجة من الحرم ثم أحصر انه يخرج الى الحل فيلبي من هناك لانه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج الى الحل فيعمل فيما بقى عليه ما يعمل المعتمر ويحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة معتمراً فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج (قال) قال مالك لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج

﴿ فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من اعتمر فى غير أشهر الحج لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته (قال) لان مالكا كان يقول العمرة فى السنة انما هي مرة واحدة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو اعتمر للزمته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيلزمه ان اعتمر فى قول مالك عمرة أخرى ان كان دخل بالاولى فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف اليها حجة

(قال) يلزمانه جميعاً ويخرج الى الحل من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين ﴿قلت﴾ ويصير قارناً فى قول مالك (قال) نعم ولكنه مكيّ وليس على المكيّ دم القران (قال ابن القاسم) وهو ان أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى العمرة لانه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقى عليه الا الحلاق فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم (قال) وهو قول مالك هذا الآخر فى المكيّ وغيره ممن تمتع الذى يحرم بالحج قبل أن يقصر بعد ماسعى بين الصفا والمروة لعمرته يكون عليه دم لتأخير الحلاق

﴿ رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراهق وغيره ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع (قال) ليس عليه فى ذلك شئ ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج الى عرفات (قال) أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك ولكن ان كان غير مراهق كان عليه الدم وان كان مراهقا فلا دم عليه لان مالكا قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج نخشى ان هو طاف وسعى أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج الى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر ومضى هذا الحاج كما هو الى عرفات ولم يطف بالبيت انه لا دم عليه لانه كان مراهقا (قال ابن القاسم) وهذا الذى لم يدخل الحرم مثل هذا الذى ترك الطواف بعد دخول الحرم اذا كان مراهقا أن لا دم عليه وان كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فترك فعليه الدم

﴿ فى مكيّ أحرم بالحج من خارج الحرم ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعا

بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم (قال) لا يكون عليه الدم ﴿قلت﴾ وان هو مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من أن يعود الى الحرم بعد احرامه اذا كان مراهقا (قال) لا يكون عليه الدم قال وهذا رجل زاد ولم ينقص لانه كان له أن يحرم من الحرم لانه كان مراهقا فلما خرج الى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص ﴿قلت﴾ أفيطوف هذا المكيُّ اذا أحرم من التنعيم اذا دخل الحرم من قبل أن يخرج الى عرفات بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم لان من أحرم من الحل وان كان من أهل مكة اذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت واذا طاف سعى بين الصفا والمروة (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ رسم في تأخير الطواف للمكيّ والمعتمر والمواقيتِ لاهل المدينة وغيرهم ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا أحرم المكيُّ أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع الى مكة من عرفات فاذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المكيّ أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى عرفات (قال) فاذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه طوافه الاول ولا سعيه بين الصفا والمروة ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج الى بلاده أ يكون عليه الهدى (قال) قال مالك نعم وذلك أيسر شأنه عندي (قال مالك) واذا فات هكذا رأيت السعي الاول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم * ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين المواقيت عند مالك قال ذو الحليفة لاهل المدينة ومن مرّ من غير أهل المدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان والناس كلهم ماخلا أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها ﴿قال مالك﴾ ومن مر من أهل

الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذى الحليفة فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة فذلك له واسع ولكن الفضل له فى أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به. وأهل اليمن من يلملم. وأهل نجد من قرن (قال مالك) ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق (قال مالك) وهذه المواقيت لكل من مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا من أهل العراق مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخر احرامه الى الجحفة (قال مالك) ليس ذلك له انما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم وليس الجحفة للعراقيّ ميقاتا فاذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال لى مالك وكل من مرّ بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق وان قدموا من اليمن فمن يلملم وان قدموا من نجد فمن قرن وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مرّ منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد الا أن مالكا قال غير مرّة فى أهل الشام وأهل مصر اذا مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك لهم ولكن الفضل فى أن يحرموا من ميقات المدينة قال ابن القاسم لانها طريقهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لو أن نصرانيا أسلم (1) يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر كان عندي بينا أن يضحى

﴿ رسم فى دخول مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أراد حاجة الى مكة أله أن يدخل مكة بغير احرام (قال) قال مالك لا أحب لاحد من الناس أن يقدم من بلده الى مكة فيدخلها بغير احرام (قال مالك) ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك (قال مالك) وأنا أرى ذلك واسعا مثل الذى صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع

(1) (قوله قال مالك لو أن نصرانيا أسلم الخ) انظر ما وجه ذكره هنا مع أن مناسبته لبابى زكاة الفطر والضحية أقرب مما هنا فتأمل كتبه مصححه

فدخل مكة بغير احرام فلا أرى بمثل هذا بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأسا لاهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأسا أن يدخلوا مكة بغير احرام لان ذلك يكبر عليهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وما رأيت قوله حين قال هذا القول الا ورأى أن قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل اذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج احدهم من مكة فيرجع لامر كما صنع ابن عمر ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لاهل القرى فى مدائنهم أنهم لا يدخلون الا باحرام وماسمعته ولكنه لما فسر لي ماذكرت لك رأيت ذلك

﴿ رسم في القران ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أيكون عليه دم القران أم لا (قال) قال مالك عليه دم القران وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لِمَ أليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها الا أن الحلاق بقى عليه (قال) لم يحل منها عند مالك ولكنه على احرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعاً وهذا قد أحرم بهما جميعاً فلا يحل من واحد منهما دون الآخر ولا يكون احلاله من عمرته الا اذا حل من حجته (قال) وان هو جامع فيهما فعليه حج وعمرة مكان ما أفسد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل مكة ان قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القران في قول مالك (قال) قال لى مالك دم القران ودم المتعة واحد ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا أيكون عليهم فى قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا (قال) نعم وانما الذين لا يكون عليهم هدى ان قرنوا أو تمتعوا أهل مكة القرية بعينها وأهل ذى طوى قال وأما أهل منى فليسوا

﴿ فيمن تعدى الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن تعدى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة (قال) عليه دم لترك الميقات في رأيي وهو قارن وعليه دم القران

﴿ رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه ودخول مكة ﴾
﴿ بغير احرام عامداً أو جاهلا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أهلَّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها الى عمرته أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج قال لا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج (قال) لانه لم يجاوز الميقات الا محرما ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة ثم بدا له فأدخل الحج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات ثم أهل بعمرة بعد ما تعدى الميقات ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دما (قال) نعم لان مالكا قال لي من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام فجاوزه متعمداً فأحرم بعد ذلك ولم يقل لي في حج ولا عمرة ان عليه دما (قال ابن القاسم) فلذلك يكون على هذا دم وان كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم لان ذلك رخصة لهم في العمرة وان لم يبلغوا مواقيتهم فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متعمداً فأرى عليه الدم كان في حج أو عمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الاذى وتطيب (قال) قال مالك يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج ﴿ قلت ﴾ فان تأول فجهل وظن أن ليس عليه اتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة

عامداً لفعله أترى أن الاحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهـذا أولـكل شئ فعله فدية (قال) عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فان لـكل صيد جزاء * ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجـلا من أهل مصر دخل مكة بغـير احرام متعمداً أو جاهلا ثم رجع الى بلده أيكون عليـه لدخوله الحرم بغير احرام حجة أو عمرة (قال) لا يكون عليه شئ ولـكنه عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له (قال ابن القاسم) وانما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب • ان ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل بغير احرام قال وانما قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير احرام ولم يقل ان فعل كـذا فعليه كذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير احرام أو الجارية في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخلهما بغير احرام ويخرجهما الى عرفات وهما غير محرمين (قال) مالك ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيدخلها بغير احرام فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أدخله سيده مكة بغير احرام ثم أذن له فأحرم من مكة أيكون على العبد دم لتركه الميقات قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي

﴿رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت النصراني يسلم بعـد ما دخـل مكة ثم يحج من عامه أيكون عليـه لتركه الوقت في قول مالك دم أم لا (قال) قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج انه يجزئه من حجة الاسلام ولا دم عليه لترك الوقت والعبد يعتقه سيده عشية عرفة انه ان كان غـير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الاسلام ولا شئ عليـه لترك الوقت ﴿قال مالك﴾ وان كان قد احرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة فانه على حجه الذي كان وليس له أن يجدد احراما سواه وعليه حجة الاسلام ولا تجزئه حجته هذه التي أعتق فيها من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي يحرم بحجة قبـل أن يحتلم وهو مراهق ثم احتلم عشية عرفة ووقف قبل عشية عرفة بعـد ما أحرم أيجزئه من حجة الاسلام ﴿قال﴾ قال مالك

لا يجزئه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك أحرم بعد ما احتلم فان ذلك يجزئه من حجة الاسلام ولا يجوز له أن يجدد احراما بعد احتلامه ولكن يمضى على احرامه الذي يحتلم فيه ولا يجزئه من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ وقال مالك ﴾ والجارية مثله اذا أحرمت قبل المحيض ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أى أيام السنة كان يكره مالك العمرة فيها (قال) لم يكن مالك يكره العمرة في شئ من أيام السنة كلها الا لاهل منى الحاج كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ﴿ قال ﴾ فقلنا له أرأيت من تعجل في يومين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل الى مكة ثم خرج الى التنعيم ليحرم (قال) لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونهاهم عن ذلك قال وان قفلوا الى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (قال) وانما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك وزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك (قال) فقلنا لمالك أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة قال لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا لان هذا انما يأتى من بلاده وليس هو من الحاج وانما احلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو عندي سواء كان احلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج

﴿ فيمن أهل بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حجه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهل بعد ما أفسد حجه باحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل الى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة (قال) هو على حجته الاولى ولا يكون ما أحدث من احرامه نقضا لحجته الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه قضاء الاحرام الذى جدد قال لا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾

لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج ففاته الحج فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا (قال) لاتلزمه وهو على احرامه الاول وليس له أن يردف حجا على حج انما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج الى قابل فتكون حجته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج فجامع فى حجه فأفسد حجه ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق الاذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الاشياء ثم جامع أيضا مرة بعد مرة (قال) قال مالك عليه لكل شئ أصاب مما وصفت الدم بعد الدم. للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية وان بلغ عددا من الفدية وان لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضا وان أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه ﴿قال﴾ وقال مالك والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع الا دم واحد وان أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء ليس عليه في جماعه اياهن الا كفارة واحدة دم واحد ﴿قال مالك﴾ وان هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كفارة واحدة . قال وعليه أن يحججهن اذ أكرههن وان كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحججهن ﴿قال مالك﴾ وان كان لم يكرههن ولكن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة والحج من قابل وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه اياهن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما حجة مالك في أن جعل عليه فى كل شئ أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة الا في الجماع وحده (قال) لان حجه من ذلك الوجه فسد فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه الا كفارة واحدة فأما ماسوى الجماع من لبس الثياب والطيب والقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه فعليه لكل شئ فعله من هذا كفارة بعد كفارة

رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدى

﴿قال﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فيقدم

مكة معتمراً في أشهر الحج (قال) قال مالك هذا من مشتبهات الامور والاحتياط في ذلك أعجب الي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كأنه أراد أن يهريق دما لمتعته قال وهو رأيي

﴿ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف الى بلد من البلدان ليس الى البلد الذي فيه أهله ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعا أم لا (قال) قال مالك اذا كان من أهل الشام أو أهل مصر فرجع من مكة الى المدينة ثم حج من عامه فانه على تمتعه وعليه دم المتعة الا أن يكون انصرف الى أفق من الآفاق يتباعد من مكة ثم يحج من عامه فهذا لا يكون متمتعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم الى مكة اعتمروا في أشهر الحج ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة (قال) قال مالك نعم عليهم دم المتعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا من أهل منى أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم لم يرجع الى منى حتى حج من عامه ان عليه دم المتعة وانه ان رجع الى منى سقط عنه دم المتعة لانه قد رجع الى منزله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المكي اذا أتى المدينة ثم انصرف الى مكة فقرن الحج والعمرة أيكون عليه دم القران ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون عليه دم القران لانه من أهل مكة وان كان أهل من الميقات فانه لا يكون عليه دم القران ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أهل بعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعي بين الصفا والمروة أيؤخر الهدى ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على احرامه أم ينحره (قال) قال مالك ينحره ويحل ولا يؤخره الى يوم النحر قال ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي ان أخره الى يوم النحر لان هذا الهدي قد وجب على هذا الذى ساقه أن ينحره (قال مالك) وليحل اذا طاف لعمرته وينحر هديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمتى ينحر هذا المتمتع في قول مالك هديه هذا (قال) اذا سعى بين الصفا والمروة نحره ثم حلق أو قصر ثم يحل واذا كان يوم التروية أحرم (قال) وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر ﴿ قال

ابن القاسم﴾ وقد قال مالك في هذا الذى تمتع فى أشهر الحج وساق معه الهدي انه ان أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئا عنه (قال) وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذى قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب الىّ ﴿قلت﴾ لابن القاسم ففى قول مالك اذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراما أم يحل (قال) قال مالك بل يحل ولا يثبت حراما كذلك قال مالك وان أخر هديه

﴿رسم فى الهدي اذا عطب واستحقاق الهدي الذى يكون مضمونا والاكل منه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى الذي تمتع بالعمرة فساق الهدي معه فى عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره (قال) هذا الهدي عند مالك هدي تطوّع فلا يأكل منه وليتصدق به لانه ليس بهدي مضمون لانه ليس عليه بدله (قال ابن القاسم) وان أكل منه كان عليه بدله وليحل اذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لان هديه الذى ساقه معه لا يمنعه من الاحلال ولا يجزئه من هدي المتعة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان استحق رجل هذا الهدي الذى ساقه هذا المعتمر فى عمرته فى أشهر الحج لمتعته أيكون عليه البدل (قال) نعم أرى أن يجعل ثمنه فى هدى لان مالكا سئل عن رجل أهدى بدنا تطوعا فأشعرها وقلدها وأهداها ثم علم بها عيبا بعد ذلك قال يرجع بقيمة العيب فيأخذه فقيل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله فى شاة يهديها فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الهدي الذى يكون مضمونا أىّ هدي هو عند مالك (قال) الهدي الذى اذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون ﴿قلت﴾ فان لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه فى قول مالك قال نعم يأكل منه ﴿قال﴾ وقال مالك يأكل من الهدى كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين ﴿قال﴾ وقال مالك يأكل من هديه الذى ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه أو هدى

تمتع أو تطوّع ومن الهدى كله الا ما سميت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك كل هدي مضمون ان عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الاغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه ولا من قلائده شيئاً وان أراد أن يستعين بذلك فى ثمن بدله من الهدى فلا يفعل ولا يبع منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن الهدى المضمون ما ان عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو ان بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه فهو جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين فهذا اذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لان عليه بدله . واذا بلغ محله أجزأك عن الذى سقته له ولا يجزئك ان أكلت منه ويصير عليك البدل اذا أكلت منه

﴿ رسم فى الهدي يدخله عيب بعد ما يقلد ويشعر أو قبل ذلك وفى الضحايا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وما سقت من الهدى وهو مما لا يجوز فى الهدى حين قلدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز له لو أبتدأ به مثل الاعرج البين العرج ومثل الدَّبَرة العظيمة تكون به ومثل البين المرض ومثل الاعجف الذى لا ينقى وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فانه لا يجزئه وعليه البدل ان كان مضموناً ﴿ وقال مالك ﴾ وما ساق من الهدى مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز فى الهدي فانه جائز عنه وليس عليه بدله ﴿ قال مالك ﴾ والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشترى فان على صاحبها بدلها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل ضحيته بخير منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه قال لا ﴿ قلت ﴾ فبهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدي فى العيوب اذا حدثت قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الاضحية فتذهب فيجدها

بعد أن تذهب أيام الذبح هل عليه أن يذبحها . قال لا وانما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلد لله فتلك اذا ضلت ولم توجد الا بعد أيام منى نحرت بمكة وان أصيبت خارجا من مكة بعد أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بمكة (قال مالك) وان لم توقف هذ البدن بعرفة فوجدت أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بها ﴿قال﴾ وان كانت قد وقفت بعرفة ثم وجدت فى أيام منى نحرت بمنى (قال) ولا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة وان أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى لان أيام منى قد مضت[1] ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى هدي عند مالك ليس بمضمون (قال) التطوع وحده ﴿قلت﴾ فصف لنا التطوع فى قول مالك (قال) كل هدى ساقه الرجل ليس لشئ وجب عليه من جزاء أوفدية أو فساد حج أوفوات حج أو شئ تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله فى الحج أوفى غير ذلك أولمتعة أولقران ولكنه ساقه لغير شئ وجب عليه أو يجب عليه فى المستقبل وهذا تطوع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى هدي يجب علىّ أن أقف به بعرفة فى قول مالك (قال) كل هدى لايجوز لك أن تنحره ان اشتريته فى الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذى يوقف به بعرفة لانه ان فات هذا الهدى الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به الى الحل ان كان انما اشترى فى الحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان اشترى هذا الهدى فى الحل وساقه الى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة أيخرجه الى الحل ثانية أم لا فى قول مالك (قال) لا يخرجه الى الحل ثانية ﴿قلت﴾ فأين ينحر كل هدى أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد مامضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به فى قول مالك (قال) قال مالك ينحره بمكة ولا ينحره بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك لا ينحر بمنى الا كل هدى وقف به فى عرفة فأما ما لم يوقف به بعرفة فينحره بمكة لا بمنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى الأسنان يجوز فى الهدى والبدن

---

(١) (قوله قلت لابن القاسم أي هدى عند مالك الخ) من هنا الى آخر الرسم لم يذكر فى الترجمة مايشير اليه فليحرر اه كتبه مصححه

والضحايا فى قول مالك (قال) الجذع من الضأن والثنى من المعز والثنى من الابل والبقر ولا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى فصاعداً ﴿قال مالك﴾ وقد كان ابن عمر يقول لا يجوز الا الثنى من كل شئ ﴿قال مالك﴾ ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص فى الجذع من الضأن فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن فى كل شئ فى الاضحية والهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما البدن عند مالك (قال) هى الابل وحدها ﴿قلت﴾ فالذكور والاناث عند مالك بدن كلها (قال) نعم وتعجب مالك ممن يقول لا يكون الا فى الاناث . قال مالك وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى فى كتابه قال والبدن جعلناها لكم ولم يقل ذكوراً ولا اناثا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالهدى من البقر والغنم والابل هل يجوز من ذلك الذكر والانثى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ بدنة أتكون فى قول مالك من غير الابل (قال) قال مالك من نذر بدنة فانما البدن من الابل الا أن لا يجد بدنة من الابل فتجزئه بقرة فان لم يجد بقرة فسبعا من الغنم الذكور والاناث فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو قال لله علىّ هدي ما يجب عليه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن ان لم يكن له نية فالشاة تجزئه لانها هدى

﴿ رسم فيمن تداوى بدواء ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من فدية الاذى من حلق الرأس أو احتاج الى دواء فيه طيب فتداوى به أو احتاج الى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج اليه فيفعله أيحكم عليه كما يحكم فى جزاء الصيد (قال) لا فى قول مالك قال ولا يحكم عليه الا فى جزاء الصيد وحده (قال مالك) وهذا والذى أماط الاذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أولبس الثياب أو فعل هذه الاشياء مخير أن يفعل أى ذلك شاء مما ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك ﴿قلت﴾ فان أراد أن ينسك فأين ينسك (قال) حيث شاء من البلاد ﴿قلت﴾ فان أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة قال لا ﴿قلت﴾

ولا يخرجه الى الحل ان اشتراه بمكة أو بمنى وينحره بمنى ان شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرجه الى الحل وينحره بمكة أن أحب حيث شاء قال نعم ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من لبس الثياب وتطيب في احرامه من غير أذى ولا حاجة له الى الطيب من دواء ولا غيره الا أنه فعل هذا جهالة وحمقاً أيكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله من أذى قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك لو أن رجلا دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والاقامة بها ثم حج من عامه رأيته متمتعا وليس هو عندي مثل أهل مكة لانه انما دخل يريد السكنى ولعله يبدو لها فأرى عليه الهدي

﴿ رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحج ثم اعتمر عمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه أيكون عليه دم المتعة (قال) نعم وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لان هذا عندي لم تكن اقامته الاولى سكنى وقد أحدث عمرة فى أشهر الحج وهذا عندى أبين من الذى قال مالك فى الذى يقدم ليسكن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفتجعله بعمرته هذه التى أحدثها من مكة فى أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه وتجزئه عمرته هذه التى فى أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة وان كان انما اعتمر من التنعيم قال نعم

﴿ رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه

خفيفا وأكره أن يفعله أحد ولا أرى على من فعله فدية فان كان طيب الأشنان بالطيب فعليه الفدية أيّ ذلك شاء فعل ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من غسل رأسه بالخطميّ وهو محرم أعليه الفدية فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأي الفدية شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وان دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل مايصنع الناس اذا فعل ذلك المحرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقا (قال) قال مالك أرى ان كانت الخرق صغاراً فلا شئ عليه وان كانت كباراً فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان عليه هدى من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به الى الحل أيدخل محرما لمكان هذا الهدى أم يدخل حلالا (قال) قال مالك يدخل حلالا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل فيدخله الحرم فينحره عنه

﴿ رسم في الصيام فى الحج والعمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الصيام فى الحج والعمرة في أى شئ يجوز في قول مالك (قال) الصيام فى الحج والعمرة عند مالك انما هو فى هذه الاشياء التى أصف لك انما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ان لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع فان لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الاول ويصومها فيما بعد يوم النحر فان لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك اذا كان معسراً ۰وفى جزاء الصيد قال الله تعالى أو عدل ذلك صياما وفى فدية الاذى قال الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من وجب

عليه الدم من حج فائت أوجامع فى حجه أوترك رمى الجمار أو تعدى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الاشياء التى يجب فيها الدم فهو ان لم يجد الدم صام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكم يصوم هذا الذى وجب عليه الدم فى هذه الاشياء التى ذكرت لى اذا هو لم يجد الدم فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال لي مالك فى الذى يمشى فى نذر فيعجز انه يصوم متى شاء ويقضى متى شاء فى غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما كان من نقص في حج من رمى جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز الا الذى يصيب أهله فى الحج فان ذلك يصوم فى الحج ﴿ قلت ﴾ والذى يفوته الحج أيصوم الثلاثة الايام في الحج اذا لم يجد هديا (قال) نعم يصوم في الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أليس انما يجوز في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه اذا كان لايجد الهدى فان وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتمتع اذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النحر من يسلفه أله أن يصوم أو يتسلف (قال) قال مالك يتسلف ان كان موسراً ببلده ولا يصوم ﴿قلت﴾ فان لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى رجع الى بلاده وهو يقدر ببلاده على الدم أيجزئه الصوم أم لا (قال) قال لى مالك اذا رجع الى بلاده وهو يقدر على الهدى فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك وان كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فى صيام التمتع فليصم ما بقى فى أيام التشريق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك الذى جامع أو ترك الميقات وما أشبههم أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بعض صيامهم قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر ويجزئهم أن يصوموا فى أيام النحر بعد يوم النحر الاول قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكل شئ صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا فعليه اذا فعله في العمرة الدم أيضا وان كان لايجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان

وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجزئ فى شئ من هذا الهدى الذى ذكرت لك من الجماع وما أشبهه فى قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام (قال) نعم لا يجزئه الطعام ﴿قلت﴾ وليس الطعام فى شئ من الحج والعمرة فى قول مالك الا فيما ذكرت لى ووصفته لى فى هذه المسائل قال نعم

﴿رسم في موضع الطعام والهدي اذا عطب ما يصنع به﴾

﴿قلت﴾ فى أيّ موضع الطعام فى قول مالك فى الحج والعمرة صفه لى في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة ﴿قال﴾ قال مالك ليس الطعام في الحج والعمرة الا في هذين الموضعين فى فدية الاذى وجزاء الصيد فقط ولا يجوز الطعام الا في هذين الموضعين ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل فى الحج والعمرة فى شئ مما اذا ترك أن يفعله المحرم هديٌ لا يجوز فيه الا الهدي وحده لا يجوز فيه طعام ولا صيام (قال) قال مالك كل شئ يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدي وما كان يكون موضع هذا الهدى صيام أو طعام فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسئلة

﴿فى هدي التطوع اذا عطب﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هدى التطوع اذا عطب كيف يصنع به صاحبه فى قول مالك (قال) قال مالك يرمي بقلائدها فى دمها اذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحداً أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً فان أكل أو أمر أحداً من الناس يأكلها أو يأخذ شيئاً من لحمها كان عليه البدل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما يصنع بخُطُمها وبجلالها (قال) يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخُطم سبيل لحمها ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها فى قول مالك هذا الذى بعث معه كما يأكل الناس (قال ابن القاسم) سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها لا يأكل منها كما يأكل الناس الا أنه هو الذى

ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وان أكلها لم أر عليه ضمانا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهدية ان هي عطبت أن يأكل فان فعل فهو ضامن لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أصنع بما عطب منها قال انحرها وألق قلائدها فى دمها وخل بين الناس وبينها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب علىّ فى حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لى فى قول مالك أن أبعثه مع غيرى قال نعم

﴿ رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أهلّ بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج أيكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك (قال) قال لنا مالك من أحرم بعمرة فله أن يلبي بالحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من بدأ فى الطواف بالبيت فى قول مالك ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى (قال) الذي كان يستحب مالك أنه اذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة (قال ابن القاسم) وأنا أري أن لا يفعل فان فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضى على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وانما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون هذا قارنا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى الا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وعلى هذا الذى أحرم بالحج بعد ماسعى بين الصفا والمروة فى

عمرته دم لتأخير الحلاق لانه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق كان عليه الدم

﴿ رسم فى الدم مايصنع به ﴾

﴿ قلت ﴾ فهذا الدم كيف يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك يقلده ويشعره ويقف به فى عرفة مع هدى تمتعه فان لم يقف به بعرفة لم يجزه ان اشتراه فى الحرم الا أن يخرجه الى الحل فيسوقه من الحل الى مكة ويصير منحره بمكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذى جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة وهو ان حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه (قال) قال مالك ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من اماطته الاذى لان الهدي اذا وجب لترك الحلاق فانما هو هدي وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي المتمتع والصيام فيه ان لم يجد ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد ذلك ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الاذى فهو مخير ان شاء أطعم وان شاء صام وان شاء نسك والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لستة مساكين مدين مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل مكة معتمراً فى غير أشهر الحج ثم اعتمر فى أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون متمتعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ رسم فى المكيّ اذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم ﴾
﴿ من أفسد حجه وعمرته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا قدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارنا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يكون عليه الهدى وهو قارن يفعل مايفعل القارن الا أنه مكيّ ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن هذا المكيّ أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج الى العمرة (قال) قد

أخبرتك أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وانما ذلك له مالم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو دخل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فانه يخرج الى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ثم يقضى الحج والعمرة قابلا قارنا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أفسد حجه أو عمرته باصابة أهله من أين يقضيهما (قال) قال مالك من حيث أحرم بهما الا أن يكون احرامه الاول كان أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية الامن الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تعدى الميقات فى قضاء حجته أوعمرته فأحرم (قال) فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما [٢] ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لى فى الذى يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم ان عليه الدم فليس يكون ماأوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة . ومما يبين ذلك أن من أفطر فى قضاء رمضان متعمداً انه لا كفارة عليه وليس عليه الا قضاء يوم

﴿ فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ماجاوز الميقات والتكبير فى العيدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات فأحرم بعد ماجاوز الميقات بالحج وليس بصرورة أعليه الدم فى قول مالك (قال) نعم ان كان جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا خرج الرجل فى العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته فى يوم الاضحى ويوم الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى يكبر (قال) يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر فى المصلى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والاضحى والفطر فى هذا التكبير سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكبر اذا رجع من المصلى الى بيته قال نعم لا يكبر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا كبر الامام بين ظهرانى خطبته أيكبر بتكبيره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وان

كبر فحسن وليكبر في نفسه قال وهذا رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا أو سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاتته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضي التكبير اذا سلم الامام (قال) يقضي التكبير على مافاته ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلوأن رجلا أدرك الامام في تشهد العيدين أيستحب له أن يدخل باحرام أم يقعد حتى اذا فرغ الامام قام فصلى (قال) بل يحرم ويدخل مع الامام فاذا فرغ صلى وكبر ستاً وخمساً ﴿ فقيل ﴾ له فلو أنه جاء بعد ماصلى الامام وفرغ من صلاته أترى أن يصلي تلك الصلاة في المصلى (قال) نعم لا بأس به لمن فاته ويكبر ستاً وخمساً ان صلى وحده ﴿ وقال مالك ﴾ لو أن اماما نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الاولي قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الاولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام وكذلك في الركعة الثانية ان نسي التكبير حتي يركع مضى وسجد سجدتي السهو قبل السلام (قال) وان نسي التكبير في الركعة الثانية حتي يفرغ من قراءة الركعة الثانية الا أنه لم يركع بعدُ رجع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال لنا مالك من نسي التكبير كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الاولى ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي

﴿ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بعض السعي فهلّ عليه شوال ﴾
﴿ وفي الرَّمَلِ في الزحام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اعتمر في رمضان فطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان فهلّ هلال شوال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة (قال مالك) هو متمتع الا أن يكون قد سعي جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان فأما اذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتع ان حج من عامه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان قد

سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوال قبل أن يحلق (قال) اذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوال قبل أن يحلق الا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع لان مالكا قال لنا اذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب فلا أرى عليه شيئاً وان كان لم يقصر ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس فى طوافه فى الاشواط الثلاثة التى يرمل فيها ﴿قال﴾ قال مالك يرمل على قدر طاقته ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول اذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا انه يقف (قال) ماسمعته قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته (وسئل) مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسى أن يسعى فى بطن الوادى بين الصفا والمروة (قال) هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ثم رجع عنه بعد ذلك الى هذا أنه لا دم عليه سألناه عنه مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه ﴿قال مالك﴾ ويرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (قال مالك) ان شاء استلم الحجر كلما مر وان شاء لم يستلم ولا أرى بأسا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وان لم يكن فى طوافه

﴿في الابتداء بالاستلام قبل الطواف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل أول مايدخل مكة فابتدأ الطواف أول مايدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن (قال) قال مالك هذا الذى يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ثم يطوف ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مر به فى قول مالك (قال) ذلك واسع فى قوله ان شاء استلم وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام فى قول مالك (قال) قال مالك لايدع التكبير كلما حاذاه كبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذى دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الاول الذى أوجبه مالك الذى يصل به السعي بين الصفا

والمروة فأمره مالك بأن يستلم الا أن لا يقدر فيكبر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماطاف بعد هذا الطواف أيبتدئ باستلام الركن فى كل طواف يطوفه بعد ذلك (قال) ليس عليه أن يستلم فى ابتداء طوافه الا في الطواف الواجب الا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر فى كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع ﴿ قلت ﴾ فالركن اليمانى أيستلمه في كل ما مرَّ به فى الطواف الواجب أو التطوع (قال) مالك ذلك واسع ان شاء استلمه وان شاء تركه ﴿ قلت ﴾ أفيكبر ان ترك الاستلام (قال) مالك يكبر كلما مر به اذا ترك استلامه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن هذا الذى يقول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفيزيد على التكبير فى قول مالك أم لا عند استلام الحجر أو الركن اليماني (قال) لا يزيد على التكبير في قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود (قال) أنكره مالك وقال هذه بدعة

﴿ رسم فيمن طاف في الحِجْر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف فى الحجر أيعتدّ به أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ليس ذلك بطواف ﴿ قلت ﴾ فيلغيه فى قول مالك ويبني على ما كان طاف . قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس فى طواف (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت أول مادخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج الى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج الى الصفا والمروة أم لا (قال) قال مالك نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج ﴿ قلت ﴾ وان لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاف بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج الى منزله أيرجع الى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك الا أن يشاء أن يستلمه فذلك له

﴿ رسم فى الموضع الذى يقف به الرجل بين الصفا والمروة ﴾
﴿ وفى الدعاء ورفع اليدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة (قال) قال مالك أحب الىّ أن يصعد على أعلاها موضعا يرى منه الكعبة ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فاذا دعا أيقعد على الصفا والمروة (قال) ما يعجبني ذلك الا أن يكون به علة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالنساء (قال) ماسألنا مالكا عنهن الا كما أخبرتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أنهن يقفن قياما الا أن يكون بهن ضعف أوعلة الا أنهن انما يقفن فى أصل الصفا والمروة فى أسفلهما وليس عليهن صعود عليهما الا أن يخلوا فيصعدن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء مؤقتا قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك مقدار كم يدعو على الصفا والمروة (قال) رأيته يستحب المكث فى دعائه عليهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة (قال) رفعا خفيفا ولا يمد يده رافعا ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الايدي فى كل شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم الا فى ابتداء الصلاة (قال) نعم الا في ابتداء الصلاة (قال) الا أنه قال فى الصفا والمروة ان كان فرفعا خفيفا، وقال لى مالك فى الوقوف بعرفة ان رفع أيضا فرفعا خفيفا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يرفع يديه فى المقامين عند الجمرتين فى قول مالك (قال) لاأدرى ماقوله ولا أرى أن يفعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الامام اذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم فى مثل الاستسقاء والامر الذى ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال فليرفعوا أيديهم اذا أمرهم قال وليرفعوا رفعا خفيفا وليجعلوا ظهور أكفهم الى وجوههم وبطونها الى الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكا فى المسجد يوم الجمعة ودعا الامامُ فى أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما ممايلى السماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك أكره للرجل اذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق

المأزمين (قال) وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم الى منى قبل يوم التروية وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية الى منى (قال) وأكره لهم أن يتقدموا الى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم (قال مالك) وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى (قال) وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة وانما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين (قال مالك) وأكره بنيان مسجد عرفة لانه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالامام أين كان يخطب قال فى الموضع الذي يخطب فيه ويصلي بالناس فيه كان يتوكأ على شئ ويخطب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً

﴿ رسم فى موضع الابطح وفى الطواف للقارن ومن نسى بعض الطواف ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف الابطح فى قول مالك اذا رجع الناس من منى وأي موضع هذا الابطح (قال) قال مالك اذا رجع الناس من منى نزلوا الابطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتى الابطح فيصلي الصلوات حيثما أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فمتى يدخل مكة هذا الذي صلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أوّل الليل أو فى آخر الليل (قال) قال مالك يصلي هذه الصلوات التى ذكرت لك ثم يدخل (قال) وأرى أنه يدخل أوّل الليل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأين الابطح عند مالك (قال) لم أسمع منه أين هو ولكن الابطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة وكان مالك يستحب لمن يُقتَدى به أن لايدع أن ينزل بالابطح وكان يوسع لمن لا يقتدى به أنه اذا دخل مكة أن لاينزل بالابطح قال وكان يفتى بهذا سراً وأما علانية فكان يفتى بالنزول بالابطح لجميع الناس ﴿قال﴾ وقال مالك من قرن الحج والعمرة أجزأهُ طواف واحد عنهما وهي السنة ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أرأيت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج فمضى الى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته فى قول مالك (قال) قال مالك هذا قارن وليحلق اذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسى الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف الى بلاده ووطئ النساء (قال) يركعهما اذا ذكر ويهدى هديا ﴿قلت﴾ فان ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستا كيف يصنع (قال) يعيد الطواف بالبيت ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويُمرُّ الموسى على رأسه ويقضى عمرته ويهدى ﴿قلت﴾ فان كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الا ستا كيف يفعل (قال) هذا قارن يعمل عمل القارن ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة (قال) قال مالك الحلاق بمنى يوم النحر أحب الىّ فان حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى (قال) وقال مالك فى الذى تضل بدنته يوم النحر انه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها ﴿قلت﴾ فيطلبها نهاره كله يومه ذلك (قال) قال مالك لا ولكن مابينه وبين أن تزول الشمس فان أصابها والا حلق رأسه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها فهما سواء (قال) نعم هما سواء عند مالك ولا يجزئان عليه شيئاً وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطء النساء والافاضة وحلق رأسه ولبس الثياب كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيرى من الهدى أيجزئني فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئ الا ما أوقفته أنت لنفسك ﴿قلت﴾ هل توقف الابل والبقر والغنم فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يبات بما وقف من الهدى بعرفة وفى المشعر الحرام (قال) ان بات به فحسن وان لم يبت فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون الى منى ثم يدفعون كما يدفعون الى

عرفات (قال) لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ فان دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفاً (قال) نعم هو عندي وقف وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة قال ان أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج وان فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدي الا أن الهدي يساق الى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما اشترى من الهدي بعرفات فوقفه بها أليس يجزئ في قول مالك قال نعم

﴿في احرام أهل مكة والمعتمرين﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج (قال) من المسجد الحرام

﴿في تقليد الهدي وتشعيره﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقلد الهدي ويشعر ويجلل في قول مالك (قال) قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويجلل ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن اذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فاذا استوت به لبى ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الاحرام ان حجا فحج وان عمرة فعمرة ﴿قلت﴾ وان كان قارنا (قال) قال مالك اذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة (قال) ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة اذا هو لبى الا أن مالكا قال لي النية تكفيه في الاحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة ﴿قال ابن القاسم﴾ في القارن أيضاً ان النية تجزئه ويقدم العمرة في نيته قبل الحج (قال) قال مالك فان كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب

يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه الى مكة أيكون بالتقليد أو بالاشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك (قال) لا حتى يحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ يقلد ثم يشعر ثم يجلل فى رأيى كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ضفر أو عقص أو لبد أيأمره مالك بالحلاق قال نعم ﴿قلت﴾ فلم أمره مالك بالحلاق. قال للسنة ﴿قلت﴾ فما معنى هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتلبيد (قال) معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق وقيل من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أى لا تشبهوا علينا فانه مثل التلبيد

﴿رسم فى تقصير المرأة﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها فى الحج أو العمرة (قال) نعم الشئ القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها (قال) قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها ﴿قلت﴾ فان أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئه في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً ثم جامعها (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليهما الهدى ﴿قلت﴾ فكم حد ما يقصر الرجل من شعره فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه حداً وما أخذ من ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى طواف الصدر واجبا (قال) لا ولكنه كان لا يستحب تركه وكان يقول ان ذكره ولم يتباعد فليرجع ويذكر أن عمر رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع ﴿قلت﴾ فهل حد لكم مالك أنه يرجع من مر الظهران (قال) لا لم يحد لنا مالك أكثر من قوله ان كان قريبا

﴿رسم فى الطواف على غير وضوء﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد

ماحل منها بمكة أو ببلاده (قال) قال مالك يرجع حراما كما كان ويطوف بالبيت وهو كمن لم يطف وان كان قد حلق بعد ماطاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم ﴿قلت﴾ فان كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد (قال) عليه فى الصيد ماعلى المحرم لعمرته التي لم يحل منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان وطئ مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيب مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة (قال) أما الثياب والوطء فليس عليه الا مرة واحدة لكل ما لبس مرة ولكل ماوطئ مرة لان اللبس انما لبسه على وجه النسيان ولم يكن بمنزلة من ترك شيئاً ثم عاد اليه لحاجة انما كان لبسه فوراً واحداً دائما فليس عليه الا كفارة واحدة وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك اذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه فى ذلك الا كفارة واحدة وان لبس ذلك أياما اذا كان لبسا واحداً أراده ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها لكي يروه[2] فجعل يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام (قال) ليس عليه في هذا عند مالك إلا كفارة واحدة (قال) والذى ذكرت لك من أمر المعتمر الذى طاف على غير وضوء فلبس الثياب لا يشبه هذا لانه لبس الثياب يريد بذلك لبسا واحداً فليس عليه فى ذلك الا كفارة واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذي جعلت عليه كفارة فى قول مالك اذا لبس الثياب لبسا واحداً أجعلت عليه كفارة واحدة مثل الاذى قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن به أذى ولكنه نوى أن يلبس الثياب جاهلا أو جرأة أو حمقا فى احرامه عشرة أيام فلبس النهار ثم خلع الليل ثم لبس أيضاً لما ذهب الليل (قال) ليس عليه أيضاً الا كفارة واحدة لانه على نيته التي نوى فى لبس الثياب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الطيب اذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه طيب ما دام فى احرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته (قال ابن القاسم) عليه كفارة واحدة (قال) مالك فان فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرت لك فعليه لكل مرة الفدية

قال ابن القاسم سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد فى أخت له أصابتها حمى بالجحفة فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شئ آخر فعالجوها به وكل هذه الادوية فيها الطيب وكان ذلك فى منزل واحد (قال) فسمعت مالكا وهو يقول ان كان علاجكم إياها أمراً قريباً بعضه من بعض وهو فى فور واحد فليس عليها الا فدية واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أفرد الحج فطاف بالبيت الطواف الواجب عند مالك أول مادخل مكة وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب (قال) قال مالك يرجع ان كان قد أصاب النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه أن يعتمر ويهدى بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه فى لبس الثياب شئ لانه لما رمى الجمرة وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شئ وهو اذا رجع الى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لان المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ﴿وقال﴾ فيما تطيب به هذا الحاج هو خفيف لانه انما تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه وأما ما أصاب من الصيد فان عليه لكل صيد أصابه الجزاء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أفيحلق اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حين يرجع (قال) لا لانه قد حلق بمنى وهو يرجع حلالا الا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه لما أخر من الطواف بالبيت حتى دخل مكة وهو غير مراهق دم أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون عليه فى قول مالك الدم لما أخر من الطواف الذى طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو عندى بمنزلة المراهق (قال) وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدى وجل الناس يقولون لا عمرة عليه فالعمرة مع

الهدي تجزئه من ذلك وهو رأيي

﴿ فيمن أخر طواف الزيارة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال ان عجله فهو أفضل وان أخر فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى الى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بابلهم عند باب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولافاضتهم ولوداعهم البيت ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل مكة بحجة فطاف فى أول دخوله ونسى أشواطا وبقى الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة (قال) ان كان ذلك قريباً فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فان تطاول ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يذكر هذا الشوط الذى نسيه من الطواف بالبيت الا فى بلاده أو فى الطريق وذلك بعد ماوقف بعرفات وفرغ من أمر الحج الا أنه لم يسع بين الصفا والمروة الا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص (قال) قال مالك يرجع فيطوف بالبيت سبوعا ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة فان كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره التزويق في القبلة (قال) نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلين (قال مالك) وكان عمر بن عبد العزيز قد هم أن يقلع التذهيب الذى فى القبلة فقيل له انك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً فتركه (قال مالك) وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى اليه فاذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوى بطوافه هـذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة (قال) لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة الا بعـد طواف ينوى به طواف الفريضة (قال) فان فـرغ من حجه ورجع الى بلاده وتباعد أوجامع النساء رأيت ذلك مجزئا عنه ورأيت عليه الدم والدم فى هذا خفيف عندى (قال) وان كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفاوالمروة ﴿قلت﴾ أتحفظ عن مالك هذا (قال) لا ولكنه رأيى لان مالكا قال فى الرجل يطوف طواف الافاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الافاضة الا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذى طافه للافاضة بغير وضوء فان كان قد طاف بعده تطوعا أجزأه من طواف الافاضة ﴿قلت﴾ وطواف الافاضة عند مالك واجب قال نعم

﴿ فيمن طاف بعض طوافه فى الحجر ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بعض طوافه فى الحجر فلم يذكر حتى رجع الى بلاده (قال) قال مالك ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سألتم مالكا عمن طاف بالبيت منكوسا ما عليه (قال) ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيأ ولكن قال مالك من طاف محمولا من عـذر أجزأه (قال ابن القاسم) وأرى أن يعيد هذا الطواف الذى طاف من غير عذر محمولا (قال) فان كان قد رجع الى بلاده رأيت أن يهريق دما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت فى حج أو عمـرة طوافـه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف (قال) كان يوسع فى الامر الخفيف من ذلك ﴿قلت﴾ فهـل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف (قال) لاخير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر

﴿ وقال مالك ﴾ ليس من السنة القراءة فى الطواف ﴿ قلت ﴾ فان باع أو اشترى فى طوافه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني ﴿قلت﴾ لابن القاسم مايقول مالك فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه (قال) قال مالك لايخرج الرجل من طوافه الى شيء من الاشياء الا الى الفريضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبنى ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فخرج فأخذها ثم رجع (قال) يستأنف ولا يبنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يؤخر الرجل ركعتى الطواف حتى يخرج الى الحل (قال) قال مالك ان طاف بالبيت فى غير إبان الصلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته وان خرج الى الحل فليركعهما في الحل ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى يطوف بالبيت ويركع الركعتين لان من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلى الركعتين رجع فطاف لان الركعتين من الطوف يوصلان بالطواف (قال مالك) الا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هديا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيُّ ذلك أحب الى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة (قال ابن القاسم) لم يكن مالك يجيب فى مثل هذا قال وأما الغرباء فالطواف أحب اليّ لهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا طاف سبوعا فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر (قال) قال مالك يقطع الطواف الثاني ويصلى الركعتين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يصل الركعتين حتى طاف سبوعا تاما من بعد سبوعه الاول أيصلى لكل سبوع ركعتين (قال) نعم يصلي لكل سبوع ركعتين لانه أمر قد اختلف فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكره أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاه أو نعلاه قال لا لم يكن يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين أو نعلين للامام أو غير الامام

﴿ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الاركان ومن طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا (قال) لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت قال بلغني ذلك عمن أثق به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الركن أيستلمه كلما مر به أم لا في قول مالك (قال) ذلك واسع ان شاء استلم وان شاء ترك قال ويستلم ويترك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يستلم الركنين الآخرين عند مالك أم يكبر اذا حاذاهما (قال) قال مالك لا يستلمان . قال ابن القاسم ولا يكبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الاشواط الثلاثة أيقضي الرمل في الاربعة الاشواط الباقية (قال) قال مالك من طاف أول ما دخل فلم يرمل رأيت أن يعيد ان كان قريبا وان تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئاً ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير عليه إعادة أصلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا نسي أن يرمل حتى طاف الاشواط الثلاثة ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع (قال) يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من رمل الاشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ له أرأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت (قال) قال مالك من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك (قال ابن القاسم) وان كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما يطوف فى سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف فى الظل (قال) لا أدرى ما أقول فى هذا ولا يعجبني ذلك وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من رمل فى سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) يجزئه وقد أساء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بدأ بالمروة

وختم بالصفا كيف يصنع فى قول مالك (قال) يعيد شوطا واحداً ويلغي الشوط الاول حتى يجعل الصفا أولا والمروة آخراً

﴿ فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده والجنب ﴾
﴿ يسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة راكبا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان ترك السعي بين الصفا والمروة فى حج أو عمرة فاسدة حتى رجع الى بلاده كيف يصنع في قول مالك (قال) يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطا واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة (قال) قال مالك يرجع من بلده وان لم يترك الا شوطا واحداً من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ له فهل يجزئ الجنب أن يسعي بين الصفا والمروة فى قول مالك اذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً (قال) ان سعى جنباً أجزأه فى رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصعد النساء على الصفا (قال) قال مالك يقفن فى أصل الصفا والمروة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعا يرون البيت منه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يقف النساء فى الزحام أسفل الصفا ولو كنَّ في أيام لازحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا من رجل أو امرأة (قال) قال مالك لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان طاف راكبا هل كان يأمره مالك بالاعادة (قال) أرى ان لم يفت ذلك رأيت أن يعيد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تطاول ذلك هل عليه دم قال نعم

رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة وهو يسعى أو تحدث ومن أصابه حقن وهو يسعى

قلت لابن القاسم ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علة (قال) قال مالك ان كان ذلك شيئاً خفيفا فلا شيء عليه قال ابن القاسم وان تطاول ذلك حتى يصير تاركا للسعي الذى كان فيه رأيت أن يستأنف ولا يبني قلت له فان لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء (قال) لا شيء عليه كذلك قال مالك قلت أرأيت من سعى بين الصفا والمروة ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث أيبني في قول مالك أو يستأنف (قال) لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه قلت فان فعل شيئاً من ذلك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه ولكن ان كان خفيفاً لم يتطاول أجزأه أن يبني قال ولقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة قال يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف

رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى

قال وقال مالك اذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر قال فأحب الي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وان وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دما قلت لابن القاسم حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة (قال) الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر الافاضة اليه قلت أرأيت ان هو أخر الافاضة والسعي بين الصفا والمروة بعد ما انصرف من منى أياما ولم يطف بالبيت ولم يسع (قال) قال مالك اذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدى قلت فما حد ذلك (قال) انما قال مالك اذا تطاول ذلك قال وكان مالك لا يرى بأسا ان هو أخر الافاضة حتى ينصرف من منى الى مكة وكان يستحب التعجيل قلت لابن القاسم

أرأيت لو أن حاجا أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم عدا من مكة الى عرفات أ كان مالك يرى لذلك عليه شيئاً (قال) كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء ﴿قلت﴾ فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ وكان يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة قال نعم ﴿قلت﴾ كما كره أن يبيت ليالى أيام منى اذا رجع من عرفات في غير منى (قال ابن القاسم) كان يكرههما جميعا وليالي منى في الكراهية أشد عنده ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دما ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما ﴿قلت﴾ له وهل كان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا (قال) قال مالك ان بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى فعليه لذلك الدم وان كان بعض ليلة فلا يكون عليه شيء ﴿قلت﴾ والليلة التي يبيت الناس بمنى قبل خروجهم الى عرفات ان ترك رجل البيتوتة فيها هل يكون عليه في ذلك دم في قول مالك (قال) لا ولكن كان يكره له ترك ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) وينزل حيث أحب

﴿ في الاذان يوم عرفة متى يكون والامام اذا ذكر صلاة وهو يصلى بالناس يوم عرفة ﴾

﴿قلت﴾ له متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الامام أو بعد أن يجلس على المنبر أو بعد ما يفرغ من خطبته (قال) سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أم وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته ﴿قلت﴾ فهل سمعتم منه أنه يؤذن والامام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الامام أو قبل أن يخطب (قال) ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا وانما الاذان والامام يخطب أو بعد فراغ

الامام من خطبته قال مالك ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلاة يوم عرفة فى قول مالك أبأذان واحد واقامتين أو بأذانين واقامتين (قال) بأذانين واقامتين لكل صلاة أذان واقامة وكذلك المشعر الحرام اذانين واقامتين كذلك قال مالك لكل صلاة أذان واقامة (وقال) لى مالك فى صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان واقامة (قال) وقال مالك كل شأن الائمة أذان واقامة لكل صلاة (قال) ولقد سئل مالك عن امام خرج على جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو فى غير المسجد فى الصحراء أيكفيه الاقامة . قال بل يؤذن ويقيم وليس الائمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم امام أجزأتهم الاقامة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الامام اذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع (قال) يقدم رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التى نسى ثم يعيد هو الظهر ثم يصلى العصر ﴿ قلت ﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم الظهر قبل أن يفرغ منها (قال) قال مالك تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يستخلف رجلا فيصلي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلى لنفسه الصلاة التي نسيها ثم يصلى الظهر والعصر ﴿ قلت ﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم العصر (قال) ينتقض به وبهم العصر ويستخلف رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التى نسى ثم يصلى الظهر والعصر وأحب الىَّ ان يعيدوا ماصلوا معه فى الوقت وانما هم بمنزلته فى رأيى ينتقض عليهم ما ينتقض عليه لان مالكا سئل عن الامام يصلى جنبا أو على غير وضوء فقال ان أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وان ذكر فى صلاته قدم رجلا فأتم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم (وقال) فى الذى ينسى اذا ذكر فى صلاته انتقضت صلاته وصلاتهم ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبا فذكر وهو فى الصلاة قال فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ماصلوا فى الوقت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألني رجل عن هذه المسألة مايقول مالك فيها وكان من أهل الفقه فأخبرته أن مالكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا

أعلمه الا قال لى كذلك قال لى مالك مثل الذى عندى عنه وهذا مخالف لما فى كتاب الصلاة وهذا آخر قوله

﴿ رسم فى الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ له فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الامام أيدفعون الى عرفات قبل الامام أو ينتظرون حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يدفعون الى عرفات بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن فى رأيى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الامام لان خليفته موضعه فاذا فرغ من صلاته دفع بالناس الى عرفة ودفع الناس بدفعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ماعليه في قول مالك (قال) ان رجع الى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تمَّ حجه (قال ابن القاسم) ولا هدى عليه وهو بمنزلة الذى أتى مفاوتا[2] ﴿قال مالك﴾ وان لم يعد الى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلا والهدى ينحره فى حج قابل وهو كمن فاته الحج ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع حين غابت الشمس قبل دفع الامام أيجزئه الوقوف فى قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك وأرى ذلك يجزئه لانه انما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كانت السنة وكان ذلك أفضل ﴿قلت﴾ أرأيت من أغمى عليه قبل أن يأتى عرفة فوُقِفَ به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه (قال) قال لى مالك ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه (قال) ان أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجه وان لم يفق حتى يقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه ﴿ قلت ﴾ فان أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم ووقف أيجزئه حجه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرّ به أصحابه بالميقات وهو مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أيكون عليه الدم لترك الميقات (قال) لا أحفظ هذا عن مالك وأرجو أن لا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أصحابه أحرموا عنه بحج أو بعمرة أو قرنوا عنه فلما أفاق أحرم بغير ذلك (قال) ليس الذى أحرم عنه

أصحابه بشيء وانما احرامه هذا الذى ينويه هو ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي

﴿ رسم فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء (قال) قد أساء ولا شئ عليه في وقوفه جنبا أو على غير وضوء ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب الى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يكون حاجا أو معتمراً فنوى رفض احرامه أيكون بنيته رافضا لاحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضا بنيته • وهل يكون عليه لما نوى من الرفض ان لم يجعله رافضاً دم أم لا فى قول مالك (قال) مارأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض (قال) وأراه على احرامه ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الامام أيجزئه أن يقف ليلا فى قول مالك ﴿قال﴾ لا أعرف قوله قال ولكن أرى ان وقف ليلا أن يجزئه وقد أساء ﴿قلت﴾ ويكون عليه الهدى (قال) ابن القاسم نعم عليه الهدى

﴿ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا (قال) نعم عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلا قارنا وليس له أن يفرق بينهما (قال) قال لى مالك وعليه من قابل هديان هدى لقرانه وهدى لفساد حجه بالجماع ﴿قلت﴾ فان قضاهما مفترقين العمرة وحدها والحج وحده أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران ان فرقهما (قال) لا يجزئانه وعليه أن يقرن قابلا بعد هذا الذى فرق وعليه الهدى اذا قرن هدى القران وهدى الجماع الذى أفسد به الحجة الاولى سوى هدى عليه فى حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لولم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدهما باصابة أهله أو تمتع بعمرة

الى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيهما جميعا وان كانا فاسدين

﴿ فيمن وطىء بعد رمي جمرة العقبة ومن مرَّ بعرفة ماراً ﴾
﴿ ولم يقف ومن دخل مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من جامع يوم النحر بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يحلق أيكون حجه تاما وعليه الهدى في قول مالك (قال) نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر الهدى فيها الذي وجب عليه ﴿ قلت ﴾ له وما يهدى في قول مالك (قال) بدنة قال فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة من الغنم قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ له فهل يفرق بين الايام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة (قال) نعم ان شاء فرّقها وان شاء جمعها لانه انما يصومها بعد أيام منى اذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع اذا لم يجد هديا ان يصوم أيام النحر بعد اليوم الاول من أيام النحر ﴿ قلت ﴾ وهل لمن ترك الصيام في متعته بالحج الى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا (قال) قال لى مالك قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا رجع من منى فلا أرى بأساً أن يصوم (قال ابن القاسم) يريد أقام بمكة أم لم يقم وكذلك أيضاً من صام أيام التشريق ثم خرج الى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام الهدى فى التمتع اذا لم يجد هديا لا يشبه صيام من وطئ بعد رمي الجمرة بمن لم يجد هديا لان قضاءها بعد أيام منى وانما يصوم اذا قضى والمتمتع انما يصوم بعد احرامه بالحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت من مرَّ بعرفة ماراً ولم يقف بها بعد مادفع الامام أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا (قال) قال لنا مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى اذا مرَّ بعرفه ماراً ينوى بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل مكة بغير احرام من الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شئ في قول مالك (قال) ان كان جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم لترك

الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له فى أن يدخل مكة حلالا وان كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الاحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لانه جاوز الميقات وهو لا يريد الاحرام وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أى الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك ﴿ فقلت ﴾ فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالا حجا أو عمرة أو هديا (قال) كان لا يرى عليه فى ذلك شيئاً

﴿ رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتى المزدلفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى (قال ابن القاسم) من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه الا الحجة التي كان فيها وان أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال من أردف العمرة الى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتي تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لاهل الموسم أفرأيت من أحرم منهم فى أيام التشريق هل يلزمه فى قول مالك أم لا يلزمه (قال) لا أدرى ما قول مالك فى هذا ولا أرى أن يلزمه الا أن يحرم فى آخر أيام التشريق بعد ما يرمي الجمار ويحل من افاضته فان ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتى المزدلفة (قال) قال مالك أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي الا بالمزدلفة (قال ابن القاسم) فان صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد اذا أتى المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك (قال) ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضى مع الناس أمهل حتى اذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك ان أدرك الامام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلى أم يؤخر حتى يغيب الشفق (قال) هذا ما لا أظنه يكون ﴿ قلت ﴾ فما يقول ان نزل (قال) لا أعرف ما قال مالك فيه قال

ولا أحب لاحد أن يصلى حتى يغيب الشفق لان الصلاتين يجمع بينهما فيؤخر المغرب هناك الى العشاء

﴿ رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك من مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها فعليه الدم ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها وان كان دفعه منها فى وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الامام فقد أجزأه ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الامام فيدفع بدفع الامام قال نعم ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع الامام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف فى المشعر الحرام (قال) قال مالك كل ذلك واسع ان شاؤا أن يتقدموا تقدموا وان شاؤا أن يتأخروا تأخروا ﴿قلت﴾ أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الامام أيقف بعد دفع الامام أم لا (قال) قال مالك من دفع الى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس (قال ابن القاسم) وان أتى قبل طلوع الشمس فليقف ان كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ فهل يكون من لم يقف مع الامام حتى دفع الامام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون ان أحبوا بعد دفع الامام قبل طلوع الشمس (قال) انما قال لنا مالك الذى ذكرت لك فى الذى لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الامام وانما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس فلم ير له مالك وقفا واستحسنت أنا ان لم يسفر فانه يقف فأما من بات مع الامام فلا يتخلف عن الامام ولا يقف بعده ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك لو أن الامام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع قال فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا (قال) وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الاسفار

رسم فى الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ومن أتى المزدلفة مغمى عليه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعد ما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفا في قول مالك ﴿ قال ﴾ انما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح فمن وقف قبل أن يصلى الصبح وان كان بعد انفجار الصبح فهو كمن لم يقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتي طلعت الشمس أيكون عليه شئ فى قول مالك أم لا (قال) لاشئ عليه عند مالك الا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها الى طلوع الشمس ﴿قلت﴾ أرأيت من أتي به الي المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه لان مالكا قال ان وقفوا به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمي عليه أجزأه ولا دم عليه

رسم فى دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل

﴿ قلت﴾ له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة (قال) كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعا من حيث ما دخل ﴿ قلت ﴾ فهل كان يستحب للرجل اذا طاف بالبيت وأراد الخروج الى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك (قال) لا لم يكن يحد فى هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قلت﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح (قال) لا شئ عليه وهو يجزئه ﴿ قلت ﴾ له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي (قال) يجزئه ولا شئ عليه ﴿ قال مالك ﴾ وان ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طلع الفجر

فقد حل النحر والرمي بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك وجه النحر والذبح ضحوة ﴿قلت﴾ ومن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم فى قول مالك (قال) قال مالك اذا صلى الامام وذبح ﴿قلت﴾ فان ذبح قبل ذبح الامام (قال) يعيد عند مالك وسنة ذبح الامام أن يذبح كبشه فى المصلى ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل (قال مالك) [1] من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس يوم النحر رمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشئ ﴿قال مالك﴾ وأما أنا فأرى اذا غابت الشمس من يوم النحر فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس ان عليه الدم ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم ﴿قال﴾ وقال مالك في المريض الذى يرمى عنه انه ان صح فى أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمي عنه فى الايام الماضية ان عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذى وجب عليه ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى أن يرمي ما رمي عنه اذا صح فى آخر أيام التشريق قال نعم ﴿قلت﴾ حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض اذا صح أن يعيد الرمي (قال) الى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق

﴿ رسم فيمن نسى بعض رمي الجمار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس (قال) قال مالك يرمي ما ترك من رميته ولا يستأنف جميع الرمي ولكن يرمي مانسى من عدد الحصى ﴿قلت﴾ فعليه فى هذا دم (قال ابن القاسم) قد اختلف قوله فى هذا وأحب الىّ أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾

---

(١) فى الموطا مانصه (مالك عن أبي بكر بن نافع (يعنى مولى ابن عمر) عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتامنى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً) اهوقوله نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أشهر أى ولدت كتبه مصححه

فيرمى ليلا فى قول مالك هـذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها (قال) نعم يرميها ليـلا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فيكون عليه الدم (قال) كان مالك مرة يرى عليـه ومرة لا يرى عليـه ﴿ قلت ﴾ فان ترك رمي جمرة من الجمار فى اليوم الذي يلى يوم النحر ما عليه فى قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمـار حتى تغيب الشمس فلـيرم ولا شئ عليـه ومرة قال يرمي وعليـه الدم وأحب الىَّ أن يكون عليـه دم ﴿ قلت ﴾ وكذلك في اليوم الذى بعده قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضى أيام منى (قال) أما في حصاة فليهريق دما وأما فى جمرة أو الجمار كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يجد فشاة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجـد فصـيام قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان رمى الجمار الثلاث بخمس خمس كيف يصنع ان ذكر فى يومه (قال) يرمي الاولى التى تلى مسجد منى بحصاتين ثم يرمي الجمرة التى تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا دم عليـه فى قول مالك (قال) نعم لا دم عليه ان رمى فى يومـه ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن ذكر ذلك الا من الغـد أيرمي الاولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع قال نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وعليه دم (قال) نعم فى رأيى وقد أخبرتك باختلاف قوله ﴿ قلت ﴾ فان كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبـل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسى حصاة من الجمرة التى تلى مسجد منى بالامس (قال) يرمى التي تلى مسجد منى بالامس بالحصاة التى نسيها ثم الجمرة الوسطى ليومها الذاهب بالامس بسبع ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لان عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للامس (قال) فان ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثانى رمى الجمرة التى تلى مسجد منى بحصاة واحدة وهى التى كان نسيها بالامس ورمى الجمرتين الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذى ترك فيـه الحصاة من الجمرة التي تلى مسجد منى ولا يعيـد الرمي لليوم الذى

بعده اذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي المسجد الدم فان لم يذكر الحصاة التي نسي إلا بعد رمى يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم وأعاد رمي يومه الذى هو فيه لان عليه بقية من وقت الرمي فى يومه ولا يعيد رمي اليوم الذى بينهما لان وقت رميه قد مضى

﴿ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين ﴾
﴿ ومن رمى الحصيات كلها جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان رمى جمرة العقبة من فوقها (قال) قال مالك يرميها من أسفلها أحب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمى جمرة العقبة من حيث تيسر قال مالك معناها من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها (قال مالك) وان رماها من فوقها أجزأه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكبر مع كل حصاة يرميها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاة شيئاً (قال) نعم يرمي رميا يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة ﴿ قلت ﴾ وان رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وهو مجزئ عنه ﴿ قلت ﴾ فان سبح مع كل حصاة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير ﴿ قلت ﴾ فمن أين يرمي الجمرتين فى قول مالك (قال) يرمي الجمرتين جميعا من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رمى سبع حصيات جميعا فى مرة واحدة (قال) قال مالك لا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فأيّ شئ عليه فى قول مالك (قال) قال مالك يرمى ست حصيات بعد رميته هذه وتكون تلك الحصيات التى رماهن جميعا موضع حصاة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نسى حصاة من رمى الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة (قال) قال مالك مرة انه يعيد على الاولى حصاة

ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا (قال) ثم سألته بعد ذلك عنها فقال يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع (قال ابن القاسم) وقوله الاول أحب اليّ لانه لاشك أنه اذا استيقن أنه انما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الاولى فبنى على اليقين وهذا قوله الاول وهو أحب قوليه اليّ

﴿ رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها طرحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الحصاة وضعاً أيجزئه فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان طرحها طرحا (قال) كذلك أيضاً لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أنه يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان رمى فسقطت حصاة فى محمل رجل أو فى حجره فنفضها الرجل فسقطت فى الجمرة أو لما وقعت فى المحمل أو فى حجر الرجل طارت فوقعت فى الجمرة (قال) انما سألنا مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع فى المحمل قال يعيد تلك الحصيات ﴿ قلت ﴾ فان رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة (قال) ان وقعت فى موضع حصى الجمرة وان لم تبلغ الرأس أجزأه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت فى الجمرة أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندى التي تقع فى المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل فان تلك لا تجزئه

﴿ فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفى الرمي عند الزوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نفد حصاه فأخذ ما بقى عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها هل يجزئه (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا ينبغي أن يرمى بحصى الجمار لانه قد رمي به (قال ابن القاسم) ونزلت بى فسألت مالكا عنها فقال لى مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت منى حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لى انه يكره أن يرمى بحصاة قد رمي بها مرة قلت له قد فعلت فهل عليّ شئ قال لا أرى عليك فى ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان لم يقم عنـد الجمرتين هل عليـه فى قول مالك شئ (قال) لا أحفظ من مالك فيـه شيئا (قال ابن القاسم) ولست أرى عليـه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يأمر بالمقام عنـد الجمرتين قال نعم ﴿قلت﴾ وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين (قال) لم يكن يعرف رفع اليدين هناك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى جمرة العقبة قبـل أن تطلع الشمس بعـد ما انفجر الصبح أيجزئه قال نعم ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرجال والنساء والصبيان فى قول مالك فى هذا سواء قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك من رمى الجمار الثلاث فى الايام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي ولا رمي الا بعد الزوال فى أيام التشريق كلها ﴿قلت﴾ أرأيت حصى الجمار فى قول مالك مثل أيّ شئ هو (قال) كان مالك يستحب أن يكون اكبر من حصى الخذف قليلا ﴿قلت﴾ له فهل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة (قال) كان يقول تأخذ من حيث شئت

﴿ رسم فى الرمي ماشياً أو راكباً ﴾

﴿قلت﴾ فهل يرمي الرجل الجمار راكباً أو ماشياً (قال) قال مالك أما الشأن يوم النحر فيرمى العقبة راكباً كما يأتى على دابته يمضى كما هو فيرمي وأما فى غير يوم النحر فكان يقول يرمى ماشياً ﴿قلت﴾ له فان ركب فى رمى الجمار فى الايام الثلاثة أو مشى يوم النحر الى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شئ فى قول مالك (قال) لا أرى عليه لذلك شيئاً

﴿ رسم فى رمي الجمار عن المريض والصبي ﴾

﴿قلت﴾ كيف يصنع المريض فى الرمي فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمى ويجد من يحمله فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمى وان كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقـدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنـه وليتحرّ حين رميهم فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة ولكل حصاة تكبيرة

(قال مالك) وعليه الهدى لانه لم يرم وانما رُمِيَ عنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم لو أنه صح فى بعض أيام الرمي أيرمي ما رُمى عنه فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿قلت﴾ ويسقط عنه الدم (قال) لا قال مالك عليه الدم كما هو ﴿قلت﴾ فان كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعليه فى قول مالك الهدى أم لا (قال) لا هدى على هذا فى رأيي لانه صح فى وقت الرمي ورمى عن نفسه فى وقت الرمي ﴿قلت﴾ فان كان انما صح ليلا (قال) يرمي ما رمي عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لان وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار (قال) قال مالك أما الصغير الذى ليس مثله يرمي فانه يرمى عنه (قال) وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فانه يرمي عن نفسه ﴿قلت﴾ فان ترك الذي يقوى على الرمي الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذى لا يقدر على الرمي أعليهم الدم لهما جميعا فى قول مالك (قال) نعم قال مالك ومن رمى عن صبي لم يرم عنه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي

﴿فى احرام الصغير والصبيّ يصيد صيداً﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فى الصغير اذا أحرم به (قال) قال مالك يجتنب به ما يجتنب الكبير وان احتاج الى شيء من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدي عنه ويطاف بالصبي الذى لا يقوى على الطواف محمولا ويسعى به ولا يصلى عنه ركعتا الطواف اذا لم يكن يعقل الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسعى الذي يطوف بالصبي فى المسيل بين الصفا والمروة ويرمل فى الاشواط الثلاثة بالبيت فى قول مالك (قال) انه يفعل ذلك بالصبي اذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة قال مالك ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة سعياً واحداً يحمله فى ذلك ويجزئهما جميعا ﴿قلت﴾ فان أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويلزم ذلك والده أم يؤخر حتى يكبر الصبي فى كل شئ وجب على الصبي من الدم فى الحج (قال) ما

سمعت من مالك فيه شيئاً والذى أستحب من ذلك أن يكون على والده لان والده هو الذى أحجه فلزم الصبيّ الاحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي فى حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبيّ فى حجته فهذا مالا يحسن ﴿قلت﴾ له فهل يصوم الوالد فى جزاء الصيد والفدية عن الصبي قال لا ﴿قلت﴾ فيطعم (قال) نعم له أن يطعم أو يهدى أىّ ذلك شاء ﴿قلت﴾ أرأيت المجنون اذا أحجه والده أيكون بمنزلة الصبيّ فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المغمى عليه فى رمي الجمار أسبيله سبيل المريض فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المريض هل يرمي فى كف غيره فيرمي عنه هذا الذى رمى فى كفه فى قول مالك (قال) لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة (قال) ولا أرى ذلك لان مالكا قد وصف لنا كيف يرمى عن المريض ولم يذكر لنا هذا ﴿قلت﴾ فهل يقف عند الجمرتين الذى يرمي عن المريض يقف عن المريض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذى يرمي عن المريض فى المقامين عند الجمرتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يتحرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحرى حال رميهم عنه ويكبر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أري ذلك حسنا مثل التكبير فى رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك فى الوقت فيدعو

﴿رسم فى أخذ الرجل من شعره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قصر أيأخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضه دون بعض (قال) يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه الا أن يأخذ من جميعه ﴿قلت﴾ فان جامع فى عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقي بعض لم يأخذ منه أيكون عليه الدم أم لا (قال) عليه الهدي ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان فى ذلك بمنزلة الرجال قال نعم (قال ابن القاسم) قال مالك من وطئ النساء ولم يقص من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندى مثله

﴿تم كتاب الحج الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه * ويليه كتاب الحج الثانى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الحج الثانى ﴾

﴿من المدونة الكبرى راية الامام سحنون﴾

﴿ فيمن عبث بذكره فأنزل الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما عبث بذكره فأنزل الماء أيفسد ذلك حجه (قال) قال مالك اذا كان راكبا فهزته دابته فترك ذلك استدامةله حتى أنزل فقد أفسد حجه أو تذكر فأدام ذلك فى نفسه تلذذاً بذلك وهو محرم حتى أنزل قال مالك فقد أفسد حجه وعليه الحج من قابل ﴿ قلت ﴾ فان كانت امرأة ففعلت مايفعل شرار النساء فى احرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها قال نعم في رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلا وقد أفسد حجه وان نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم (قال) وان أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلا والهدى وقد أفسد حجه (قال) قال مالك ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشئ من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه فى ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام

﴿رسم فيمن أحصر بعدوّ فى بعض المناهل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما بحج أحصر بعدوّ فى بعض المناهل هل يلبث حراما حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يدخل مكة فى أيام الحج أو يحل

ويرجع (قال) اذ أحصر بعدوّ غالب لم يعجل بالرجوع حتى ييأس فاذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدىٌ نحره وحلق وحل ورجع الى بلاده وكذلك فى العمرة أيضاً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا قوله (قال) وقال مالك من أحصر بعدوّ نحر ان كان معه هدىٌ وحلق أو قصر ورجع ولا قضاء عليه الا أن يكون صرورة ويحل مكانه حيث أحصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع الى بلاده ﴿قلت﴾ فان أخر الحلاق حتى يرجع الى بلاده (قال) يحلق ولا شئ عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أحصر فيئس من أن يصل الى البيت لفتنة نزلت أو لعدوّ غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب الى مكة خاف على نفسه فهو محصور وان كان عدواً يرجو أن ينكشف قريبا رأيت أن يتلوّم فان انكشف ذلك والا صنع ما يصنع المحصور ورجع الى بلاده

﴿ما جاء فى الاقرع﴾

﴿قلت﴾ كيف يصنع الاقرع الذى ليس على رأسه شعر اذا أراد الحلاق فى حج أو عمرة (قال) قال مالك يمرّ الموسى على رأسه ﴿قلت﴾ فان حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة (قال) لا أحفظه عن مالك وأراه مجزئا عنه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمىّ اذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق (قال) لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمىّ قبل الحلاق (قال) مالك وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا فى الماء ويغيبا رؤسهما فى الماء (قال) نعم كان يكره ذلك لهما ﴿قلت﴾ فهل كان يرى عليهما شيئاً ان فعلا ذلك (قال) كان يرى على المحرم اذا غيب رأسه فى الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيى ﴿قال﴾ وقال مالك فى الصائم ان لم يدخل حلقه شئ فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك أكره للمحرم أن يغسل ثوبه خشية أن يقتل الدواب الا أن تصيبه جنابة فيغسله

بالماء وحده ولا يغسله بالحُرْض[1] خشية أن يقتل الدواب ﴿قال مالك﴾ ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ﴿قال مالك﴾ ولا يحلق المحرم رأس الحلال ﴿قلت﴾ فان فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك يفتدى (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التى فى الثياب والرأس

﴿رسم فى تقليم أظفار المحرم﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قلم أظفار حرام (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولكن المحرم الذى قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم فان كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لانه أمره بذلك وان كان انما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذى فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغنى عن مالك أنه قال ذلك في النائم

﴿فى المحرم الحجام يحلق حراما أو حجام محرم حجم حلالا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حجاما محرما حجم حلالا فحلق موضع المحاجم أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال (قال) قال مالك ان حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرما (قال) لا ينبغى لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم فان اضطر المحرم الى الحجامة فحلق فعليه الفدية ﴿قلت﴾ ولا يكره لهذا الحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم اذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً (قال) لا أكره ذلك له اذا كان المحرم المحتجم

(١) (الحرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبضمهما هو الاشنان وقد قرئ بهما فى قوله تعالى حتى تكون حرضا اه كتبه مصححه

انما احتجم لموضع الضرورة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان هـذا الحجام محرما فدعاه محرم الى أن يسـوّي شعره أو يحلق قفاه ويعطيه على ذلك جُعلا والحجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أيكره للحجام أن يفعل ذلك (قال) نعم لان المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لا أرى على الحجام شيئاً وأرى على الآخر الفدية ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولـكنه رأيي

رسم فيمن أخر الحلاق

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق أيكون عليه لذلك الدم أم لا فى قول مالك وكيف بمن حلق فى الحـل ولم يحلق فى الحرم فى أيام منى أو أخر الحلاق حتى رجع الى بلاده (قال) أما الذى أخر حتى رجع الى مكة فلا شئ عليه وأما الذى ترك الحـلاق حتى رجع الى بلاده ناسيا أو جاهلا فمليه الهدي ويقصر أو يحلق وأما الذى حلق فى الحل فى أيام منى فلا أرى عليه شيئاً

فيمن أحصر بعدوّ وليس معه هدىٌ

﴿قلت﴾ أرأيت ان أحصر بعدوّ وليس معه هدي أيحلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهـدي أيبعث به اذا أحصر فى قول مالك أم يؤخره حتى اذا صح ساق هديه معـه (قال) يحبسه حتى ينطلق به معـه الا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدى قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى اذا صح مضى (قال مالك) ولا يحل هو دون البيت وعليه اذا حل ان كان الحج قد فاته هدي آخر ولا يجزئه الهدى الذى بعث به عن الهدى الذى وجب عليـه من فوات الحج (قال مالك) وان كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدى من فوات حجه ﴿قال﴾ قال مالك وانما يكون هدى فوات الحج مع حجة القضاء ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن امرأة

دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغى لها أن تنحر هديها وهي حرام ولكن تحبسه حتى اذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت ﴿قال مالك﴾ فان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوت ولا تستطيع الطواف لحيضتها أهلت بالحج وساقت هديها معها الى عرفات فأوقفته ولا تنحره الا بمنى وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن

﴿فى الطيب قبل الافاضة وما ينبغي للمحرم﴾
﴿اذا حل أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم ﴿قلت﴾ فان فعل أترى عليه الفدية (قال) قال مالك لا شئ عليه لما جاء فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم اذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره (قال) لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب اذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله

﴿فى محرم أخذ من شاربه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حراما أخذ من شاربه مايجب عليه فى قول مالك (قال) قال مالك من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسيا كان أو جاهلا وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الاذى فعليه الفدية (قال مالك) ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلا فليفتد ﴿قلت﴾ فان كان إنما قلم ظفراً واحداً (قال) لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً ولكن أرى ان كان أماط به عنه أذى فليفتد وان كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام ﴿قلت﴾ فهل حد لكم مالك فيما دون اماطة الاذى كم ذلك الطعام (قال) لم أسمعه يحد أقل من حفنة فى شئ من الاشياء قال لان مالكا قال لنا في قملة حفنة من طعام قال وفى

فلات حفنة من طعام أيضاً (قال ابن القاسم) قال مالك والحفنة يد واحدة (قال) وقال مالك لو أن محرما جعل فى أذنيه قطنة لشئ وجده فيهما رأيت أن يفتدى كان فى القطنة طيب أولم يكن (قال ابن القاسم) سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمرُّ يده على وجهه أو يخلل لحيته فى الوضوء أو يدخل يده فى أنفه لشئ ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الاكاف أوالسرج (قال) قال مالك ليس عليه في ذلك شئ وهذا تخفيف ولا بد للناس من هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت قول مالك فى القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو فى الفدية والمفرد بالحج سواء (قال) قال مالك هو سواء كالمفرد بالحج فى الفدية

﴿ رسم فى الكفارة بالصيام وفى جزاء الصيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الطعام فى الاذى أو الصيام أيكون بغير مكة (قال) نعم حيث شاء من البلدان ﴿قلت﴾ أرأيت جزاء الصيد فى قول مالك أيكون بغير مكة (قال) قال لى مالك كل من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم وجزاء الصيد أيضا فان ذلك لا ينحر ولا يذبح الا بمكة أو بمنى فان وقف به بعرفة نحر بمنى وان لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة ﴿قلت﴾ له وان كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه الى الحل ثانية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد أن يحكم عليه بالطعام فى جزاء الصيد أو بالصيام (قال) قال مالك يحكم عليه فى جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد (قال) فقيل له فان حكم عليه فى الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم فى غير ذلك المكان (قال) قال مالك لا أرى ذلك وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر انكاراً لمن يفعل ذلك . يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه اذا فعل هذا. وأما الصيام فى جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالطعام في الفدية من الاذى فى قول مالك أيكون حيثما شاء من البلاد قال نعم ﴿قلت﴾ والصيام أيضاً (قال) نعم (قال ابن القاسم) لان الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ثم قلم أظفار يده الاخرى من الغد أيكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان (قال) عليه فديتان في قول مالك (قال) وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم يكن عليه الا فدية واحدة لذلك كله وان فعل ذلك شيئاً بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة

﴿ رسم فيمن مرض فتعالج ﴾

﴿ قال ﴾ فقال لمالك رجل من أهل المدينة يا أبا عبد الله انا نزلنا بالجحفة ومعي أختي أصابتها حمى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك وذاك في موضع واحد (قال) اذا كان ذلك قريبا بعضه مع بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها الا فدية واحدة لذلك كله (قال) وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يتعالج بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فانما عليه فدية واحدة لذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الظفر اذا انكسر (قال) يقلمه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت أصابعه القروح فاحتاج الى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي قروحه تلك الا أن يقلم أظفاره (قال) أرى عليه في هذا الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك والكفارة في الاظفار فدية كالكفارة في إماطة الاذى من الشعر

﴿ فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرما أو حلالا ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أن محرما دل على صيد محرما أو حلالا فقتله هذا المدلول أيكون على

الدال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل صيد وهم محرمون ما عليهم في قول مالك (قال) قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملا ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محلين اجتمعوا في قتل صيد في الحرم أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملا (قال) نعم هم بمنزلة المحرمين ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محرما وحلالا قتلا صيداً في الحرم (قال) قال مالك على كل واحد منهما الجزاء كاملا ﴿قلت﴾ فهل كان يزيد على المحرم لاحرامه شيئاً (قال) ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئاً ﴿قلت﴾ فلو أن محرمين اجتمعوا على صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحا (قال) قال مالك من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملا ﴿قال﴾ وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام (قال) قال مالك على سيده الجزاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون على العبد ان كان محرما أيضاً الجزاء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء ولا يضع ذلك عنه خطؤه ولو أمره بالذبح فأطاعه فذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعا ﴿قال ابن القاسم﴾ كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فأتي بنفر اتهموا بدم فيما بين الابواء والجحفة وهم محرمون فردوا الى المدينة فسجنوا فأتى أهلوهم الى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد منعوا وأن ذلك يشتد عليهم (قال مالك) لا يحلهم الا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلوا فيأتوا البيت فيحلوا بالبيت ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب الصيد وهومحرم قارن (قال) قال مالك عليه جزاء واحد

رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوّم ومن طرد صيداً

﴿قلت﴾ له فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه (قال) سألنا مالكا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد

دراهم أو طعاما (قال) الصواب من ذلك أن يقوّم طعاما ولا يقوّم دراهم ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لرجوت أن يكون واسعا ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاما فان أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الامداد فيصوم مكان كل مدّ يوما وان زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾ له فان كان فى الطعام كسر المدّ (قال) ما سمعت من مالك فى كسر المدّ شيئاً ولكن أحب الىّ أن يصوم له يوما (قال ابن القاسم) ولم يقل لنا مالك انه ينظر الى جزاء الصيد من النعم فيقوّم هذا الجزاء من النعم طعاما ولكنه قال ما أعلمتك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوّم هذا الصيد طعاما فى قول مالك أحيّ أم مذبوح أم ميت (قال) بل يقوّم حيا عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه (قال) قال مالك ولا ينظر الى فراهيته ولا الى جماله ولكن الى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال وشبه ذلك بفراهية الباز لا ينظر الى قيمة ما يباع به أن لو صيد لفراهيته (قال ابن القاسم) قال مالك ان الفاره من الصيد وغير الفاره والبزاة اذا أصابها الحرام عليه فى الحكم سواء ﴿ قلت ﴾ فكيف يحكم عليه ان أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم (قال) قلنا لمالك أيحكم بالنظير في الجزاء من النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار أم يستأنف الحكم فيه (قال) بل يستأنف الحكم فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فانما فيه الاجتهاد عند مالك اذا حكم عليه فى الجزاء قال نعم (قال مالك) ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى ﴿ قال ﴾ وقال مالك، لا يحكم فى جزاء الصيد من الغنم والابل والبقر الا بما يجوز في الضحايا والهدي الثنيّ فصاعداً الا من الضأن فانه يجوز الجذع . وما أصاب المحرم مما لا يبلغ أن يكون مما يجوز أن يكون فى الضحايا والهدى من الابل والبقر والغنم فعليه فيه الطعام والصيام ﴿ قال مالك ﴾ ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) لا أحفظ عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحل والصيد فى الحرم فقتله (قال) قال مالك عليه الجزاء وكذلك قوله لو أن رجلا فى الحرم والصيد فى الحل فرماه فقتله قال نعم عليه أيضاً فى قوله جزاؤه ﴿ قلت ﴾ فان رمى صيداً فى الحل وهو فى الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد الى الحرم وتبعته الرمية فأصابته فى الحرم (قال) قال مالك من أرسل كلبه على صيد فى الحل وهو فى الحل أيضا اذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه فى الحرم فعلى صاحب الكلب الذى أرسله الجزاء لانه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم (قال ابن القاسم) فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذى أرسله قرب الحرم. قال ولم أسمع فى مسألتك فى الرمية بعينها من مالك شيئاً ولكن ذلك عندى مثل الذى يرسل كلبه قرب الحرب ﴿ قلت ﴾ فقول مالك فى الذى يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذى يرسل كلبه قرب الحرم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله (قال) قال مالك لا شئ على الذى أرسل الكلب لأنه لم يغرر بالارسال (قال مالك) ولا يؤكل ذلك الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعا فى الحل فأخذ الكلب الصيد في الحل (قال) لا شئ عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم وهو فى الحل أيضاً فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً الى الحل فأخذه فى الحل أيكون على صاحبه الجزاء أم لا فى قول مالك وكيف ان قتله بعد ما أخرجه الى الحل أيحل أكله فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى مسألتك هذه شيئاً ولكن رأيى أن لا يأكله وأن يكون عليه فيه الجزاء لأنه لما دخل الحرم والكلب فى طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه الى الحل فكأنه أرسله فى الحرم لانه انما أرسله قرب الحرم مغرراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه

أو بازه فى الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالبا له فقتله فى الحل أيؤكل أم لا فى قول مالك وهل يكون على صاحبه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل ولا أرى على الذى أرسل الكلب الجزاء ولا على الذى أرسل الباز جزاء لانه لم يغرر بقرب الحرم

فى محرم ذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام (قال مالك) لا يأكله حلال ولا حرام قال وهو ميتة ليس بذكي قال وهو مثل ذبيحته ﴿قلت﴾ فما ذبح للمحرم من الصيد وان ذبحه رجل حلال الا أنه انما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أم لم يأمره (قال) قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام وان كان الذى ذبحه حلالا أو حراما فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام لان هذا انما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله (قال مالك) وسواء ان كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء اذا كان انما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا وأبى أن يأكل وقال عثمان لأصحابه انما صيد من أجلى ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى محرم ذبح صيداً فأدى جزاءه ثم أكل من لحمه أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه (قال) قال مالك لا قيمة عليه ولا جزاء فى لحمه وانما لحمه جيفة غير ذكيٍّ فانما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل

فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشيّ والصيد

﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشيِّ ماعليه لذلك فى قول مالك (قال) قال مالك على المحرم اذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشيّ أو الحلال

فى الحرم اذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمـه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وسواء فى قول مالك ان كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ (قال) نعم مالم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فان استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير (قال) وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة فلو أن رجلا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليـه الا عشر دية أمـه اذا خرج ميتاً قال فان خرج حياً فاستهل صارخاً فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض فى كل مايرد عليك منـه ﴿قلت﴾ ويكون فى الجنين قسامة اذا استهل صارخا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يستهل صارخا فلا قسامة فيـه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسر البيضة فخرج الفرخ حيا يضطرب ماعليه فى قول مالك (قال) قال مالك من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فانما فيه عشر دية أمه . فكذلك البيض هو عندى مثله انما فيه عشر ثمن أمه فان خرج الفرخ منه حيا فانما فيه عشر ثمن أمه الا أن يستهل صارخا فاذا استهل صارخا ففيه مافى كباره

﴿ فى محرم ضرب بطن عنز من الظباء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرما ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنينها ميتا وسلمت الام (قال) عليه فى جنينها عشر قيمة أمه (قال) ولم أسمع فى جنين العنز من الظباء من مالك شيئا ولكنه فى رأيى مثل جنين الحرة ﴿قلت﴾ فما يقول مالك فى جنين الحرة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده (قال) قال مالك ان عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة ﴿قلت﴾ وكذلك العنز من الظباء ان ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعد ماطرحت جنينها (قال) نعم هكذا أرى أن يكون عليـه فى جنين العنز عشر ثمن أمـه ويكون عليـه فى العنز الجزاء أيضا كاملا ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الحرة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيا فيستهل صارخا ثم يموت وتموت الام (قال) مالك عليـه إن كان ضربها خطأ الدية للمرأة والدية للجنين كاملة تحمل العاقلة جميع ذلك وفى الجنين قسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت أمه انه ينبغي أن يكون عليه جزاء للام وجزاء للجنين كاملا قال نعم ﴿قلت﴾ ويحكم فى الجنين فى قول مالك إذا استهل صارخا كما يحكم فى كبار الظباء (قال) قال مالك يحكم فى صغار كل شئ أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشيّ مثل مايحكم فى كباره وشبههم صغار الاحرار وكبارهم في الدية سواء قال فكذلك الصيد ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك فى جراحات الصيد أيحكم فيها إذا هي سلمت أنفسها من بعد الجراحات كما يحكم فى جراحات الاحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أرى فيها شيئا إذا استيقن أنها سلمت ﴿ قلت﴾ فما ترى أنت فى جراحات هذا الصيد اذا هو سلم (قال) لا أرى عليه شيئا إذا هو سلم من ذلك الجرح ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا ضرب المحرم فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا(قال) لا أحفظه من مالك ولكن لاشئ عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئا إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه (قال) وإنما قلته لان مالكا قال فى الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيها انسان فيهلك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي يحفر بئراً للماء وهو محرم فعطب فيه صيد (قال) كذلك أيضا فى رأيى لا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا ان رآنى الصيد وأنا محرم ففزع منى فأحصر [1] فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء عليّ (قال) أرى عليك الجزاء اذا كان انما كان عطبه ذلك لانه نفر من رؤيتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا فزع صيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد فعطب فى حصره ذلك أيكون عليه الجزاء فى قول مالك قال نعم

---

(١) (فأحصر) من الحصر وهو التضييق والحبس أي حبس ومنع من أن يفر منه ويفوته اه كتبه مصححه

﴿ فى محرم نصب شركا للذئب أو للسبع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نصب محرم شركا للذئب أو للسبع خافه على غنمه أو على دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أري أن يضمن لانه فعل شيئاً ليصيد به فعطب به الصيد ﴿ قلت ﴾ له انما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يجعله للسبع والذئب (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل فى داره شيئاً ليتلف به السارق فوقع فيه انسان سوى السارق رأيته ضامنا لديته ﴿ قلت ﴾ وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ان وقع فيه فمات (قال) قال مالك نعم يضمن

﴿ فيمن أحرم وفى يده صيد أو في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد (قال) لا شئ عليه فيه ولا يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم وفى يده صيد (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم والصيد معه فى قفص (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو يقود صيداً أيرسله (قال) نعم يرسله اذا كان يقوده ﴿ قلت ﴾ فالذي في بيته من الصيد اذا أحرم لم قال مالك لا يرسله (قال) لان ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يديه (قال) وقال مالك انما يجب عليه أن يرسل من الصيد اذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما فى قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا (قال) وقال مالك اذا أحرم أرسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذى فى يده فى غير قفص والذى يقوده سواء عندنا ﴿ قلت ﴾ فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله (قال) قال مالك نعم عليه أن يرسله ﴿ قلت ﴾ فان لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئا أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمنان له شيئا فى رأيي لانهما انما فعلا فى الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده

أن يفعله ويحكم عليه بارساله ﴿ قلت ﴾ فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو فى يده فأتاه حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمن له شيئاً أم لا (قال) أري أن لا يضمن له شيئا لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ صيداً فأفلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس (قال) قال مالك ان كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرد على سيده الاول وان كان قدذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه اذا فاته ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغى له أن يرسل الصيد ولا يجوز له أخذه اذا أرسله حتى يحل من احرامه فهو اذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعد مايرسل حتى يحل من احرامه فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شئ على من أرسله من يده بعد احرامه لان ملكه زال عن الصيد بالاحرام ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من احرامه وجب عليه أن يرسله أيضا وان كان قد حل . أولا ترى أن ملكه قد زال عنه . أو لا ترى أنه لو بعث به الى بيته بعد ان أحرم وهو في يده ثم حل من احرامه لم يجز له أن يحبسه بعد ما حل وكان عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه . وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله فقال بعض الناس يرسله وان حل من احرامه لأنه كان صاده وهو حلال وقال بعض الناس لا يرسله وليحبسه لانه قد حل من احرامه ولا شئ عليه (قال) والذى آخذ به أن يرسله وكذلك المحرم اذا صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يد هذين ضمان لهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما ماذا عليهما فى قول مالك (قال) أرى عليهما في قول مالك ان كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما وان كان الذى نازعه حلالا فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو فى يده قد كان صاده وهو حلال (قال) نعم هو مثل الاول لا ينبغى أن يضمن له شيئا لأنه زال ملكه عن الصيد الذى هو فى يده حين أحرم ﴿ قلت ﴾ فهل

يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم اذا نازعاه فى الصيد الذي هو فى يده حتى قتلاه (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما انما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما فنعهما مالم يكن ينبغي له أن يمنعهما فات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئا لان القتل جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن بازاً لرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ عنه في النحل شيئا ان هي هربت من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن وجدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ان كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش فى رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النحل يخرج من جبح[1] هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى أصحابها ردوها والا فهي لمن ثبتت فى أجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

﴿ رسم فى الحكمين فى جزاء الصيد ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحكمين اذا حكما فى جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدأ الحكم بينهما (قال) يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد غير فقيهين اذا كانا عدلين فى قول مالك (قال) لا يكونان الا فقيهين عدلين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حكما فأخطآ . حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة أينقض حكمهما ويستقبل الحكم فى هذا الصيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان حكم حكمان فى جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا ثم بدا له أن ينصرف الى الطعام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما (قال)

(١) الجَبْحُ بالجيم والباء الموحدة ويثلث حابة العسل جمعه أجبح واجباح اه قاموس

ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى له ذلك أن يرجع الى أيّ ذلك شاء ﴿قلت﴾ فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد دون الامام (قال) نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوى العدل بالحكم والعلم باذن ذلك الذى أصاب الصيد فحكما عليه فذلك جائز عليه

﴿ فى المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه ﴾
﴿ وما يجوز له أن يقتل منها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحرم اذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه (قال) قال مالك لا شئ عليه فى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا شئ عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو أو تفرس فأما صغار أولادها التى تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها (قال مالك) ولا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وان لم تبتدئه ﴿ قلت ﴾ له فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب قال نعم ﴿قلت﴾ والضبع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ له فان قتل الثعلب والهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم عليه الجزاء فى الثعلب والهرّ ﴿ قلت ﴾ فان ابتدأنى الثعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتهم أعليّ في قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم (قال) كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ﴿ قلت ﴾ فان قتل المحرم سباع الطير أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها أيكون عليه فيها الجزاء فى قول مالك (قال) لا شئ عليه وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شئ فكذلك سباع الطير ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أكل كل ذى مخلب من الطير (قال) لم يكن مالك يكره أكل كل شئ من الطير سباعها وغير سباعها ﴿ قلت ﴾ والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً (قال) نعم لا بأس به عنده

﴿ قلت ﴾ وكذلك الهدهد عنده والخطاف (قال) جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ له فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب (قال) لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً وقال لا يؤكل منها الا الذكي (قال) ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً ولا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ له وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفكان يرى مالك الهرّ من السباع (قال) قال مالك لا أحب أن يؤكل الهرّ الوحشيُّ ولا الاهليّ ولا الثعلب ﴿قلت﴾ فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شيء سوى سباع الوحش من الدواب الخيل والبغال والحمير وماحرم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير (قال) كان ينهى عما ذكرت فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه (قال) وكان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ واليربوع والضب والصرب والارنب وما أشبه ذلك (قال) ولا بأس بأكل الوبرة عند مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الضب واليربوع والارنب وما أشبه هذه الاشياء اذا أصابها المحرم (قال) قال مالك عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاما فان شاء الذى أصاب ذلك أطعم كل مسكين مداً وان شاء صام لكل مدّ يوما وما هو عند مالك بالخيار

﴿ رسم فيمن أصاب حمام الحرم ﴾

﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك فى حمام الحرم يصيبها المحرم (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن فى حمام مكة شاة شاة (قال مالك) وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة وفيها شاة شاة ﴿قلت﴾ فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم فى الحرم في قول مالك (قال) عشر دية أمه وفى أمه شاة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى غير حمام مكة اذا أصابه المحرم (قال) حكومة ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم (قال) وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام اذا أحرم الوحشيّ وغير الوحشيّ لان أصل الحمام عنده طير يطير ﴿قال﴾ فقيل لمالك ان عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير وانما يتخذ للفراخ (قال) لا يعجبني لانها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيذبح المحرم الاوز والدجاج . قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم

أليس الاوز طيراً يطير فما فرق ما بينه وبين الحمام (قال) قال مالك ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فما أدخل مكة من الحمام الانسيّ والوحشيّ أترى للحلال أن يذبحه فيها (قال) نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال فى الحرم الصيد اذا دخل به من الحل فكذلك الحمام فى ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد وأما المحرم فانما شأنه الايام القلائل وليس شأنهما واحداً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم (قال) لا يصيده حلال ولا حرام (قال مالك) ولا أرى أن يصاد الجراد فى حرم المدينة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك لا يرى ما قتل في حرم المدينة من الصيد أن فيه جزاء وقال لا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك (قال) ولا يحل ذلك له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) مالك ما أدركت أحداً أقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأسا الا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في دبسيّ الحرم (قال) لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئا الا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وان كان الدبسيُّ والقمريُّ من الحمام عند الناس ففيه ما فى حمام مكة وحمام الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فيه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئا (قال) وقال مالك فى حمام الحرم شاة . قال ابن القاسم قال مالك وانما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم (وقال مالك) وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو اطعام

﴿ فيمن حلف بهدي ثوب أو شئ بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله عليَّ أن أهدى هذا الثوب أي شئ عليه في قول مالك (قال) قال مالك يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه ﴿ قلت ﴾ من أين يشتريه في قول مالك (قال) من الحل فيسوقه الى الحرم ان كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة والا فبقرة والا فشاة ولا يشترى الا ما يجوز فى الهدي الثنى من الابل والبقر والمعز والجذع من

الضأن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فى هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هـدي (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة فينفقونه على الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدى ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هـذا هدى فباعه فاشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل الي خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدى ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لرجل حر أنا أهـديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث أهداها وان كانت ماله كله ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان قال لشئ مما يملك من عبـد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه (قال) وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهـديه فلا شئ عليه ولا هدى عليـه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول فى هـذه الاشياء مثل قول مالك سواء

﴿ رسم فى صيد المحرم مافي البحر ﴾

﴿قال مالك﴾ ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والانهار والغدر والبرك وان أصاب من طير الماء شيئا فعليـه الجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك يؤكل كل ما فى البحر الطافى وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم ﴿قال﴾ وقال مالك الضفدع من صيد البحر ﴿قال﴾ وقال مالك ترس الماء من صيد البحر ﴿قال وسئل﴾ مالك في ترس الماء اذا مات ولم يذبح أيؤكل (قال) انى لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا

يؤكل الا بذكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جرة فيها صيد أو ما أشبهه وجدوا فيها ضفادع ميتة (فقال) لا بأس بذلك لانها من صيد الماء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي تكون في البراري (قال) ما سألت مالكا عنها وما يشك أنها اذا كانت في البراري ليست من صيد البحر وانها من صيد البر فاذا ذكيت أكلت ولا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت المحرم اذا صاد طائراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل [1] فطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال اذا نسل وطار فلا جزاء عليه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت لو أن محرما أصاب صيداً خطأً أو عمدا وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك (قال) قال مالك يحكم عليه في هذا كله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه الا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار ﴿ قلت ﴾ له أرأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة (قال) قال مالك لا يجزئه ما كان من هدى الا بمكة أو بمنى ﴿ قلت ﴾ فان أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبعَ عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطعم الامداد (قال) لا يجزئ في رأيي ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا من العروض (قال) لا يجزئه في رأيي ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ما كان من هدى واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم (قال) قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدى تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه في قول مالك (قال) نعم يجزئه في رأيي (قال مالك) يؤكل من الهدي كله الا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء هذا من الهدي (قال مالك) وان أكل من هدى جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وان كان

---

(١) (نسل) أي نبت ريشه اهمن هامش الأصل

الذى أكل قليلا أو كثيراً فعليه بدله ﴿ قلت ﴾ فان أطعم من جزاء الصيد او الفدية نصرانيا اؤ يهوديا أيجزئه ذلك (قال) قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوساً ﴿ قلت ﴾ فان اطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل (قال) أرى عليه البدل لان رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهوديا او نصرانيا لم يجزه ذلك ﴿ قلت ﴾ فنذر المساكين ان اكل منه أيكون عليه البدل (قال) لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية فى ترك الاكل منه الا أن مالكا كان يستحب أن يترك الاكل منه ﴿ قلت ﴾ له فان كان قد أكل منه أيكون عليه البدل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لن أطعم الاغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ اذا لم يكن تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام فى كفارة الصيد أمتتابع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجزئه ان لم يتابع وان تابع فذلك أحب الىّ

رسم فى الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل ﴿ أو يطرح عن بعيره القراد أو غير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهن أرى أن يتصدق بشئ من طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شئ (قال) وان طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه ان يطعم (قال مالك) وان طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره فلا شئ عليه أو عن نفسه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت البيض بيض النعام اذا أخذه المحرم فشواه أيصلح أكله لحلال أو حرام فى قول مالك (قال) لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام فى رأيى (قال) وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لاحد أن يأكله بعد ذلك أيضاً فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا أصاب الصيد على وجه الاحلال

والرفض لاحرامه فانفلت وترك احرامه فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة (قال) أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما في جماع النساء فانما عليه في ذلك كفارة واحدة وان فعله مرارا ﴿ قلت ﴾ له أرأيت من أصاب صيدا بعد ما رمى جمرة العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الجزاء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد طاف طواف الافاضة الا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك (قال) لا شيء عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وكذلك المعتمر اذا أصاب الصيد في الحل فيما بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فان عليه الجزاء فان اصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه ﴿ قلت ﴾ له أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد ولد أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد (قال) لا يتصدق على احد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً قال لانه لا ينبغي أن يعطى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد ايضاً عندي ﴿ قلت ﴾ أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب او التطوع على فقراء اهل الذمة (قال) لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك

﴿ في تقويم الطعام في جزاء الصيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أي الطعام يقوّم في جزاء الصيد ان أراد أن يقوموه عليه أحنطة أم شعير أم تمر (قال) حنطة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قوموه شعيراً أيجزئه في قول مالك (قال) اذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه ﴿ قلت ﴾ فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين (قال) قال مالك مداً مداً مثل الحنطة ﴿ قلت ﴾ فان قوموه عليه تمرا أيجزئه (قال) لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن ان كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر ﴿ قلت ﴾ فهل يقوم عليه حمصا أو عدسا أو شيئا من القطاني ان

كان ذلك طعام القوم الذين أصاب الصيد بينهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجزئ فيه ما يجزيء في كفارة الايمان بالله ولا يجزئ في تقويم الصيد ما لا يجزيء أن يؤدى في كفارة اليمين ﴿قلت﴾ أفيقوّم عليه أقطا أو زبيبا (قال) هو مثل ما وصفت لك من كفارة الايمان ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الاذى أيطعم بالمد الهشامي أم بمد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) بمد النبي صلى الله عليه وسلم وليس يطعم بالهشامي الا في الظهار وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مداً فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك (قال) انما هو طعام كله في رأيي أو صيام كله كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار لانه لا يجزئه أن يصوم في الظهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكينا انما هو الصيام أو الطعام ﴿قلت﴾ له فهل له أن يذبح جزاءه اذا لم يجد تمام المساكين (قال) نعم اذا أنفذ بقيته على المساكين ﴿قلت﴾ أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلده قال نعم الا الغنم (قال) وهذا قول مالك قال ولا ينحره اذا كان في الحج اذا أدخله الحج عند مالك الا يوم النحر بمنى (قال) فان لم ينحره بمنى يوم النحر نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه الى الحل ان كان اشتراه من الحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا أدخله من الحل معه الى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه (قال مالك) وما كان من هدى في عمرة نحره بمكة اذا حل من عمرته اذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو هدى نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره اذا حل من عمرته فان لم يفعل لم ينحره الا بمكة أو بمنى الا ما كان من هدى الجماع في العمرة فانه لا ينحره الا في قضائها أو بعد قضائها بمكة ﴿قلت﴾ أرأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة الى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دما موضع الدم الذى لزمه أم لا يجزئه في قول مالك الا الصيام (قال) مالك يجزئه أن يهريق دما (قال) وقال مالك وذلك اذا كان لم يصم حتى قدر على الدم فانه لا يجزئه الصيام وان كان ذلك بعد

الحج وان كان في بلاده ﴿قلت﴾ فهل يبلغ بشئ من هدى جزاء صيد في قول مالك دءين (قال) لا ليس شئ من الصيد الاوله نظير من النعم ﴿قلت﴾ فان أصاب من الصيد شيئاً نظيره من الابل فقال احكموا عليّ من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمته (قال) لم أسمع فى هـذا شيئا قال ولا أرى أن يحكم عليـه الا بنظير ما أصاب من الصيد ان كان من الابل فمن الابل وان كان من الغنم فمن الغنم وان كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فانما ينظر الى مثله من النعم فى نحوه وعظمه

﴿ فيمن أحصر بمرض ومعه هديٌ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أحصر بمرض ومعه هدى أينحره قبـل يوم النحر أم يؤخره حتي يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما (قال) ان خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على احرامه (قال) وان كان لا يخاف على الهدى وكان أمراً قريبا حبسه حتي يسوقه معه قال وهـذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فاته الحج متى ينحر هدى فوات الحج في قول مالك قال في القضاء من قابل ﴿قلت﴾ فان بعث به قبل أن يقضى حجه أيجزئه (فقال) سألت مالـكا عن ذلك فقال لا يقدم هديه ولا ينحره الا في حج قابل (قال) فقلت له فانه يخاف الموت قال وان خاف الموت فلا ينحره الا في حج قابل ﴿قلت﴾ فان اعتمر بعد مافاته حجه فنحر هدى فوات حجه في عمرته هـل يجزئه (قال) أرى أن يجـزئه في رأيي وانما رأيت ذلك لانه لو هلك قبل أن يحج أهـدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه الا بعد القضاء ما أهـدى عـنه بعد المـوت ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد بلغنى أن مالـكا قد كان خففه ثم استثقله بعدُ وأنا لا أحب أن يفعل الا بعدُ فان فعل وحج أجزأ عنه ﴿قلت﴾ أرأيت المحصر بمرض اذا اصابه أذى فحلق رأسه فأراد ان يفتدي أينحر هدى الاذى الذي أماط عنه بموضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك (قال) قال مالك ينحره حيث أحب

فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفرد رجل الحج فجامع في حجه فأراد أن يقضى أله أن يضيف العمرة الى حجته التي هي قضاء لحجته التي جامع فيها في قول مالك (قال) لا في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان أضاف اليها عمرة أتجزئه من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف اليها العمرة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أنا أن يجزئه الا أن يفرد الحج كما أفسده قال لان القارن ليس حجه تاماً كتمام حج المفرد الا بما أضاف اليه من الهدى ﴿ قال ﴾ وقال مالك يقلد الهدى كله ويشعر (قال) وفدية الاذى انما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر (قال) ومن شاء قلده وجعله هدياً ومن شاء ترك (قال) والاشعار في الجانب الايسر والبقر تقلد وتشعر ان كانت لها اسنمة وان لم يكن لها اسنمة فلا تشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والاشعار في الجانب الايسر من اسنمتها (قال) وسألت مالكا عن الذي يجهل ان يقلد بدنته او يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها قال يجزئه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يقلد بالاوتار (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك انه قال يشعر في اسنمتها عرضا (قال) وسمعت أنا مالكا يقول يشعر في اسنمتها في الجانب الايسر (قال) ولم أسمع منه عرضا

رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه

﴿ قال مالك ﴾ لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فان قطع فليس فيه كفارة الا الاستغفار ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك (قال) وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالسنا والاذخر أن يقطع في الحرم (قال مالك) ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للحلال والحرام ان يحتشا في الحرم

مخافة ان يقتلا الدواب والحرام فى الحل مثل ذلك فان سلما من قتل الدواب اذا احتشا لم أر عليهما شيئاً وأنا اكره ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج فى بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له فى حرم المدينة وهو يخبط شجرة فبعث اليه فارسين ينهيانه عن الخبط (قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم هشوا أو ارعوا (قال) فقلنا لمالك ما الهش قال يضع المحجن فى الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر ﴿قلت﴾ فهل يقطع الشجر اليابس فى الحرم (قال) لا يقطع فى الحرم من الشجر شئ يبس أو لم ييبس ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال هو قوله ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب لما ولى وحج ودخل مكة أخر المقام الى موضعه الذى هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت فى خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت اذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه الى موضعه اليوم فهذا موضعه الذى كان فيه فى الجاهلية وعلى عهد ابراهيم قال وسأل عمر فى أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مكة كانوا يرعون فى الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده فهو الذى حدد أنصاب الحرم ونصبه ﴿قال مالك﴾ وبلغني ان الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري ابراهيم مواضع المناسك أوحى الى الجبال أن تنحي له فتنحت له حتى أراه مواضع المناسك فهو قول ابراهيم فى كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكنا ﴿قال﴾ وقال مالك من قتل بازاً معلما وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم ﴿قال مالك﴾ وعليه قيمته معلما لصاحبه

﴿رسم فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى (قال) تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء

﴿ رسم فيمن بعث معه الهديُ هل يجوز له أن يأكل منه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من بعث معه بهدي فلا يأكل منه الذي بعث به معه الا أن يكون هديا نذره للمساكين صاحبه أو جزاء صيداً أو فدية الاذى فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان المبعوث معه مسكينا (قال) لا أرى بأسا أن يأكل منه ان كان مسكينا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز فى جزاء الصيد ذوات العور قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالفدية أيجوز فيها ذوات العور قال لا ﴿قلت﴾ أيجوز فيها الجذع من الابل والبقر والمعز (قال) لا يجوز فى الفدية الا ما يجوز فى الضحايا والهدى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فجلود الهدايا فى الحج والعمرة وفى الاضاحي كل ذلك سواء (قال) نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى الجزار على جزارة الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئا منها ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك خُطُمها وجلالها عندك قال نعم

﴿ رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قدم مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج الى الطائف فى حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر أيجزئه طوافه الاول عن احصاره (قال) لا يجزئه ذلك الطواف الاوّل قال وهو قول مالك ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الاول من احصاره وعليه أن يطوف طوافا آخر يحل به ﴿قلت﴾ فاذا طاف طوافا آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا (قال) نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة (قال) وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل الا بعد السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق

﴿ رسم فيمن أخر الحلاق أو أحصر بعد ما وقف بعرفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخر الحلاق فى الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم الى الحل فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من أخر الحلاق من الحاج حتى رجع الى مكة حلق بمكة ولا شئ عليه وان نسى حتى يرجع الى بلاده فان مالكا قال يحلق وعليه الهدي وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أحصر بعد ما وقف بعرفة (قال) قال مالك من وقف بعرفة ثم نسى رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال فان حجه تام وعليه أن يهدى بدنة . واذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الافاضة ولا يحل من احرامه حتى يطوف طواف الافاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالى منًى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله

﴿ رسم فيمن جامع أهله فى الحج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان فى قول مالك في قضاء حجهما (قال) قال مالك اذا حجا قابلا افترقا من حيث يحرمان فلا يجتمعان حتى يحلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمى جمرة العقبة (قال) قال مالك فقد أفسد حجه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته فى يومه ذلك (قال) قال لى مالك من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه اذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل ولم يقل لى مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندى سواء لان الرمى له الى الليل (وقال مالك) من وطئ بعد يوم النحر فى أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدى (قال ابن القاسم) الا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فان كان أفاض قبل أن يرمى فى يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الافاضة وقبل الرمى فانما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه ﴿ قلت ﴾

أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلا أو الحج وحده (قال) بل يكون عليه الحج والعمرة قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (قال) لان ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها وانما كان للعمرة والحج جميعا فلذلك لا يجزئه من العمرة ألا ترى أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحا لم يكن عليه اذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته وأجزأه السعي الاول فبهذا يستدل على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله اذا كان قارنا انما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم جامع فى حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا (قال) لا يسقط عنه دم المتعة عندى وعليه الهدي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا طاف طواف الافاضة ونسي الركعتين حتى جامع امرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه انما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين (قال) هذا يمضى فيطوف بالبيت سبعا ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الحل فيعتمر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت رجلا أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعد ما جامع فى عمرته أيكون قارنا أم لا (قال) لا يكون قارنا ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة

رسم في المحرم يدهن أو يشم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرما دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه دم أم لا (قال) قال مالك عليه الفدية مثل فدية الاذى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان دهن رأسه بالزنبق [1] أو بالبان أو بالبنفسج أو بشبرج الجلجلان [2] أو بزيت الفجل أو ما أشبه

(١) (الزنبق) كجعفر دهن الياسمين وورد اه قاموس (٢) (بشبرج الجلجلان) بجيمين مضمومتين

ذلك أهو عند مالك بمنزل واحدة فى الكفارة المطيب منه وغير المطيب اذا ادهن به (قال) نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من دهن شقوقا في يديه أو فى رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شئ عليه. وان دهن ذلك بطيب فان عليه الفدية ﴿قلت﴾ له هل يجوّز مالك للمحرم أن يأتدم بدهن الجلجلان فى طعامه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو مثل السمن عندى ﴿قلت﴾ وكذلك زيت الفجل قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت ان أراد أن يأتدم ببعض الادهان المطيبة مثل البنفسج والزنبق أكان مالك يكره له ذلك (قال) كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فاذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أيضاً أن يأكله ﴿قلت﴾ له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت (قال) نعم لم يكن يرى بذلك بأسا لانه لا بأس بأن يأكله ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل المحرم يجعل فى شرابه الكافور أيشربه المحرم فكرهه وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ له أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وان لم يمسه بيده قال نعم ﴿قلت﴾ له فان شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر فى مواضع العطارين (قال) سئل مالك عنه فكرهه ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب يريد اذا كان قريبا منه يشمه أو يمسه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلى (١) والبنفسج وما أشبه هذا (قال) كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه ﴿قال﴾ وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ويقول ان شمه رأيته خفيفاً ولا شئ عليه فان توضأ به فلا فدية عليه (قال) وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بالحُرُض (قال) وكان مالك يكره الدقة التي فيها الزعفران ﴿قلت﴾ فان أكلها أيفتدي فى قول مالك قال نعم

بينهما لا مساكنة هو تمر الكزبرة وحب السمسم وشيرجه زيته اه (١) نبت ذو زهر له رائحة طيبة اه

﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون فى تابوته المسك فيكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك (قال مالك) لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه منها ﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها (قال) لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسته النار فيه الورس والزعفران (قال) قال مالك اذا مسته النار فلا بأس به واذا لم تمسه النار فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال لنا اذا مس الطيب فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذين يمسهم من خلوق الكعبة (قال) أرجو أن يكون ذلك خفيفا وأن لا يكون عليهم شئ لانهم اذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة فى أيام الحج (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً

﴿ رسم فى المحرم يكتحل أو يتداوى أو يختضب ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في المحرم يكتحل (قال) قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده فى عينيه ﴿ قلت ﴾ بالاثمد وغير الاثمد من الاكحال الصبر والمر وغير ذلك (قال) نعم لا بأس به للرجل عند مالك اذا كان من ضرورة يجدها الا أن يكون فيه طيب فان كان فيه طيب افتدى ﴿ قلت ﴾ فان اكتحل الرجل من غير حر يجده فى عينيه وهو محرم لزينة (قال) كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ﴿ قلت ﴾ فان فعل اكتحل لزينة (قال) أرى أن يكون عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فالمرأة (قال) قال مالك لا تكتحل المرأة لزينة ﴿ قلت ﴾ أفتكتحل بالاثمد فى قول

مالك لغير زينة (قال) قال مالك الاثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ﴿قلت﴾ فان اضطرت الى الاثمد من وجع تجده فى عينيها فاكتحلت أيكون عليها فى قول مالك الفدية (قال) لافدية عليها كذلك قال مالك لان الاثمد ليس بطيب ولانها انما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة ﴿قلت﴾ فان اكتحلت بالاثمد لزينة أيكون عليها الفدية فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فمابال الرجل والمرأة جميعا اذا اكتحلا بالاثمد من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية واذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية (قال) ألا ترى أن المحرم اذا دهن يديه أورجليه بالزيت فى قول مالك للزينة كانت عليه الفدية وان دهن شقوقا فى يديه أورجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة فى هذا وان كان الاثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك لان الزيت ليس بطيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أيكون عليه كفارة واحدة فى قول مالك أم كفارة لكل مرة (قال) بل كفارة واحدة لجميع ماداوى به رمده ذلك (قال) فان انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك أيضاً فداواه فعليه فدية أخرى لان هذا وجع غير الاول وأمر مبتدأ وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ وكذلك القرحة تكون فى الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً (قال) نعم فى قول مالك اذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه الا فدية واحدة (قال) فان ظهرت به قرحة أخرى فى جسده فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فان عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لان هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية أم لا فى قول مالك (قال) عليه الفدية فى قوله وهذا رأيى (قال) وذلك أنى سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه (قال ابن القاسم) وهذا عندى بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما

داوى به القارن مما احتاج اليه فيه الطيب أيكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون على القارن فى شئ من الاشياء مما تطيب به أو نقص من حجه الا كفارة واحدة ولا يكون عليه كفارتان ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمى أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان خضب رأسه أولحيته بالحناء أوالوسمة قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت امرأة تخضبت يديها أورجليها أو رأسها (قال) نعم عليها الفدية عند مالك ﴿قلت﴾ فان طرفت أصابعها بالحناء (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا خضب اصبعا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) ان كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية فى قول مالك وان كانت صغيرة فلا شئ عليه عند مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى الحناء طيباً قال نعم ﴿قلت﴾ فان داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أيكون عليه الفدية فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الحناء والطيب اذا كان الحناء انما هو شئ قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شئ وقد جعل مالك الحناء طيبا فاذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية وان كان ذلك قليلا قال لان الحناء انما هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب انما هو شبه الريحان والمذكر من الطيب وانما يختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب ولقد قال مالك فى المحرم يشم الريحان أكره ذلك له ولا أري فيه فدية ان فعل ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين قال نعم ﴿قلت﴾ فان فعلت أيكون عليها الفدية فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك البرقع للمرأة قال نعم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه الماء من حر يجده (قال) لا بأس بذلك للمحرم عند مالك ﴿قلت﴾ فان صب على رأسه وجسده الماء من غير حر يجده (قال) لا بأس به أيضا عند مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام (قال) نعم لان ذلك ينقى وسخه (قال مالك) ومن فعله فعليه الفدية اذا تدلك وأنقى الوسخ ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم

أن يغيب رأسه فى الماء قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره له مالك أن يغيب رأسه فى الماء (قال مالك) أكره له ذلك لقتل الدواب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه فى القباء من غير أن يدخل يديه فى كميه ولا يزره عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه قال لا ﴿ قلت ﴾ فلم كره له أن يدخل منكبيه فى قبائه اذا لم يدخل يديه ولم يزره (قال) لان ذلك دخول فى القباء ولباس له فلذلك كرهه

﴿ رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل كان يوسع مالك فى الخز للحلال أن يلبسه (قال) كان مالك يكره الخز الرجال لموضع الحرير ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى العصب عصب اليمن أوفى شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس (قال) لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدم الذى ينتفض ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخز كما يكرهه للرجال (قال) لم أسمع من مالك في الخز شيئا ولكن قال لنا مالك أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال وأرجو ان يكون الخز للصبيان خفيفاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الثياب الهروية أيحرم فيها الرجال (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى ان كانت انما صبغها بالزعفران فلا تصلح فان كان بغير الزعفران فلا بأس بها لان الممشق قد وسع فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا احتاج المحرم الى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب (قال) انكانت حاجته الى هذه الثياب جميعا فى فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته اليها قبل ان يلبسها احتاج الى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها فى فور واحد فانما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة (قال) وان كانت حاجته الى الخفين فلبس الخفين ثم احتاج بعد ذلك الى القميص فلبس القميص فعليه بلبس القميص كفارة أخرى لان حاجته الى القميص انما كانت

بعد ماوجبت عليه الكفارة في الخفين فعلى هذا فقس جميع أمر اللباس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك هل يتوشح المحرم (قال) نعم لا بأس به مالم يعقد ذلك (قال) فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عقد المحرم على عنقه ثوبه الذى يتوشح به أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) قال مالك ان ذكر ذلك مكانه حله أو صاح به رجل فحله فلا شئ عليه وان تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه (قال) سئل مالك عن ذلك فقال أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه ﴿ قلت ﴾ فان خلل أكان مالك يرى عليه الفدية (قال ابن القاسم) هو عندى مثل العقد يعقد ازاره أو يلبس قميصه انه ان ذكر مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شئ عليه وان طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان نزعه مكانه فلا شئ عليه وان تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى ﴿ قلت ﴾ وكذلك المرأة اذا غطت وجهها (قال) نعم الا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت ستراً فان كانت لا تريد ستراً فلا تسدل (قال) مالك وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه ولم أره يشبه عنده المستيقظ وان طال ذلك عليه وهو نائم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأمرها اذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها (قال) ماعلمت انه كان يأمرها بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب وجهها الرداء (قال) ما علمت أن مالكا ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها اذا أسدلته ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل الى رأسها على وجهها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل (قال) لان هذا لا يثبت اذا رفعته حتى تعقده قال فعليها ان فعلته الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك من غطى رأسه ناسيا أو جاهلا

فنزعه مكانه فلا شئ عليه وان تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ وفديتهما اذا وجبت عليهما عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب (قال) قال لا بأس به للمحرمة ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم (قال) لم يكن يكرهه اذا كانت به جراح وكان يرى عليه اذا فعل ذلك الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا عصب رأسه من صداع أو جراح هل عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عصب على رأسه من صداع أو جراح أو عصب على شئ من جسده من جرح أو جراح أكان عليه في ذلك الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ فقلت ﴾ والجسد والرأس عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عصب على بعض جسده من غير علة (قال) عليه الفدية أيضا عند مالك (قال) ويفتدى بما شاء ان شاء بطعام وان شاء بصيام وان شاء بنسك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء (قال) نعم كان يكره لبس القباء للجوارى وأفتى بذلك وقال انه يصفهن ويصف أعجازهن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الاماء فاذا كرهه مالك للاماء فهو للحرائر أشد كراهية عنده ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة (قال) لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فغير المحرمة عندى أحرى ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم فى الحلىّ أو تلبسه بعد ماتحرم (قال) لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلىّ

﴿ رسم فى تغطية الرأس والوجه والذقن للمحرم والمحرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تغطى ذقنها أعليها لذلك شئ في قول مالك أم لا (قال) ذلك للرجل المحرم لا بأس به فى قول مالك فكيف المرأة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم احرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واحرام المرأة فى وجهها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وذقن المرأة وذقن الرجل في ذلك سواء (قال) نعم في رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت

المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكره مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرى فيه الكفارة ان فعلت قال نعم

﴿ رسم الكفارة في فدية الأذى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام في فدية الاذى كم هو عند مالك (قال) لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء (قال) اذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه ان يعطى المساكين منه (قال) وان أطعام شعيراً اذا كان ذلك طعام تلك البلدة اذا أطعم منه فانما يطعم مدين مدين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه في قول مالك أن يغدى ويعشى ستة مساكين (قال) لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وانما رأيت أن لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين انما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدى منه ويعشى وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه أن يغدي ويعشى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه قال نعم

﴿ في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه ﴾
﴿ وتغطية رأسه وهو نائم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان يجد النعلين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك يلبسهما ويفتدى ﴿ قلت ﴾ لم جعل عليه في هذا اذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد نعلين الفدية (قال) لان هذا اذا كان انما يلبس الخفين لضرورة فانما هذا يشبه الدواء والذى

لا يجد النعلين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الاثر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الاطباق والقلال والغرائر والاخرجة وما أشبه هذا (قال) سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجالة أوجرابه قال لا بأس بذلك وانما كره أن يحمل لغير منفعته للناس يتطوع به لهم أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه فان فعل فعليه الفدية وانما رخص له لحاجته اليه كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته ولم يرخص له في حمل منطقة غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المحرم يشترى البز بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البز أو السقط (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أحب لهذا أن يفعل هذا لان هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم هؤلاء يتجرون فلا ينبغي أن يتجروا بما يغطون به رؤسهم في احرامهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك (قال) الكفارة على الذى غطاه وليس على هذا النائم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المحرم نائما فتقلب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أيكون عليه الكفارة أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما طيب وهو نائم ماعليه في قول مالك (قال) أرى الكفارة على من طيبه وهو نائم ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما حلق رأسه وهو نائم (قال) أرى الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك (قال) على الاب في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للصبي مال أعلى الاب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الاب (قال) بل على الاب لانه هو الذي حج به اذا كان صغيراً لا يعقل

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول عليّ المشيُ الى بيت الله ان كلت فلانا فكلمه ماعليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه وجب عليه أن يمشى الى مكة ﴿ قلت ﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك﴿قلت﴾ وان جعلها حجة فالى أي موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يقضى طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب فى رمى الجمار وفى حوائجه بمنى في قول مالك (قال) لا يركب في رمى الجمار (وقال) قال مالك لا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأسا وانما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أورجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذى أحب وآخذ به ﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشيا فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل فى حوائجه (قال) قال مالك نعم (قال ابن القاسم) لا أرى بذلك بأسا ليس حوائجه فى المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك ان ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس به ﴿قلت﴾ فهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفي رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه

الهدى (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ورأيت أن يهدى هدياً ويجزئ عنه (وقال مالك) لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكباً حتى اذا دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ماركب ولم يره مثل الذى ركب فى الطريق الاميال من مرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هـذا الذى حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضاً حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التي ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى واهراق لما ركب دما ﴿ قلت ﴾ فان كان قدقضى ماركب من الطريق ماشياً أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك نعم عليه الدم لانه فرّق مشيه فى أول مرة ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم المشى ثانية أعليه أن يعود الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان من حين مشى فى المرة الاولى الى مكة مشى وركب فعلم أنه ان أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ماركب ماشياً (قال) قال مالك اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى المواضع التى ركب فيها فى المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿ قلت ﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة أيركب فى أول مرة ويهدى ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو شيأ ثم يركب ويهدى بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشى الى بيت الله فحنث فمشى فى حج ففاته الحج (قال مالك) يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يطوف بين الصفا

والمروة وعليه قضاء الحج قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ماركب وليركب مامشى فأرادأن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجا وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول فى حج فليس له أن يجعل الثانى عمرة وان كان الاول نذره فى عمرة فليس له أيضا أن يجعل المشى الثانى فى الحج (قال) وهذا الذى قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى ولا الاول فريضة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضي ماركب فيه ماشياً فقوي على أن يمشى الطريق كله أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشى ماركب ويركب مامشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ماركب ويركب مامشى قال وهذاقول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي (قال) قال مالك يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان مريضا هذا الحالف فحنث كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرض مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لوصح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا برأ وصح مشى الا أن يكون يعلم أنه وان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ماأطاق ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز عن المشى فركب كيف يحصى ماركب فى قول مالك أيحصى عدد الايام أم يحصى ذلك فى ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض فاذارجع ثانية مشى ماركب وركب مامشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد ثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها ﴿ قلت ﴾

ولا يجزئه عند مالك أن يمشي يوما ويركب يوما أو يمشي أياما ويركب أياما فاذا عاد ثانية قضى عدد تلك الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هـذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشي في الموضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشي الى مكة فليس قول مالك على عدد الايام وانما هو على المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والرجال والنساء في المشي سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشي وكيف ان انتعل (قال) ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهـد فلا شئ عليه وهو خفيف ﴿قلت﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسـلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج حجة من مكة وتجزئه من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ ويكون متمتعاً ان كان اعتمر في أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما من حجة الاسـلام في قول مالك (قال) لا يجـزئه ذلك عندي من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ ويكون عليـه دم القران في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولمَ لا يجزئه من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لان عمل الحج والعمرة في هذا واحد ولا تجزئه من فريضة ومن شئ أوجبه على نفسه ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشيٌ فمشى في حجه وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه قال لنا مالك لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة

رسم في الشركة في الهدي والضحايا

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يشترك في جزاء الصيد اذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه أو شارك في هدى التطوع أو في شئ من الهدى أو البدن تطوعا أو فريضة (قال) قال مالك لا يشترك في شئ من الهدى ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شئ من هذه الاشياء كلها

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لزمه الهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذى لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدي (قال) لا يجزئهم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فأهل البيت والاجنبيون فى الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء (قال) نعم كلهم سواء لايشترك فى النسك ولا فى الهدي عنده وان كانوا أهل بيت واحد ﴿قلت﴾ والهدى التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته فى ذلك لم يجزه فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز فى قول مالك أن يشترك فى شئ من الهدى لافى تطوعه ولافي واجبه ولا فيهدى نذر ولافى هدي نسك ولا فيجزاء صيد ﴿قلت﴾ فالضحايا هل يشترك فيها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك فيها الا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأما ما سوى هؤلاء من الاجنبيين فلا يشتركون فى الضحايا ﴿ قلت ﴾ فان كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزئ عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة (قال) تجزيء البقرة والبعير والشاة في الضحايا اذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته وان كانوا أكثر من سبعة أنفس ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك (قال) قال مالك لا ينبغى ذلك وانما ذلك لاهل البيت الواحد (قال) ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو فى بيت واحد فحضر الاضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشا عن جميعهم فقال لا يجزئهم ذلك وانما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه فى الكبش فلا يجوز ذلك

﴿ في الاستثناء في الحلف بالمشى الى بيت الله وغير ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من قال عليّ المشى الى بيت الله الا أن يبدو لى والا أن أرى خيراً من ذلك ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه المشى وليس استثناؤه فى هذا بشئ في رأيي لان مالكا قال لا استثناء في المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى

الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل هذا مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأتي طالق ان شاء فلان أو غلامي حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاقة ولا مشي ولا صدقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزمه المشي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) أرى ان قال عليّ المشي الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحَجَر أو الركن أو الحِجْر فذلك كله لا شيء عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذه الاشياء لزمه المشي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمتك فعليّ السير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتى مكة أو عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى ماشيا والا فلا شيء عليه أصلا وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال عليّ المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى مكة فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وان قال عليّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد

كان ذلك له فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي الى المدينة أو الى بيت المقدس فلا شئ عليه الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي فى مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى بيت المقدس أو الى مسجد المدينة راكبا ولا يجب عليه المشي اليه وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال لله عليّ المشي الى مسجد بيت المقدس أو الى مسجد المدينة وجب عليه الذهاب اليهما وأن يصلي فيهما (قال) واذا قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهو مخالف لقوله عليّ المشي الى المدينة أو عليّ المشي الى بيت المقدس فهو اذا قال عليّ المشي الى بيت المقدس فلا يجب عليه الذهاب الا أن ينوي الصلاة فيه واذا قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال عليّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أصلي فى هذين المسجدين

﴿ في حمل المحرم نفقته فى المنطقة أو نفقة غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قوله فى المنطقة للمحرم التي فيها نفقته (قال) قال مالك لا بأس بالمنطقة للمحرم التي تكون فيها نفقته ﴿قلت﴾ ويربطها فى وسطه (قال) قال مالك يربطها من تحت ازاره ولا يربطها من فوق ازاره ﴿قلت﴾ فان ربطها من فوق ازاره افتدى (قال) لم أسمع من مالك فى الفدية شيئاً ولكني أرى أن يكون عليه الفدية لانه قد احتزم من فوق ازاره (قال) قال مالك اذا احتزم المحرم فوق ازاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يدخل السيور فى الثقب التي فى المنطقة ويقول يعقده (قال) قال مالك يشد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور فى الثقب ولا بأس بذلك ﴿قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يجعل المنطقة فى عضده أو فخذه (قال) نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة

نفقته الا فى وسطه ﴿قلت﴾ فان جعلها فى عضده أو فى فخذه أو فى ساقه أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع منه فى الفدية شيئاً الا الكراهية لذلك (قال ابن القاسم) وأرجو أن يكون خفيفا ولا يكون عليه الفدية (قال) ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره فى وسطه ويشدها على بطنه (قال) لا خير فى ذلك وانما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها فى وسطه ﴿قلت﴾ فان فعل أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى الفدية فى هذا شيئاً وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لانه انما أرخص له أن يحمل نفقة نفسه (قال) والذى أرى لو أن محرما كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها فى نفقته فى هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئاً لان أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره

﴿فيمن قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتي تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى أو قال فى يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى عليه ذلك حين حنث وان كان فى غير أشهر الحج ﴿قال﴾ وقال مالك وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين حنث الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابة فى طريقه قال فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة ﴿قلت﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذى حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخره الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة (ولقد قال) لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخره حتى يجد فهذا يدلك فى الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك فى العمرة

غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال) أرى أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث (قال) قال مالك يمشي من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة أهو فى قول مالك مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء فى قوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلىّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي الى مكة أو فعلىّ المشي الى مكة فهو سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو علىّ المشي ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك من قال علىّ المشيُ الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث ان عليه المشي وهما سواء (قال) ورأيت قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج على هذا ﴿قلت﴾ وكذلك قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها شاة بمكة ويخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فانى أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فانى أرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه فى الرجل وليحجج هو راكبا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله هو عندى أوجب من الذى يقول أنا أحمل

فلاناً الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان إحجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه فى الرجل شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لنا مالك فى الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلىَّ أن أهدى دورى أو رقيقى أو أرضى أو دوابى أو بقرى أو غنمى أو ابلي أو دراهمي أو دنانيرى أو ثيابى أو عروضى لعروض عنده أو قمحي أو شعيرى فحنث كيف يصنع فى قول مالك وهل هذا كله عنده سواء اذا حلف به أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدراهم والدنانير فانهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشترى بها بدن كما وصفت لك (وقال مالك) اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فان علىَّ أن أهدى مالى فحنث فان عليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال علىَّ أن أهدى جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىَّ أن أهدى بعيري وشاتى وعبدى وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علىَّ أن أهدى عبدى هذا ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدى عبده يبيعه ويجعل ثمنه فى هدى وان لم يكن له مال سواه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىَّ أن أهدى جميع مالى فحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لله علىَّ أن أهدى جميع ما أملك أجزأه من ذلك الثلث قال نعم ﴿ قلت﴾ فاذا سمى فقال لله علىَّ أن أهدى شاتي وبعيرى وبقرتى فعدد ماله حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى

أن يهدى جميع ماسمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم ولكن قال لله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه واذا لم يسمّ وقال جميع مالى أجزأه الثلث ﴿ قال ﴾ قال مالك انما ذلك مثل الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهى طالق فلا شئ عليه وان سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك هذا اذا سمى لزمه وكان أوكد فى التسمية ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدي بعيرى هذا وهو بافريقية أيبيعه ويبعث ثمنه يشترى به هدى من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو ابلى هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرى ذلك لازما من كل بلد الا من بلدة يخاف بُعدها وطول السفر والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى فان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال مالك) وذلك دين عليه وان كان لا يملك ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن يشترى بثمنها هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان اذا كان الهدى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أهدى بقرى هذه وهو بأفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً فى قول مالك (قال) يجزئه

أن يشترى بها ابلا فيهديها لانى لما أجزت البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأسا أن يشترى بالثمن بعيرا وان قصرعن البعير فلا بأس أن يشتري غنما (قال) ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدي غنمى هـذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبيعها بأعيانها ولا يبيعها ويشتري مكانهافي قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئاً بعينه وكان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أتصدق على المساكين بعبدى هذا وليس له مال غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال هو في سبيل الله فليجعله فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ أيبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه فيدفع ثمنه الى من يغزو فى سبيل الله من موضعه ان وجد فان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ فان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فرسا أو سلاحا أو سروجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها ثم يجعلها فى سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها اذا كان سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعل في مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها الابل اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هى قوة على أهل الحرب ليس

للا كل فينبغي أن نجعل الثمن في مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثير وهذا لايكون الا في الجهاد (قال مالك) فليعط فى السواحل والثغور (قال) فقيل لمالك أفيعطى فى جدة (قال) لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم الشام ومصر (قال) فقيل له انه قد كان بجدة أيّ خوف (قال) انما كان ذلك مرة واحدة ولم ير جدة من السواحل التى هي مرابط ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة وفى سبيل الله وبالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أوهديا أوفي سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله ان كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في الصدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا أو أهدى جميع مالى فحنث ماعليه في قول مالك (قال) أرى أن يهدي عبده الذى سمى وثلث مابقى من ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله علىّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك فان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) قال لى مالك والبقر أقرب شئ من الابل (قال ابن القاسم) وانما ذلك عندى ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه فى قول مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لاتبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم

يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجـد (قال ابن القاسم) وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا فان لم يجـد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لاأعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه مانذر على نفسه فان أحب الصيام فعشرة أيام (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا أترى أن يصوم ان لم يجد رقبة (قال) قال لي مالك ما الصيام عندى بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندى مثله ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لاأرى عليه في هـذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال مالك) والرتاج عنـدى هو الباب فأنا أراه خفيفا ولا أرى فيـه شيئا (قال) وقاله لنا غير عام ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبـة أو في حطيم الكعبة أو ان أضرب به حطيم الكعبة أو أن أضرب به الكعبة أو أن أضرب به أستار الكعبة (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا وأرى أنه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفع الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا يكون عليه شئ لان الكعبة لاتنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب وكذلك اذا قال مالى في حطـيم الكعبة لم يكن عليه شئ في رأيى وذلك أن الحطيم لا يبنى فتجعل نفقة هذا فى بنيانه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى أن الحطيم فيما بين الباب الى المقام قال وأخبرني به بعض الحجبة (قال) ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شئ . وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود فانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليـه اذا لم يرد حمـلان ذلك الشئ على عنقه (قال ابن القاسم)

فكذلك هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مايبعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع ذلك الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدى قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لايكون فى مثله هدى ولا شاة رأيت ان يدفع الى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج اليه الكعبة (قال) ولقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحجبة فى الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بنى عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قال لله على ان أنحر بدنة أين ينحرها قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لله على هدى قال ينحره ايضا بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لله على ان أنحر جزورا أين ينحره أو لله على جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذى هو فيه . قال لى مالك ولو نوى موضعا فلا يخرجه اليه ولينحره بموضعه ذلك (قال ابن القاسم) كان الجزور بعينه أو بغير عينه فذلك سواء ﴿قال﴾ فقلت لمالك وان نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال نعم (قال مالك) وان نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلده ويشعره (قال) سئل مالك عن الرجل من أهل مصر أو من أهل الشام يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة قال لايعجبنى ذلك اذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر الا عند مايريد ان يحرم الا أن يكون رجلا لا يريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذى الحليفة ﴿ قال ﴾ وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدى

تطوعا مع رجل حرام ثم بدا له بعـد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدرك هديه (قال) مالك ان أدركه قبـل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل وان لم يدركه فلا أرى عليه شيئا ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدى (قال) كان يوسع فيها اذا كان الذى بأذنها قطعا قليـلا مثل السمة تكون في الاذن ﴿قلت﴾ وكذلك الشق في الاذن (قال) نعم كان يوسع اذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها ﴿قلت﴾ فان كان القطع من الأذن شيئا كبيراً (قال) لم يكن يجزها اذا كانت مقطوعة الاذن أوقـد ذهب من الأذن الشيء الكبير (قال) وانمـا كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمة ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الخصي أيهدى قال نعم ﴿قلت﴾ وكـذلك الضحايا قال نعم ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الذي قد ذهب بعض عينيه أيجوز في الضحايا والهدى والبدن والنسك (قال) قال مالك وبلغنى عنـه أنه وسع في الكوكب يكون فى العـين اذا كان يبصر بهـا ولم يكن على الناظر ﴿قلت﴾ أرأيت المريض أيجوز فى الهدى والضحايا أم لا (قال) الحديث الذى جاء العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها وقال لا يجوز البين عرجها ولا البين مرضها وبهذا الحديث يأخـذ في العرجاء والمريضة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق هديا تطوعا فعطب في الطريق أو ضل أعليه البدل في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان أصابه بعد ما ذهبت أيام النحر قال ينحره بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان كانت أضحيته ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر أو فى أيام النحر أينحرها فى قول مالك (قال) نعم الاأن يكون ضحى فلا شئ عليه وان أصابها فى يوم النحر اذا كان قد ضحى ببدلها وهـذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان أصابها بعد ما ذهبت أيام النحر أيذبحها (قال) لا ولـكن يصنع بها ما شاء ﴿قلت﴾ فمـا فرق ما بينها وبين الهدى فى قول مالك (قال) لان الهدى يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه الى غـير ذلك والضحايا لا تشـعر ولا تقلد وهو ان شاء أبدلها بخـير منها

والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضلّ في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدى الذى ضلّ منه بعد أيام النحر أينحره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ينحره أيضاً ﴿قلت﴾ ولِمَ ينحره في قول مالك وقد يخرج بدله (قال) لانه قد كان أوجبه فليس له أن يرده في ماله ﴿قلت﴾ فان اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصابه أعور أو أعمى كيف يصنع في قول مالك (قال مالك) يمضي به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدى آخر ان بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هديا ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشترى به هديا (قال) قال مالك يتصدق به ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الهدي الذي قلده وأشعره وهو أعمى عن أمر واجب عليه وهو مما لا يجزئ في الهدى لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه (قال) قول مالك عندي لو أن رجلا اشترى عبداً وبه عيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما لا يجوز في الرقاب الواجبة ثم ظهر على العيب الذى به فانه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى ولا تجزئه الرقبة الاولى التي كان بها العيب عن الامر الواجب الذى كان عليه وليس له أن يرد الرقبة الاولى رقيقا بعد عتقها وان لم تجزه عن الذى أعتقها عنه (قال) لي مالك وان كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت تطوعا صنع به ما شاء فالبدنة اذا أصاب بها عيبا لم يستطع أن يردها تطوعا كانت أو واجبة وهي ان كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه وان كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذى أصابه بها في هدي آخر فان لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى على هذا الهدى رجل ففقأ عينيه أو أصابه شيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك

(قال) أرى ذلك بمنزلة الذى رجع بعيب أصابه في الهدى بعد ما قلده

﴿قلت﴾ والضحايا لو أن رجلا جنى عليها فأخذ صاحبها لجنايتها أرشا

وكيف يصنع بها ان أصاب بها عيبا حين اشتراها أصابها

عمياء أو عوراء كيف يصنع (قال) الضحايا فى قول مالك

ليست بمنزلة الهدى الضحايا اذا أصاب بها عيبا

ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها وكذلك

ان جنى على هذه الضحايا جان أخذ

صاحبها منه عقل ماجنى وأبدل

هذه الضحية واشترى

غيرها ولا يذبح هذه

التى دخلها

العيب

﴿تم كتاب الحج الثانى من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿ويليه كتاب الحج الثالث﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج الثالث

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت كل هدى قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع اذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان ساقه الى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يرده الى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك (قال) ان كان أدخله من الحل فلا يخرجه الى الحل ثانية ولكن يسوقه الى مكة فينحره بمكة (قال) قال مالك كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل ﴿ قلت ﴾ فان فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى الى مكة فعطب قبل أن يبلغ مكة (قال) لايجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه كان يجوز له ان يشركهم أولا (قال) والهدى عند مالك مخالف للضحايا ﴿ قلت ﴾ أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة اذا نتجت وهي هدى كيف يصنع بولدها فى قول مالك (قال) يحمل ولدها معها الى مكة ﴿ قلت ﴾ أعليها أم على غيرها (قال) ان كان له محمل حمله على غيرها عند مالك وان لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى أمه مايحمله عليها كيف يصنع بولدها فى قول مالك (قال ابن القاسم) أرى ان يكلف حمله ﴿ قلت ﴾ فهل يشرب من لبن الهدى في

ان قال ذلك فحسن وان لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر جزاء صيد أو متعة أونذرا أو غيرذلك (قال) قال مالك اذا حلّ الرمى فقد حلّ النحر ولكن لاينحر حتى يرمى قال مالك ومن رمى بعد ماطلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الاعادة ﴿ قلت ﴾ فمن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحرِ الامام في قول مالك (قال) لا يجزئهم الا بعد صلاة العيد ونحرِ الامام ﴿قلت﴾ وأهل البوادى كيف يصنعون في قول مالك الذين ليس عندهم امام ولا يصلون صلاة العيد جماعة (قال) يتحرون أقرب أئمة القرى اليهم فينحرون بعده ﴿قلت﴾ أرأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك (قال) هم مثل أهل الآفاق فى ضحاياهم اذا لم يشهدوا الموسم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ فى الحج انما هو هدي وما ليس فى الحج انما هو أضاحي ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيراً ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه الى الحل فيدخله الحرم وينوى به الهدى وانما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره ويكون أضحية ويذبح اذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع (قال) يذبحها ضحوة وليست بضحية لان أهل منى ليس عليهم أضاحى فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا وترك منى متعمداً أيجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه (قال) قال مالك فى الهدى الواجب اذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده الا بعد أيام منى (قال) لا أرى أن يجزئ عنه وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدى الذى كان عليه كما هو ﴿ قال ﴾ وقد أخبرنى بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه انه ان أصاب الهدى الذى ضلّ منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى فانه ينحره بمكة ويجزئ عنه (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذى لم أسمعه منه

أحب الى من قوله الذى سمعت منه وأرى فى مسألتك أن يجزيء اذا نحره بمكة ﴿ قلت ﴾ هل بمكة أو بعرفات فى أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا فى قول مالك (قال) لا أدرى ماقول مالك فى هذا الا أن مالكا قال أرى فى أهل مكة اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة انه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد ويجب على من كان بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها انه يصلى الجمعة اذا زالت الشمس وهو بمنى اذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج الى منى

﴿ من لا تجب عليهم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلون صلاة العيد ولا جمعة بعرفة يوم عرفة

﴿ ما نحر قبل الفجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من هدى ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر أيجزئه أم لا وكيف ان كان وجب عليه اذا نحره قبل طلوع الفجر فى قول مالك أم لا وهل هدى المتعة فى هذا أو هدى القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهدايا كلها اذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه وان كان قد ساقها فى حجه فلا تجزئه وان هو قلد نسك الاذى فلا يجزئه أن ينحره الا بمنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن ان نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمى أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى هل يذبح ليالى أيام النحر أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تذبح الضحايا والهدايا الا فى أيام النحر ولا تذبح ليلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتأول مالك هذه الآية ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (قال) فانما ذكر الله الايام فى هذا ولم يذكر الليالى (قال) وقال مالك من ذبح أضحيته بالليل فى ليالى أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال

فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذى قلده يوم النحر أو بعد ذلك أيجزئه ذلك التوقيف أم لا يجزئه (قال) يجزئه فى رأيي ﴿قلت﴾ ولِمَ يجزئه وهو لم يوقفه وقد قال مالك فيما يوقف التجار انه لا يجزىء عمن اشتراه (قال) قال مالك ما أوقف التجار فليس مثل هذا لان هـذا لا يرجع فى ماله ان أصابه وعليه أن ينحره وما أوقف التجار ان لم يصيبوا من يشتريه ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار مما يوجبه هديا وهذا قد وجب هديا[٢] فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نحر هديه من جزاء صيد أو متعة أو هدى قران أو فوت حج أو نسك فى فدية الاذى أيجزئه أن يطعم مساكين أهـل الذمة (قال) قال مالك لا يطعم منها مساكين أهل الذمة ﴿قلت﴾ فان أطعم مساكين أهل الذمة منها ماعليه (قال) ان أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل فى ذلك وان كان أطعم من هدى غير هذين قال فهو خفيف عندي ولا أرى عليه فى ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع

﴿ عيوب الهدي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكسورة القرن هل تجوز فى الهـدى والضحايا فى قول مالك (قال) قال مالك المكسورة القرن جائز اذا كان قـد برأ فان كان القرن يدمي فـلا تصلح ﴿قلت﴾ فما قول مالك هل يجوز المجروح أو الدبر فى الهـدى (قال) قال مالك لا يجزىء الدبر من الابل فى الهدى وذلك فى الدبرة الكبيرة (قال ابن القاسم) فأرى المجروح بتلك المنزلة اذا كان جرحا كبيراً ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن قوما أخطؤا فى ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء انه يضمن كل واحد منهم ضحيته لصاحبه الذى ذبحها بغير أمره (قال) ولا يجزئهم من الضحايا وعليهـم ان يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا لم يكن مع الرجل هدى فأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى واذا كان معـه الهدى فليس له أن يقـلده ويشعره ويؤخر الاحرام وانما يحرم عند مايقلده ويشعره بعد التقليد والاشعار وكذلك قال لي مالك

من لا يجد نعلين ويجد دراهم

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين (قال) ثم قال فقلنا لمالك أرأيت ان وجد نعلين فسام بهما صاحبهما ثمنا كثيرا (قال) أما مايشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلا فاني أرى ذلك عليه أن يشتري وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير فاني لا أرى عليه ان يشتري وأرجو أن يكون في سعة

فيمن نسي ركعتي الطواف

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجا أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي الركعتين للطواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعد ماخرج من مكة (قال) ان ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فاذا فرغ من سعيه بعد رجعته فان كان في عمرة لم يكن عليه شيء الا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وان كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى وان كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين اذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه وان كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دخل مراهقا فلم يطف بالبيت حتى خرج الى عرفة فلما زار البيت لطواف الافاضة طاف طواف الافاضة ونسي ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ماخرج وهو قريب من مكة أو بمكة (قال) يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ ويكون عليه الدم في قول مالك (قال) لا لان هاتين الركعتين انما تركهما من طواف

هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الاول انما تركهما من طواف هوقبل الخروج الى عرفة فذلك الذى جعل مالك فيه دما وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الاول لانه مراهق ولا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لانه قد قضاه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الاول الذى قبل الوقوف أو من الطواف طواف الافاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعد مابلغ بلاده أو تباعد من مكة (قال) قال مالك يمضى ويركع الركعتين حيث ذكرهما وليهرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوقفت هديي بعرفة فضل منى فوجده رجل فنحره بمنى لانه رآه هديا أيجزىء عنى فى قول مالك اذا أصبته وقد نحره (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يجزئه اذا نحره الذى نحره من أجل أنه رآه هديا قال وأرى ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت العبد اذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيب وقد أصاب الصيد وأماط عنه الاذى أيكون عليه الجزاء أو الفدية أوالهدى لما أصاب كما يكون على الحر المسلم ام لا فى قول مالك وهل يكون ذلك على سيده أم عليه (قال) قال مالك على العبد الفدية لما أصابه من الاذى مما احتاج فيه العبد الى الدواء أواماطة الاذى (قال) وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده الا أن يأذن له سيده فان لم يأذن له سيده فى ذلك صام (قال ابن القاسم) ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ مالم يعمد له أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدى ان سيده لا يمنعه من الصيام فى ذلك اذا لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه لانه أذن له بالحج ولان الذى أصابه خطأ لم يعمده فليس للسيد أن يمنعه من الصيام الا أن يهدى أو يطعم عنه وان كان أصاب ما وجب عليه به الهدى عمداً أو الفدية عمداً فلسيده أن يمنعه من أن يفتدى بالنسك وبالصدقة ولسيده أن يمنعه من الصيام اذا كان ذلك مضراً به فى عمله فان لم يكن مضراً به فى عمله لم أر أن يمنع لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار . ومما يبين ذلك أن العبد اذا ظاهر من امرأته فليس له سبيل الى امرأته حتى يكفر وليس له أن يصوم الا برضى سيده اذا كان ذلك مضراً بسيده فى عمله لانه هو الذى أدخل على سيده مايضره وليس له أن يمنعه الصيام اذا لم يكن مضراً به فى عمله وكذلك قال مالك فى الظهار مثل الذى قلت لك ﴿ قلت ﴾ فالذى أصاب الصيد متعمداً أو وطئ النساء أوصنع في حجه مايوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام انما رأيته مثل الظهار من قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أذن السيد لعبده فى الاحرام ألسيده أن يمنعه ويحله فى قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيده أن يحله بعد ما أذن له فى الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في رجل كبر فيئس ان يبلغ مكة لكبره وضعفه أله أن يحج أحداً عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ أو غير صرورة (قال) قال مالك لاأحبه ولا أرى أن يفعل

﴿ باب في الوصية بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه أيحج عنه أحد تطوعا بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أوأجنبي من الناس (قال) قال مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب اليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) قال مالك اذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب اليَّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب اليَّ اذا أوصي أن ينفذ ماأوصى به ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال ابن القاسم) وان جهلوا واستأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عني فلان بشئ وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد مابقى على الورثة وان كان غير وارث دفع الثلث اليه فحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ

فهو له يصنع به ماشاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل مافضل عن الحج (قال) سألنامالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل ففضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه (قال) قال مالك ان استأجره استئجاراً فله مافضل وان كان أعطى على البلاغ رد مافضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فسر لى ما الاجارة وما البلاغ (فقال) اذا استؤجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه اجارة له مازاد وعليه مانقص . واذا قيل له هذه دنانير تحج بها عن فلان على أن علينا مانقص عن البلاغ أو يقال له خذهذه تحج عن فلان فهذه على البلاغ ليست اجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى رجل دفع اليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة (قال) أرى أن ذلك مجزئ عنه الا أن يكون اشترط على الذى يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت ثم رجع ابن القاسم عنهافقال عليه أن يحج ثانية وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامنا للمال لانه أخذ نفقتهم وأشرك فى عملهم غير ما أمروا به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان حج رجل عن ميت فأغمى عليه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه الدم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تجزئه الحجة عن الميت اذا كان هذا الحاج عن الميت لوكانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك اذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغمى عليه ان ذلك مجزئ عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل

عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر فى هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى قال نعم ﴿قلت﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها عن العبد (قال) الذى يدفع اليهم المال ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصى ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصىُّ أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت وأصابه قائما بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصىُّ شيئاً ولا الذى حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده (قال) لان مالكا قال فى رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال ان كانوا اشهدوا بزور ردت اليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذى به باعوهم ان أحب ذلك (قال) مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت اليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو كانت جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن وانما له الثمن على من باع الجارية فأرى أن يفعل فى العبد مثل ذلك (قال ابن القاسم) وأنا أرى العتق والتدبير والكتابة فوتا فيما قال لى مالك والصغير اذا كبر فوتا فيما قال لى مالك لان مالكا قال لى اذا لم تغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكيف يتبين شهود الزور ههنا من غير شهود الزور كيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكون انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم حيي بعدهم أو أشهدهم قوم على

موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهؤلاء يعلم أنهم لم يعمدوا الزور في هذا وما أشبهه وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهدوا بزور رد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كانوا شهود زور أنه يرد اليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ المشترى ولدها بالقيمة . وكذلك قال لى مالك فى الذى يباع عليه بشهادة زور انه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا اذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها فى السوق وقد قال مالك فى الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله اليّ (قال ابن القاسم) قال مالك وانما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حج عن ميت وانما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن تكون هذه الفدية فى مال الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان هو أغمى عليه أيام منى فرمي عنه الجمار فى أيام منى على من يكون هذا الهدي أفى مال الميت أم فى مال هذا الذى حج عن الميت (قال) كل شئ لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو فى مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الاغماء وما يشبه ذلك وكل شئ يتعمده فهو فى ماله اذا كان انما أخذ المال على البلاغ وان كان أجيراً فكل شئ أصابه فهو فى ماله من خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أخذ هذا الرجل مالا ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الاجارة فصده عدوّ عن البيت (قال) ان كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وان كان أخذه على الاجارة رد المال وكان له من اجارته بحساب ذلك الى ذلك الموضع الذى صدّ عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك فى رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ فسئل عنه فقال أرى أن يحاسب فيكون له من الاجارة بقدر ذلك من الطريق ويرد ما فضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفع الى رجل مال ليحج به عن ميت

فأحصر بمرض وقد كان أخـذ المال على البلاغ أو على الاجارة (قال) أما اذا أخذه
على البلاغ فلا شئ عليه وله نفقته فى مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب
وان أقام الى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت فان لم يقم الى حج قابل وقوى على الذهاب
الى البيت قبل ذلك فله نفقته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذى حج عن الميت ان
سقطت منه النفقة كيف يصنع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذه المسألة هكذا
بعينها شيئا ولـكنى أرى ان كان انما أخذ ذلك على البلاغ فانه حيث سقطت نفقته
يرجع ولا يمضى ويكون عليهم ما أنفق فى رجعته وان مضى ولم يرجع فقد سقطت
عنهم نفقته فهو متطوع فى الذهاب ولا شئ عليهم فى ذهابه الا أن يكون أحرم ثم
سقطت منـه النفقة فليمش ولينفق فى ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذى دفع
اليه المال ليحج به عن الميت لانه لما أحرم لم يستطع الرجوع (قال) وهذا اذا أخذ
المال على البلاغ فانما هو رسول لهم. قال واذا أخذه على الاجارة فسقط فهو ضامن
للحج أحرم أو لم يحرم وهو رأيي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجـلا مات
فقال حجوا عنى بهذه الاربعـين الدينار فدفعوها الى رجل على البلاغ ففضلت منها
عشرون (قال) أرى أن يردالى الورثة ما فضل عنه وانما ذلك مثل مالو قال رجل اشتروا
غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنى فاشتروه بثمانين قال قال مالك يرد مابقى الى الورثة فعلى
هذا رأيت أمر الحج. وان كان قال أعطوا فلانا أربعين ديناراً يحج بها عني فاستأجروه
بثلاثين ديناراً فحج وفضلت عشرة فانى أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة
لانى سمعت مالـكا غير مرة وسألته عن الرجـل يوصى أن يشترى له غلام فلان
بمـائة دينار ليعتق عنـه فيشـتريه الورثة بثمـانين دينارا لمن ترى العشرين قال مالك
أرى أن ترد الى الورثة فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج اذا قال ادفعوها
الى رجل بعينه على هذا. وقد سمعت مالـكا وسئل عن رجـل دفع اليه أربعة عشر
ديناراً يتكارى بها من المدينة من يحج عن الميت فتكارى بعشرة كيف يصنع بالاربعة
قال يردها الى من دفعها اليه ولم يرها للذي حج عن الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل

كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد اذ كان يوسع فى الحج (قال) نعم ولم أسمعه منه وهو رأيي اذا أوصى بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه (قال) النية تجزئه ﴿قلت﴾ له أرأيت من أصاب صيداً في حجه فقال احكموا علىّ بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء الى حج قابل أو الى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك فى عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز له أن يهدى هديه هذا متى شاء ان شاء أهداه وهو حرام وان شاء أهداه وهو حلال ولكن ان قلده وهو في الحج لم ينحره الا بمنى وان قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة ﴿قلت﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشترى عبد بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه (قال ابن القاسم) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز اقراره له أو لمن لا يجوز له اقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال مالك ثم النسمة بعينها والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال ثم المكاتب ثم الحج . فان كانت الديون لمن يجوز له اقراره أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) يعطى من الثلث قدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تحج المرأة عن الرجل فى قول مالك (قال) نعم كان يجيزه ولم يكن يرى بذلك باساً ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى رجل أوصى أن يمشى عنه (قال) لا أرى أن يمشى عنه وأرى أن يهدى عنه هديان فان لم يجدوا فهدى واحد ﴿قال﴾ ولقد

سألنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها ان حمل ذلك ثلثها فان لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة ان وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث ان يحج عنها (قال) أرى ان يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ ان يدفعوا الى عبد أو الى صبي بأن يحج عن الميت فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو الى صبي ضمنوا ذلك فى رأيي الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولكنى أرى أن يدفع اليهما فيحجان عن الرجل اذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برّ وان حج عنه صبي أو عبد لان حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذت ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لاأرى بذلك بأساً الا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز لان الولىّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج فى تجارة من موضع الى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس فى رأيي فاذا كان هذا له جائزا فجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك وأذن له الولى وكان قويا على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه فى ذلك ضرورة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يأذن له الولى (قال) أرى ان يوقف المال حتى يبلغ الصبي فان حج به الصبي والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال ابن القاسم) وهذا الذى أوصى ان يحج عنه هذا الصبي علمنا انه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان صرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه أعطى ذلك غيره قال وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة (قال) وهذا أوصى بحجة تطوعا أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه رد الى الورثة ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا

عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل انها ترجع ميراثا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عنى فى غير عتق عليه واجب فأبي أهله ان يبيعوه فان الوصية ترجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة أهلت بالحج بغير اذن زوجها وهي صرورة ثم ان زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أتجزئها حجتها عن التي وجبت عليها من التى حللها زوجها منها وعن حجة الاسلام (قال) أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الامة والعبد يحرمان بغير اذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان فيحجان عن التى حللهما السيد منها وعن حجة الاسلام أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعا قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيى لاني سمعت مالكا يقول فى عبد نذر ان أعتق الله رقبته فعليه المشى الى بيت الله في حج قال يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالاحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك أله ذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان خاصموه قضي لهم عليه أن لايحلهم فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا فى قول مالك (قال) نعم فى قول مالك يجوز بيعه اياهما وليس للذى اشتراهما أن يحلهما و يكونان على احرامهما ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم باحرامهما أتراه عيبا يردهما به ان أحب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه عيبا يردهما به ان لم يكن أعلمه باحرامهما الا أن يكون ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرم العبد بغير اذن سيده فحلله من احرامه ثم أذن له فى أن يحج قضاء عن حجته التى حلله منها بعد ما مضى عامه ذلك أيجزئه من التى حلله منها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ ويكون على العبد الهدى أو الصيام أو الاطعام لموضع ماحلله السيد من احرامه (قال) اذا أهدى عنه السيد أو أطعم أجزأه والا صام هو وأجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يهل بحجة فتفوته أيهل فيها حين فاتته بالعمرة اهلالا مستقبلا فى قول مالك

أم لا (قال) يمضي على اهلاله الاول ولا يهل بالعمرة اهلالا مستقبلا ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على اهلاله الاول ويقطع التلبية اذا دخل الحرم لان الحج قد فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعد ما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك (قال) عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج الا أنه يهريق دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء والهدى عليه عن جماعه قبل ان يفوته الحج أو بعد أن فاته هدى واحد ولا عمرة عليه ولو كان يكون عليه العمرة اذا وطئ بعد ان فاته الحج لكان عليه عمرة اذا وطئ وهو في الحج ثم فاته الحج لان الذي فاته قد صار الى عمرة فعليه هديان هدى لوطئه وهدى لما فاته وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج أله أن يثبت على احرامه في قول مالك الى قابل أم لا (قال) قال مالك من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على احرامه الى قابل ان أحب ذلك (قال مالك) وأحب الي ان يمضي لوجهه فيحل من احرامه ذلك ولا ينتظر قابلا (قال) وانما له ان يثبت على احرامه الى قابل ما لم يدخل مكة فان دخل مكة فلا أرى له ان يثبت على احرامه وليمض الى البيت فليطف وليسع بين الصفا والمروة وليحل من احرامه فاذا كان قابلا فليقض الحجة التي فاتته وليهرق دما ﴿قلت﴾ فان ثبت على احرامه بعد مادخل مكة حتى حج باحرامه ذلك قابلا أيجزئه أم لا من حجة الاسلام (قال) نعم يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت من أهل بحجة ففاتته فأقام على احرامه حتى اذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها ثم حج من عامه أيكون متمتعا في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ من ملك في هذا شيئا ولكن لا أرى لاحد فاته الحج فأقام على احرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فان فعل رأيته متمتعا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة اذا أحرمت بغير اذن زوجها ثم حللها أو العبد اذا أحرم بغير اذن سيده ثم حلله ثم أعتقه ثم حج العبد بعد ما أعتقه عن التي حلله

سيده وعن حجة الاسلام (قال) لاتجزئه واذا حجت المرأة اذا أذن لها زوجها عن حجة الاسلام وعن الحجة التى حللها منها زوجها (قال) تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً (قال) لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها ان كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التى عليها (قال) وان كانت حين حللها زوجها انما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذى حللها زوجها منه (قال) والعبد ليس مثل هذا حين أعتق لان العبد حين حلله سيده انما حلله من التطوع فان أعتق ثم حج حجة الاسلام ينوي بها عن الحجة التى أحله سيده منها وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التى حجها بعد عتقه اذا نوى بها عنهما جميعا عن التى حلله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ماقال مالك فى الذى يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث وهو صرورة فيمشى فى حجة فريضة ينوى بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأت من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسئلة العبد عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكيا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا (قال) لايكون عليه دم القران كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج فى قول مالك متى يقطع التلبية (قال) اذا دخل الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج أيرمل بالبيت ويسعى فى المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك من اعتمر من الجعرانة أوالتنعيم فاذا طاف بالبيت فأحب الىّ أن يرمل فاذا سعى بين الصفا والمروة فأحب الىّ ان يسعى ببطن المسيل ﴿قلت﴾ أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذى اعتمر من الجعرانة أوالتنعيم ان لايرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة (قال) كان يستحب لهما ان يرملا وان يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت وأما السعى بين الصفا والمروة فكان يوجبه على من اعتمر من

التنعيم وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت طواف الصدر ان تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شئ من الاشياء (قال) لا الا أن مالكا كان يستحب له أن لايخرج حتى يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى و باع بعد ماطاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشترى بعض جهازه أو طعامه يقيم فى ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت فقال لا شئ عليه ولا أرى عليه فى هذا عودة الى البيت ﴿قال﴾ فقلت له ولو أن كريهم أراد بهم الخروج فى يوم فبرز بهم الى ذى طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذى طوى يومه وليلته وبات بها أكنت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع قال لا وليخرجوا (قال) فقلت لمالك أرأيت اذ هم بذى طوى بعد ماخرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة الى ذى طوى وهم على رحيل من ذى طوى الى بلادهم (قال) يتمون بذى طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لان ذا طوى عندى من مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأنا أرى أن يعود فيطوف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد فى قول مالك (قال) نعم هو على كل احد ﴿قلت﴾ أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع (قال) قال مالك ان كان ذلك قريبا رجع الى مكة فطاف طواف الوداع وان كان قد تباعد مضى ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فهل قال لكم مالك انه يعود من مر الظهران ان هو ترك طواف الوداع (قال) لم يحد لنا مالك فى ذلك شيئا وأرى ان كان لايخشى فوت أصحابه ولا منعا من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فان خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضى ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج قبل ان تطوف طواف الوداع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج

(قال) قال مالك لاتخرج حتى تطوف طواف الافاضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النفساء أيضا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دمُ النفاس من غير سقم ثم لايحبس عليها بعد ذلك اذا كانت لم تطف طواف الافاضة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيكون على أهل مكة اذا حجوا بطواف الوداع أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أومن الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع (قال) قال مالك لا أرى ذلك عليه (قال) وقال مالك وان هو خرج الى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها فأرى عليه اذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أيكون عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) لا هذا سبيله سبيل أهل مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من حج من أهل مر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا اذا خرج في قول مالك (قال) أري أن عليه طواف الوداع لان مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع اذا أراد الخروج (قال) فأرى هذا بمنزلة المكي اذا أراد الخروج ﴿ قلت ﴾ وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى هذا شيئا وهو رأيي وليس من يخرج من مكة الى منزله يريد الاقامة ان كان منزله قريبا بمنزلة من يخرج الى موضع قريب ثم يعود ﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع فى قول مالك (قال) نعم اذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع وقد قال مالك في المكيّ اذا أراد الخروج الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فان خرج من مكانه فلا شئ عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك من فاته الحج ففسخه فى عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر (قال) نعم مثل قول مالك فى المكيّ اذا أراد الخروج اذا أقام

هذا المفسد حجه بمكة لان عمله قد صار الى عمل عمرة فان خرج مكانه فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعدى الميقات ثم فاته الحج أيكون عليه الدم لترك الميقات فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنى لا أرى عليه الدم ﴿قلت﴾ فان تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أيكون عليه الدم لترك الميقات قال نعم ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان الذى فاته الحج انما اسقطت عنه الدم لترك الميقات لان عليه قضاء هذه الحجة ﴿قلت﴾ والذى جامع أيضاً عليه قضاء حجته (قال) لا يشبه الذى فاته الحج الذى جامع فى تركه الميقات لان الذى فاته الحج كان عمله فى الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل العمرة فلا أرى عليه الدم لانه لم يقم على الحج الذى أحرم عليه انما كان الدم الذى وجب عليه لترك الميقات فلما حال عمله الى عمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذى جامع فى حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من احرامه فلذلك رايت عليه الدم لانه لم يخرج من احرامه الى احرام آخر مثل الذى فاته الحج فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قلد هديه أو بدنته ثم باعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان يعرف موضعه ردّ ولم يجز البيع فيه فان ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشترى مكانه بدنة بثمنه الا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لانه قد ضمنه حتى يشترى بدنة وليس له أن ينقص من ثمنه وان أصاب بدنة بأقل من ثمنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه فى قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه الا أن يكون الذى أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد الا أنه قد أساء وعلى الذى قتله ان كان محرما الجزاء وان كان حلالا فلا شئ عليه الا أن يكون فى الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا شئ عليه ان لم يكن فى الوكر فراخ أو بيض ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر (قال) أرى عليه فى البيض ما يكون على المحرم وفى الفراخ وذلك من

قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أرسل كلبه على صيد فى الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شئ أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن ان انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذى أشلاه فأرى على الذى أشلاه الجزاء أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان أرسل كلبه على ذئب فى الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) قال مالك من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم فأخذه فى الحرم كان عليه الجزاء (قال) وأرى من أرسل كلبه فى الحرم على ذئب فأخذ صيداً فسبيله سبيل من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل (قال) ان أمسكه وهو لا يريد قتله انما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الذى أمسكه جزاؤه لان قتله كان من سببه وان أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فان كان الذى قتله حراما فعليهما جميعا جزاآن وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاؤه وليستغفر الله تعالى

﴿ تم كتاب الحج الثالث وبه يتم الجزء الثانى من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بحمد الله وعونه ﴾

*****

﴿ ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد ﴾

فهرست المجلد الأول من المدونة الكبرى

الجزء الأول

الجزء الثاني

MĀLIK B. ANAS

Died 179 H.

AL - MUDAWWANA AL - KUBRA

Vol. I

New reprint by offset

Dar SADER, Publishers
P. O. B. 10
BEIRUT - Lebanon